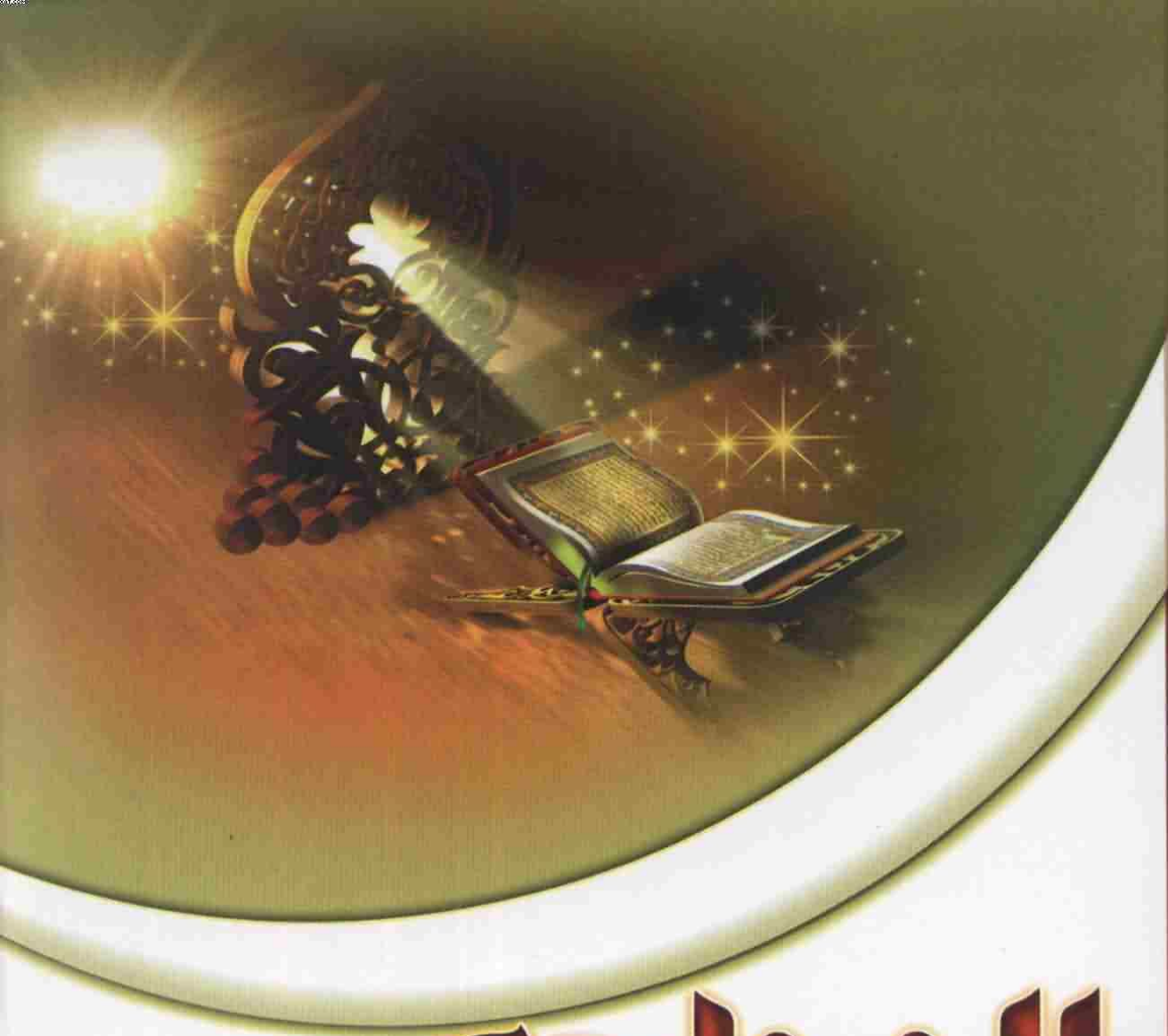

الفتاوى الرمضانية

الدكتور

علي جمعة

مفتي الديار المصرية

مركز الدراسات المنهجية والمعرفية

ضبط سكيرة

الفتاوى الرمضانية

الدكتور
على جمعة
مفتى الديار المصرية

مركز
الدراسات
المنهجية والمعرفية

الشئون الفنية
إدارة الإيداع القانوني

إقرار بتسليم رقم الإيداع بدار الكتب

طبقًا لقانوني الإيداع رقمي
٣٨ لسنة ١٩٩٢ و ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

عنوان المصنف : الفتاوى الرمضانية

اسم المؤلف : علي جمعة العنوان :

اسم الناشر : مركز الدراسات المعاصرة العنوان :

اسم الطابع : أهران العنوان :

الطبعة وتاريخها : عدد الصفحات : مقاس النسخة :

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/١٦٩٨٢ الترقيم الدولي :

تحرر بمصر في : ٢٠٠٨/٨/٢٨ المتسلم محمد السيد

رقم توصية : ١٠٠٦٧٤ مندوب : المطبعة

ملحوظة :

يتم إيداع النسخ المقررة طبقًا للقانونين المشار إليهما في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على رقم الإيداع

مركز الدراسات المنهجية والمعرفيه

فريق العمل

المشرف العام

الأستاذ/ عماد الدين مصطفى طه

الباحثون

الأستاذ/ أحمد محمد خلف

الشيخ/ أسامة فتحي بدر

الأستاذ/ عبدالحميد منصور شوقي

الأستاذة/ لطيفة محمد عبدالرحيم

المراجعة

الشيخ/ سيد شلتوت

أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية

الأستاذ/ أحمد صلاح الدين المهجين

المدرس بالجامع الأزهر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

ثم أما بعد ،،،

فمن رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء أن كتب علينا عبادته والاستقامة على سبيله، تشريفًا في صورة التكليف، وإنعامًا في هيئة الإلزام، وتربية وترقية وعطاءً، فله الحمد وله الشكر. ومن ذلك أن كتب على الناس صيام شهر رمضان، فقال جلَّ شأنه، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى والْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ومَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة/ ١٨٣-١٨٥).

وإزاء هذه المكانة السامية لشهر رمضان، فقد ضمّنه ربّنا سبحانه أطرافًا من سائر العبادات وحباه بمعانٍ وأسرار، وعبر وآيات جديرة بالتوقف عندها، والتأمل فيها والتعرض لنفحاتها عسي الله تعالي أن يكتب لنا الفوز بها علمًا وعملًا. ففي رمضان صوم وصلاة وقيام وإنفاق واعتكاف،وعمرة كالهجرة قلبًا وقالبًا، وذكر ودعاء وجهاد، وتذكر شريف لموكب العابدين من الأنبياء إلى خاتمهم عليه الصلاة والسلام .. فهو عبادة جامعة، ومنهاج سلوك إلى الله تعالي ، ومنهاج حياةٍ لمن استوعب معانيه ومغازيه .. وهو مقام تجديد عهد وتوبة ، ومثاب إلي الله تعالي ومتاب يغتسل فيه المسلم من كل أدرانه ، وينسلخ فيه عن سيئات أعماله وأدرانه، ليعود منه طاهرًا مطهرًا، كما قال نبيُّ الله ﷺ: «**من صام رمضان أيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

والصيام تشريع لتحقيق التوحيد والعبودية الحقة لله رب العالمين ، وهو تدريب علي الالتزام والاستقامة على الأمر؛ وهو تربية على معني التعظيم والاستعظام لأوامر الله تعالي ونواهيه ، وتربية على الدقة والضبط والجدية والإتقان، وتربية علي الوحدة والاجتماع والتعاون وعيش حقيقة الأمة

الواحدة، والإنسانية المتساوية ، وتربية على تعظيم ما عظم الله تعالى، وحسن الانقياد لرسوله ﷺ ، بلا إذلال ولا إرهاق ولا حرج ، إنه فاعلية بلا تضييق ولا حرج .... وعنوان أحكامه ومَعلمه الأعلى ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة/ ١٨٥).

والمسلمون – ولله الحمد والمنّة – لا يزالون علي الصيام مقبلين حريصين ، يُبدون أمام الله تعالي و أمام سائر الخلق أشواقهم الحارّة إلى استقبال رمضان بالإيمان والتوحيد – فهم بذلك أمة إجابة ، وهم دعاة لسائر الأمم للاستجابة لله ورسوله ، وهم في صيامهم نموذج لبقاء الأمة الواحدة الجامعة التي تؤمن برب واحد وتصدر عن كتاب واحد ونبيٍ واحد هو خاتمة عقد أنبياء الله المصطفين ..

من أجل هذا كان من المهم أن نقدم الفتاوى الرمضانية بأسلوب عصري، شاملة معظم ما يسأل عنه المسلم في هذا الشهر الكريم وقد حرصنا أن تكون الإجابة بأسلوب واضح شامل

والله نسأل أن يكون هذا العمل مقبولًا ونافعًا.

ويشمل هذا الكتاب – بعد هذه المقدمة – على الأبواب الآتية:

الباب الأول: فتاوى الصيام.

الباب الثاني: فتاوى الصلاة.

الباب الثالث: فتاوى الزكاة.

الباب الرابع: فتاوى العمرة.

ويتقدم المركز بجزيل الشكر والتقدير للباحثين والباحثات الذين أسهموا في إخراج هذا العمل، سائلين الله تعالي أن يجزل لهم الأجر والمثوبة. ونسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا أخطاءنا فيه وأن يجزي الشيخ عنا وعن أمته خير الجزاء.. إنه سبحانه هو البر الرحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مركز

الدراسات المنهجية والمعرفية

* * *

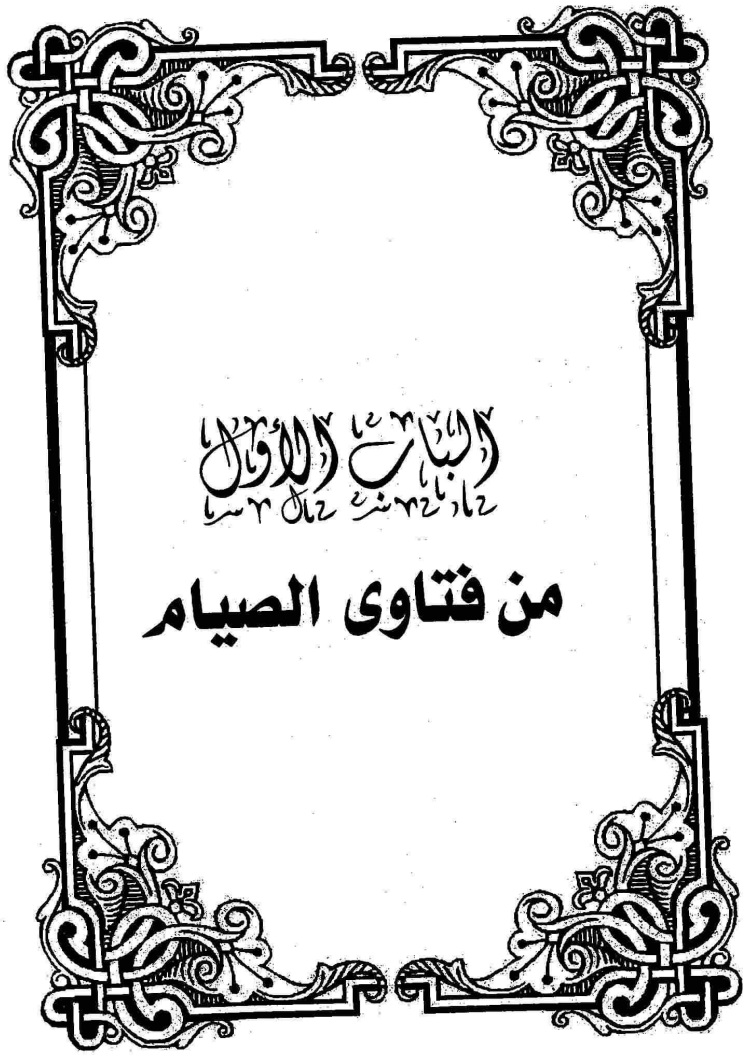

رؤية الهلال

س١: هل من الجائز اعتماد ولادة الهلال الفلكية بالحساب في تحديد أول رمضان وأول شوال؛ وذلك للتيسير على مسلمي الغرب، وما هو بيان الحكم الشرعي؟

ج١: من المقرر شرعًا أن الرؤية البصرية للهلال هي الأصل في إثبات أوائل الشهور العربية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(البقرة ١٨٥).

ولما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(١).

ولا شك في أن الهلال ظاهرة كونية ثابتة لا خلاف حول إمكان رؤيتها بالعين المجردة إذا تحققت شروط الرؤية البصرية.

فضلاً عن إمكان تحقق الرؤية بالوسائل العلمية المؤكدة التي تم الإجماع عليها، وأصبحت الآن معلومة عند أهل الاختصاص وقد عرفها المسلمون وغيرهم؛ لأن ميلاد الهلال حقيقة علمية يقينية بالإجماع عند علماء الفلك

(١) أخرجه البخاري (ج٢/ ٦٧٤ برقم: ١٨١٠) ط ابن كثير اليمامة، وأخرجه مسلم (ج٢/ ٧٦٢ برقم: ١٠٨١) ط إحياء التراث العربي.

والحساب؛ وليست ظنية .

وبناء على ذلك فإنه لا مانع شرعًا من اعتماد ولادة الهلال بالحساب الفلكي في تحديد أول رمضان وأول شوال وغيرهما من الشهور العربية تيسيراً على المسلمين في كل مكان.

الصيام تبعًا لرؤية بلد آخر

س٢: هل يجوز أن يصوم مسلم في دولة على رؤية دولة أخرى - أيًا كانت - والتي يعلنها مفتيها .. وما حكم صيام هؤلاء؟

ج٢: لا يصح أن يصوم أبناء أي بلد أو يفطروا على خلاف الرؤية التي ثبتت في هذا البلد؛ لأن هذه المخالفة تشق وحدة المسلمين، وتزرع بينهم بذور الفرقة والاختلاف، ثم إنه من المقرر إن رأى ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمر المختلف فيها بين الناس.

وعلى ذلك: فإذا صدر قرار من المسئولين أو السلطات المسئولة عن استطلاع خلال رمضان وغيره، فإن على المسلمين في ذلك البلد أن يلزموا بهذا القرار، ولا يجوز لهم الخروج عنه. وقد أوصى النبي ﷺ بذلك فقال: "صومكم

يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون"(١) . وفي رواية أخرى: " وأضحاك يوم تضحون"(٢).

س٣: كيف نجهز أنفسنا لاستقبال رمضان؟

ج٣: نجهز أنفسنا لاستقبال رمضان بالذكر والاستغفار، والتوبة، والتصالح مع الآخرين، وكثرة الصلاة، وقراءة القرآن الكريم.

س٤: لماذا خص الله ﷻ الصوم بأنه لنفسه فقط دون الأركان الخمسة؟

ج٤: للصوم فضل وثواب كبير عند الله تعالى كما أن للصائم الذي يحافظ على صيامه ويبتغي به وجه الله والدار الآخرة ثواباً جزيلاً وخيرًا عميمًا، وقد وردت الآثار في فضل الصيام؛ فعن أبي هريرة ﷺ أرضاه - قال: قال رسول الله ﷺ: " قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي،

(١) أخرجه الدار قطني (ج٢/ ١٦٤ برقم: ٣٤) ط دار المعرفة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٤/ ١٥٦ برقم: ٧٣٠٤) ط المكتب الإسلامي، دار عمار - بلفظ " إذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وزاد ابن جريج في هذا الحديث "وأضحاكم يوم تضحون".

الصوم جُنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يصخب، إن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم (مرتين) والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه"[1].

فالصائم الذي يمسك نفسه عن الرفث والآثام وعن الشهوات والملذات فلا يتكلم بفاحش القول، ولا يخاصم، ولا يرتكب ما يغضب الله، ولا يرد على الإساءة بمثلها؛ خوفًا من الله ومراقبة له، ويحافظ على السر الذي بينه وبين ربه - وهو الصيام - وكان في وسعه أن يأكل ويشرب ويقضي شهواته بعيداً عن أعين الناس، ولكنه امتنع عن ذلك خشية من الله، وخوفاً منه، وتنفيذاً لأوامره، وطاعة له، استحق أن يكون جزاؤه مباشرة من الله، وما ذلك إلا لأن جميع الأعمال قد يداخلها شيء من الرياء أو المباهاة إلا الصوم؛ فإنه لا يصاحبه شيء من ذلك لكونه سراً بين العبد وربه، ولذلك أضافه الله تعالى لنفسه في قوله: " إلا الصوم فإنه لي "، وله وحده الجزاء عليه في قوله: " وأنا أجزي به"

(١) أخرجه البخاري (ج٢/ ٦٧٠ برقم: ١٧٩٥) ط ابن كثير اليمامة، وأخرجه مسلم (ج٢/ ٨٠٧ برقم: ١١٥١) ط إحياء التراث العربي.

مما يدل على فضل الصيام وعظيم الجزاء عليه من الله.

س٥: متى فرض صوم رمضان ؟ وهل تشترط النية لصيامه ؟ وهل تجوز النية الواحدة للشهر كله ؟

ج٥: فرض الله الصيام على المسلمين في شعبان في السنة الثانية للهجرة النبوية الشريفة، أما عن النية فهي ركن لا يصح الصوم بدونه، ويجب أن تكون قبل الفجر في أي جزء من الليل الذي يبدأ بعد غروب الشمس، وتجزئ نية واحدة عن الشهر كله عند المالكية .

س٦: هناك بعض الناس لا يدخل المسجد إلا في رمضان، والبعض الآخر لا يصلي إلا في رمضان ظنًّا منه أن شهر رمضان هو شهر قبول الأعمال وشهر العبادة والطاعات، أما بعد رمضان فلا، فكيف نصحح هذا المفهوم؟

ج٦: الكلام هنا يتسع في مجالات متعددة ولعلنا هنا نذكر ما قاله الصديق ﷺ عند وفاة الرسول ﷺ؛ فعَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو

بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾»[1]

ورمضان ما جاء إلا ليذكر الناس بما يجب أن يكونوا عليه في جميع الأحوال؛ لأن رمضان ما كان ليكون رمضان إلا بسبب إنزال القرآن فيه؛ قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وحتى ليلة القدر ما صارت ليلة القدر ليلة القدر إلا بإنزال القرآن، والقرآن الذي من أجله صار رمضان: رمضان، وصارت ليلة القدر ليلة القدر، قائم فينا محفوظ بحفظ الله لنا؛ ليظل يعمل القرآن فينا استقامة وخلقًا، واستجابة وطاعة، وتآلفًا ورحمة، وبدأ ويبقى على هذه الأمة

(١) أخرجه البخاري (ج٣/ ١٣٤١ برقم: ٣٤٦٧) ط ابن كثير اليمامة.

بقاء هذا القرآن، وبيان القرآن من سنَّة الرسول ﷺ فيفتن من يظن أن العبادة في رمضان، رمضان قد يكون أشد تذكيرًا للإنسان بالجو المحيط فيه ولكن عبادة الله لا تنقطع أبدًا.

والاستجابة لأمر الله يجب أن تكون في كل حال، وتقوى الله التي جاء من أجلها ويحققها رمضان، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[1] زمانًا أو مكانًا، ولذلك أنصح إخواننا الذين يتصورون أن رمضان له خاصية خاصة ينفرد بها بأن يستقيم الإنسان ثم يترك هذه الاستقامة إذا مضى رمضان بأنه قد بالغ في الخطأ، وبالغ في الإساءة؛ فالله تعالى يُعبد في جميع الأحوال، وما جاء رمضان إلا بما قلت لك ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، والقرآن الذي أُنزل في رمضان قائم فينا محفوظ بحفظ الله لنا، وهو حجة لنا أو علينا.

حجة لنا إذا استجبنا لندائه في جميع الأحوال.

(١) أخرجه الترمذي (ج٤/ ٣٥٥ برقم: ١٩٨٧) ط إحياء التراث العربي ،وأخرجه أحمد (ج٥/ ١٥٣ برقم: ٢١٣٩٢) ط مؤسسة قرطبة، وأخرجه الحاكم (ج١/ ١٢١ برقم: ١٧٨) ط دار الكتب العلمية.

وحجة علينا إذا نحن خالفناه، أو أعرضنا عنه أو تنكرنا له.

س٧: ما هو أحب أنواع الصيام؟

ج٧: أحب أنواع الصيام هو الصوم الذي يخلص فيه العبد إلى ربه ولا يخالطه شيء من الرياء والسمعة، والصيام ثلاثة أنواع:

١ - صوم العموم: وهو الصيام عن الأكل والشرب.

٢ - صوم الخصوص: وهو الصوم عن الطعام والشراب، وصوم الجوارح عن كل ما يغضب الله تعالى.

٣ - صوم خصوص الخصوص: وهو الصوم عن الطعام والشراب، والجوارح، وصوم القلب عن الغفلة والنسيان، وأن يتذكر دائماً عظمة الله وقدرته في خلقه وبديع صنعه، فيخضع القلب والجوارح كلاهما لله ﷻ عملاً بقول رسول الله ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت؛ فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب»[1].

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (ج١/ ٢٨ برقم: ٥٢) ط ابن كثير اليمامة، وجزء من حديث أخرجه مسلم (ج٣/ ١٢١٩ برقم: ١٥٩٩) ط إحياء التراث العربي.

س٨: ما حكم حضور دعوة الإفطار عند أهل الكتاب؟

ج٨: لا مانع شرعًا من إجابة دعوة أهل الكتاب للإفطار عندهم، شريطة أن يكون الطعام خالياً مما حرمه الله تعالى.

س٩: التسامح والرحمة والتنافس كان سمة بارزة لكل مسلم في خلال شهر رمضان المبارك لماذا لا يستمر هذا الخلق الرفيع فيما بعد رمضان؟

ج٩: إن بعض الناس يعتقد أن العبادة في رمضان قاصرة على هذه الأيام بالرغم أن الله ﷻ كما يقول بعض العلماء قد أخفى ثمانية في ثمانية، ومن ضمنها واحدة فقط في رمضان، والسبعة في خارج رمضان.

لقد أخفى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان حتى يشوق الناس إلى العبادة، ويدفعهم إلى أن يقوموا العشر كلها أو الوتر على الأقل إذا فاتهم شيء منها، ولكنه أخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى حتى يذكر الناس الله تبارك وتعالى... ويدعون الله ﷻ بهذه الأسماء كلها.

لقد أخفى الله سبحانه ساعة الإجابة في الثلث الأخير من الليل وأخفى السبع المثاني في القرآن العظيم، وأخفى الصلاة الوسطى في الصلوات كلها، وأخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

وأخفى الكبائر في الذنوب بأسرها. وأخفى الأولياء في عوام الناس حتى لا يحتقر أحدٌ أحد من الناس، ويكون التسامح والرحمة والود ... ولا يتكبر بعبادة أو بغيرها لا بدنيا ولا بغير دنيا على خلق الله، لو لاحظنا هذه الأشياء لا نجد إلا ليلة القدر وحدها هي التي تختص برمضان، وسائر الأشياء التي شوقنا الله ﷻ فيها بتلاوة القرآن، أو بإقامة الصلاة أو بالذكر، أو بغير ذلك من الدعاء، والالتجاء إليه ﷻ كما في خارج رمضان.

هذه الحقيقة ينبغي لكل مسلم أن يعلمها ويعلم أن الله ﷻ باقي بعد رمضان، وأنه إذا فات رمضان فإن الله باق لا يفوت ولا يموت؛ فالله ﷻ باقٍ مع المسلمين وعليهم أن يلجئوا إليه، ويجأروا بالدعاء ويجأروا بالالتجاء إليه؛ لما نحن فيه الآن مما أخبر عنه سيدنا رسول الله ﷺ هذه الفرقة التي حلت بالأمة.

هذه المصائب التي اكتنفتها من كل مكانٍ، هذه الأمم التي تداعت عليها كما تتداعى الأكلة على قصعة الطعام، هذا الشأن من المسلمين الذي جعل الحليم حيران؛ فعن أبي عبيدة قال: «يقول الله ﷻ: ما بال أقوام يتفقهون لغير عبادتي، يلبسون مسوك الضأن، قلوبهم أمر من الصبر، أبِي

يغترون؟ أو إياي يخادعون؟ بي حلفت لأتيحن لهم فتنة تدع الحليم فيها حيران»[1]

هذا الحال الذي يعتصر الأمة بأسرها، ويجعل هؤلاء جميعًا من أمم وملل الكفر والكفر ملة واحدة يتكأكأون على الأمة الإسلامية بهذا الشكل المزري المهين، لابد لنا أن نلجأ إلى الله، وأن نتعلم كيف ندعو الله ﷻ في كل زمان.

نلجأ إليه ﷻ؛ فهو الذي يقلب القلوب، وندعوه ﷻ أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى؛ حتى لا يكون الدعاء مجرد كلام نتلفظ به بألسنتنا، بل دعاء نتعلق بالله فيه بقلوبنا، نكون فيه ملتجئين إلى الله أن يغيِّر حالنا إلى أحسن حال، وأن يوفقنا أن نغير أنفسنا حتى يغير الله ﷻ ما بنا.

س١٠: ما الحكم فيمن صام رمضان ولكنه لا يصلي؛ هل ذلك يُفسِد صيامه ولا ينال عليه أجرًا ؟

ج١٠: لا يجوز لمسلمٍ تركُ الصلاة، وقد اشتد وعيد الله تعالى ورسوله ﷺ لمن تركها وفرط في شأنها، حتى قال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه الدارمي (ج١/ ١٠٢ برقم: ٢٩٩) ط دار الكتاب العربي بلفظه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٧/ ٢٠٤ برقم: ٣٥٣٥٦) ط المكتب الإسلامي.

(١) أخرجه الترمذي (ج٥/ ١٤ برقم: ٢٦٢١) ط إحياء التراث العربي، وأخرجه ابن ماجه (ج١/ ٣٤٢ برقم: ١٠٧٩) ط دار الفكر، وأخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦ برقم: ٢٢٩٨٧) مؤسسة قرطبة.

«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، ومعنى "فقد كفر" في هذا الحديث الشريف وغيره من الأحاديث التي في معناه: أي أتى فعلاً كبيرًا، وشابه الكفار في عدم صلاتهم، فإن الكبائر من شُعَب الكُفر كما أن الطاعات من شُعَب الإيمان، لا أنه قد خرج بذلك عن ملة الإسلام - عياذًا بالله تعالى - فإن تارك الصلاة لا يكفر حتى يجحدها ويكذب بها، ولكنه مع ذلك مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

والمسلم مأمورٌ بأداء كل عبادة شرعها الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها مما افترض الله عليه إن كان من أهل وجوب العبادة عليه، وعليه أن يلتزم بها جميعًا كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ (البقرة: ٢٠٨)، وجاء في تفسيرها: أي التزموا بكل شرائع الإسلام وعباداته، ولا يجوز له أن يتخير بينها ويُؤَدِّيَ بعضًا ويترك بعضًا فيقع بذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: ٨٥).

وكل عبادة من هذه العبادات المفروضة لها أركانها وشروطها الخاصة بها، ولا تَعَلُّق لهذه الأركان والشروط بأداء العبادات الأخرى، فإن أدَّاها المسلم على الوجه الصحيح مع تركه لغيرها من العبادات فقد أجزأه ذلك وبرئت ذمتُه من جهتها، ولكنه يأثم لتركه أداء العبادات الأخرى، فمن صام وهو لا يصلي فصومه صحيح غير فاسد؛ لأنه لا يُشتَرَط لصحة الصوم إقامة الصلاة، ولكنه آثمٌ شرعًا من جهة تركه للصلاة ومرتكب بذلك لكبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه أن يبادر بالتوبة إلى الله تعالى.

أما مسألة الأجر فموكولة إلى الله تعالى، غير أن الصائم المُصَلِّي أرجى ثوابًا وأجرًا وقَبولاً ممن لا يصلي.

* * *

الزوج لا يصوم

س ١١: كيف تتعامل الزوجة مع الزوج الذي لا يصوم ولا يصلي؟

ج ١١: الزوج الذي لا يصلي ولا يصوم آثم شرعًا، وعلى زوجته أن تنصحه وتعامله بالرفق ودوام الموعظة بالحسنى وعدم صلاته وصيامه لا يمنع من إعطائه حقوقه الشرعية.

س١٢: أنا غير محجبة، فهل يقبل الله صلاتي وصيامي؟

ج١٢: الزي الشرعي للمرأة المسلمة هو أمر فرضه الله تعالى عليها، وحرم عليها أن تُظهِر ما أمرها بستره عن الرجال الأجانب، والزي الشرعي هو ما كان ساترًا لكل جسمها ما عدا وجهها وكفيها؛ بحيث لا يكشف ولا يصف ولا يشف.

والواجبات الشرعية المختلفة لا تنوب عن بعضها في الأداء؛ فمن صلى مثلاً فإن ذلك ليس مسوِّغًا له أن يترك الصوم، ومن صلت وصامت فإن ذلك لا يبرر لها ترك ارتداء الزي الشرعي.

والمسلمة التي تصلي وتصوم ولا تلتزم بالزِّيِّ الذي أمرها الله تعالى به شرعًا هي محسنةٌ بصلاتها وصيامها، ولكنها مُسيئةٌ بتركها لحجابها الواجب عليها، ومسألة القبول هذه أمرها إلى الله تعالى، غير أن المسلم مكلَّفٌ أن يُحسِنَ الظن بربه سبحانه حتى ولو قارف ذنبًا أو معصية، وعليه أن يعلم أنَّ من رحمة ربِّه سبحانه به أنْ جعل الحسنات يُذهِبْنَ السيئات، وليس العكس، وأن يفتح مع ربه صفحة بيضاء يتوب فيها من ذنوبه، ويجعل شهر رمضان منطَلَقًا للأعمال الصالحات التي تسلك به الطريق إلى الله تعالى، وتجعله في

محل رضاه. وعلى المسلمة التي أكرمها الله تعالى بطاعته والالتزام بالصلاة والصيام في شهر رمضان أن تشكر ربها على ذلك بأداء الواجبات التي قصَّرَت فيها؛ فإنّ من علامة قبول الحسنة التوفيقَ إلى الحسنة بعدها.

س١٣: ما حكم ارتداء الحجاب في رمضان فقط ؟

ج١٣: على المرأة المسلمة أن تلتزم بالحجاب الشرعي في رمضان وفي غير رمضان .

وشهر رمضان هو شهر توبة وإنابة ورجوع إلى الله تعالى؛ ويفتح فيه المسلم مع ربه صفحة بيضاء، ويجعله منطَلَقًا للأعمال الصالحات التي تسلك به الطريق إلى الله تعالى، وتجعله في محل رضاه.

وعلى ذلك: فعلى المسلم الذي أكرمه الله تعالى بطاعته والالتزام بأوامره في شهر رمضان أن يستمر على ذلك بعد رمضان؛ فإن من علامة قبول الحسنة التوفيق إلى الحسنة بعدها.

س١٤: ما فضل ختم القرآن أكثر من مرة ؟

ج١٤: شهر رمضان هو شهر القرآن الكريم قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (الدخان: ٣)،

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (القدر: ١)، وعن ابن عباس ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ؛ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، متفق عليه . وعن السيدة فاطمة - عليها السلام - أن أباها ﷺ أخبرها أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن كل عام مرة، وأنه عارضه في عام وفاته مرتين، متفق عليه، وهذا كله يدل على استحباب قراءة القرآن في رمضان وختمه مرة وأكثر، والإكثار من تلاوته ليلاً ونهارًا مع كون القراءة ليلاً أفضل وأكثر ثوابًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ (المزمل: ٦)، وفي الحديث القدسي: «... وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، ترددي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ »[1].

(١) أخرجه البخاري (ج٥/ ٢٣٨٤ برقم: ٦١٣٧) ط ابن كثير اليمامة.

س١٥: ما رأي الدين في وجود موائد الرحمن ؟

ج١٥: يقول النبي ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا »رواه الترمذي عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ وقال: حديث حسن صحيح، وعن سلمان الفارسي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَطَّرَ فِيهِ - أي في رمضان - صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ »، قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يُفَطِّر الصائم، فقال رسول الله ﷺ: «يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ »أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وهذا يدل على عظيم ثواب من فطر الصائم، ولِعِظَمِ هذا الثواب صار دعاءً يُدْعَى به ويُرجَى قبولُه من الله؛ حيث كان الرسول ﷺ يقول إذا طَعِم عند أحد من الناس: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ »[1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، أي: أعطاكم الله

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٦٧ برقم: ٣٨٥٤) ط دار الفكر، وأخرجه النسائي في الكبرى (ج٦/ ٨٢ برقم: ١٠١٣٩) ط دار الكتب العلمية، وأخرجه أحمد (ج٣/ ٢٠١ برقم: ١٣١٠٨) ط مؤسسة قرطبة.

تعالى ثواب من فطر صائما .

وعلى المسلم أن يتنبه إلى ضرورة إخلاص النية لله تعالى في ذلك، وأن يكون قصده رضا الله تعالى لا رياءً ولا سمعة حتى يكون عملُه مقبولاً عند الله تعالى .

س١٦: ما رأي الدين في وجود ما يسمى بالخيام الرمضانية ؟

ج١٦: هذه الخيام الرمضانية يتحدد حكمها تبعًا لما يقام فيها؛ فإن اشتملت على ما ينفع الناس ويعود عليهم بالخير والفائدة أو كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي حلال ولا بأس بها، أما إن عَجَّتْ بالمفاسد والمنكرات والتبرج والاختلاط المثير للغرائز واشتملت على ما لا خير فيه ولا نفع من ورائه فهي حرام، والله ﷻ أعلم.

* * *

أركان الصيام

وقت الإمساك فى الصيام:

س١٧: أهلنا وأقاربنا في (نيوزيلندا) علموا من خلال مشاهدتهم أحد البرامج الدينية الذي تبثه إحدى القنوات الفضائية بأنه يجوز شرعًا أن لا يتعدى صيامهم اثني عشر ساعة بعدها يجوز لهم الإفطار، وذلك لأن النهار عندهم يقارب تسع عشرة ساعة، ولهذا فإنني أطلب الإجابة القاطعة في هذا الشأن حتى يتمكنوا من تأدية هذه الفريضة.

ج١٧: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣، ١٨٤) .

بهذه النصوص القرآنية فرض الله ﷻ صوم شهر رمضان على المسلمين فهو خطاب عام لجميع المسلمين في كل زمان ومكان ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتًا ولا إرهاقًا ولا مشقة: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٨٣).

ولما كان الصوم موقوتا هكذا بالشهر وباليوم، وكان الخطاب موجهًا إلى المسلمين أيًا كان موقعهم على أرض الله دون تفرقة بين جهة يطول ليلها أو يقصر.

وجب على الجميع صومه متى تحققت فيهم شروطه التي بينها الله ﷻ في آيات الصوم، وأوضحها الرسول ﷺ في قوله وعمله وتقريره.

ولما ظهر بعد الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءا يسيرًا - أو يطول ليلها حتى لا يكون النهار فيها إلا ضوءًا يسيرًا - وجهات يتمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر من ذلك لما ظهر هذا الاختلاف في مواقيت العبادات في تلك البلاد وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، أو يقدر ويحسب لها بعدد الساعات.

وفي واقعة السؤال: حيث أن النهار يطول في نيوزيلندا عن حد الاعتدال حتى يقارب تسعة عشرة ساعة مما يسبب إرهاقا شديدا للمسلمين في صيامهم.

لذلك فإننا نرى أن يقدر أهل هذه البلاد للصيام وقتًا معتدلًا فيصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في

أقرب البلاد المعتدلة لهم أو يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي (مكة والمدينة) معيارا للصوم قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين على أن يبدأ الصوم بالنسبة لهم من طلوع الفجر الصادق عندهم حسب موقعهم في الأرض دون نظر إلى طول النهار وقصر الليل بالنسبة لهم وأيضًا دون نظر إلى غروب الشمس أو اختفاء الضوء لدخول الليل، أي يكون مدة صيامهم متساوية مع أقرب البلاد الإسلامية لهم أو مكة والمدينة، وهذا ليس تعسيرًا، وفي الإمكان الوقوف عليه بسهولة ويسر بعد التقدم الهائل في وسائل الاتصال وامتثالا لأوامر الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله جل علاه: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

س١٨: على أي توقيت يُفطر المسافر بالطائرة؟

ج١٨: علق الشرع الشريف الإفطار والإمساك بتبيُّن الصائم غروبَ الشمس وطلوعَ الفجر؛ فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ

مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١)، وفيهما أيضًا عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٢)، وهذا كله يدل على أن العبرة في الإفطار تحقق الصائم من الظُّلْمة إمّا حِسًّا برؤيته هو أو خبرًا بتصديق من يُعتَدُّ بإخباره في ذلك، وكذلك الحال في الإمساك؛ العبرة فيه بتحقق المكلَّف من طلوع الفجر الصادق إمَّا حِسًّا أو بإخبار من يُعتَدُّ بإخباره.

ومن المعلوم أن الإنسان كلما ارتفع عن سطح الأرض كلما تأخر غروب الشمس في حقه، وهذا مشاهَد لمن يقطنون الأدوار العليا، وذلك بسبب كُرَوِيّة الأرض، وحينئذٍ فمقتضى القواعد الشرعية أنه لا إفطار حتى تغرب الشمس في حق الصائم نفسه، قال الإمام فخر الدين الزيلعي الحنفي في "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": "رُوِيَ أَنَّ أَبَا مُوسَى

(١) أخرجه البخاري (ج٢/ ٦٩١ برقم: ١٨٥٣) ط ابن كثير اليمامة.
(٢) أخرجه البخاري (ج٥/ ٢٠٢٩ برقم: ٤٩٩١) ط ابن كثير اليمامة.

الضَّرِيرَ الْفَقِيهَ صَاحِبَ "الْمُخْتَصَرِ" قَدِمَ الإِسْكَنْدَرِيَّة، فَسُئِلَ عَمَّنْ صَعِدَ عَلَى مَنَارَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فَيَرَى الشَّمْسَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ بَعْدَمَا غَرَبَتْ عِنْدَهُمْ فِي الْبَلَدِ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؟ فَقَالَ: لا، وَيَحِلُّ لأَهْلِ الْبَلَدِ؛ لأَنَّ كُلاًّ مُخَاطَبٌ بِمَا عِنْدَهُ" ا.هـ

وقال العلاّمة ابن عابدين في "حاشيته": "قال في "الفيض": ومن كان على مكان مرتفع كمنارة إسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده، ولأهل البلدة الفطرُ إن غربت عندهم قبله، وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور" ا.هـ.

وبناءً على ذلك: فالإفطار المعتبَر في حق المسافرين بالطائرة إنما هو برؤيتهم غروبَ الشمس بالنسبة إليهم وفي النقطة التي هم فيها، ولا يفطرون بتوقيت البلد التي يُحَلِّقُون عليها، ولا التي سافروا منها، ولا التي يتجهون إليها، بل عند رؤيتهم غروب الشمس بكامل قُرصِها.

فإن طالت مدةُ الصيام طولاً يَشُقُّ مثلُه على مستطيع الصوم في الحالة المعتادة فلهم حينئذٍ أن يُفطروا للمشقة الزائدة المركبة في السفر وليس لانتهاء اليوم، وعليهم أن يقضوا الأيام التي أفطروها، وعلى ذلك فإن ما يقوله بعض قُوّاد الطائرات من الإفطار على ميقات البلد الأصلي أو البلد

الحالي غير صحيح شرعًا.

وهناك حالة تغيب فيها الشمس ثم تخرج مرة أخرى من جهة المغرب لسرعة الطائرة، وهنا يفطر الصائم عند غيابها الأول ولا يلتفت لردها وعودتها، والله ﷻ أعلم.

* * *

مباحات الصيام

س١٩: ما حكم الاستحمام في نهار رمضان؟

ج١٩: يباح للصائم الاستحمام في نهار رمضان

س٢٠: ما حكم العطور فى نهار رمضان؟

ج٢٠: العطور في نهار رمضان جائزة محضًا.

س٢١: هل يجوز للمرأة أن تستخدم الروائح والعطور وتضع الماكياج في شهر رمضان؟

ج٢١: لا بأس أن يمس الصائم شيئًا من الطيب خاصة ما يحتاج إليه أو تعود عليه من وضع شيء من الروائح الطيبة في يديه أو ملابسه.. وكذلك تطييب المنزل بالبخور أو المعطرات، فهذا لا شيء فيه... ويجوز للمرأة أيضًا في نهار رمضان الزينة الخفيفة المعتدلة إذا كانت في حدود التكحيل أو الدهان ببعض الدهون الطيبة، كالخضاب في اليد والأصابع، أو ما يقوم مقام الخضاب مما هو مستعمل في أنواع الزينة الحديثة، بشرط ألا تتبرج بهذه الزينة، وألا تكون فاتنة للناس، وألا تخرج عن حد الاحتشام والعفاف والستر الذي هو الأصل في شأن المرأة المسلمة، فهذه الأمور ليست أكلاً ولا شربا ولا تبطل الصوم.

دخول الماء أثناء المضمضة والاستنشاق

س٢٢: أثناء الوضوء تتم المضمضة والاستنشاق وأحيانًا يدخل الماء إلى الحق رغم أنفي.. فهل هذا يفسد الصيام؟

ج٢٢: المضمضة لا تفسد الصوم، لأن تجويف فم الإنسان ليس من الجوف، فالجوف يبدأ من مخرج حرف الخاء والحاء، في الحلق هذا بداية الجوف، ولذلك عندما نشرب الماء ينزل بعد هذا المكان الذي هو الحلق أي: مخرج حرف الخاء فبداية الجوف هكذا، إذن فالأسنان واللسان وتجويف الفم ليس من الجوف؛ فلذلك عندما ندخل ماء في الفم، أو نستنشق الماء بأنفنا لا يحدث شيء والصيام صحيح، ويسأل أحدهم فيقول: أنا أحب أن أتمضمض كثير، فأقول له المبالغة في المضمضة أثناء الصيام مكروهة، وعلى الإنسان أن يفعل السنة فقط فيتمضمض ثلاث مرات فقط لكن لا يتمضمض عشر مرات، ويسأل آخر فيقول وأنا اتمضمض أحسست أن الماء وصل إلى حلقي

لا تجعل الوساوس تفسد الصيام وهذا لا يفسد الصيام، لأن هذا دخل رغما عنك، ومثله مثل غبار الطريق لا يفسد الصيام إذا وصل إلى الحلق.

في مذهب الإمام مالك و أبي حنيفة، وصول الماء إلى

الجوف بسبب المضمضة أو الاستنشاق يبطل الصوم، وعلى من يحدث له ذلك أن يمسك بقية يومه ويصوم بدلاً منه قضاء بعد رمضان[١].

ويرى الإمام أحمد والإمام الشافعي في أحد قوليه، أن وصول الماء إلى الجوف من المضمضة أو الاستنشاق لا يفطر الصائم[٢].

وهذا الرأي الأخير هو الذي نميل إليه؛ عملاً بالقاعدة الشرعية المقتضية ليسر وعدم المؤاخذة بالخطأ، ولأن وصول الماء إلى الجوف يحدث في مثل هذه الحالات اضطرارًا دون رغبة أو اختيار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ .﴾(الأحزاب: ٥).

الاحتلام

س٢٣: احتلمت في نهار رمضان فهل عليّ القضاء ؟

ج٢٣: فرض الله تعالى الصيام على عباده كما جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٤)، والترمذي في السنن (٧٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٦٣).

(٢) انظر في ذلك: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٩٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٦)، والسرخسي في المبسوط (٣/ ٣٦٨).

والصيام عبادة من العبادات التي أختص الله تعالى: نفسه بمعرفة ثواب الصائم دون غيره .

والإنسان يعتريه النسيان والخطأ والنوم والله ﷻ لا تأخذه سنة ولا نوم ومن رحمة الله تعالى بخلقه أن رفع عنهم إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وبين سيدنا رسول الله ﷺ أن القلم يرفع عن النائم؛ فعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[1].

من هذا نبين أن النائم مرفوع عنه القلم فلا يؤاخذ بما يفعله أثناء نومه والصائم الذي احتلم أثناء صومه في نهار رمضان لا إثم عليه ولا قضاء .

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (ج٦/ ١٥٩ برقم: ٣٤٣٢) ط مكتب المطبوعات الإسلامية ، وأخرجه ابن ماجه (ج١/ ٦٥٩ برقم: ٢٠٤١) ط دار الفكر.

مبطلات الصيام

س٢٤: ما الذي يجب على الصائم أن يحذره في أثناء صومه ؟

ج٢٤: يجب على الصائم أن لا يُعرض صيامه لما يفسده ويُضيع ثوابه؛ فيمسك أعضاءه وجوارحه عن كل ما يغضب الله تعالى ويضيع صومه كالغيبة والنميمة، والقيل والقال، والنظر إلى ما حرمه الله تعالى، والخصام والشقاق، وقطع صلة الرحم، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها ضياع ثواب الصوم؛ عملاً بقوله ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ»[1]، فكل ما أذهب التقوى أو أضعفها يذهب بثواب الصوم أو يضعفه؛ لأن الصيام شُرع لتحصيل التقوى؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة ١٨٣) .

س٢٥: ما هي مبطلات الصيام ؟

ج٢٥: مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ متعمدًا في نهار رمضان أفطر بإجماع العلماء، وعليه قضاء يوم فقط في بعض المذاهب،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (ج٢/ ٢٣٩ برقم: ٣٢٤٩) ط دار الكتب العلمية ، وأخرجه ابن ماجه (ج١/ ٥٣٩ برقم: ١٦٩٠) ط دار الفكر.

وقضاء يوم مع الكفارة في بعض المذاهب، والكفارة صوم ستين يومًا متتابعة أو إطعام ستين مسكينًا إن لم يستطع الصوم، والجميع متفق على أن من أكل أو شرب عامدًا في نهار رمضان مذنب وآثم لانتهاك حرمة الصوم.

أما من أكل أو شرب ناسيًا فإن صومه يبطل في مذهب الإمام مالك، ويجب عليه إمساكُ بقية يومه وعليه القضاء فقط، أما عند غير مالك فإن الأكل أو الشرب ناسيًا لا يبطل الصوم وليس فيه قضاء وصيامه صحيح، وهو المترجح لنا دليلا وفتوى.

ومن مبطلات الصوم: الجماع عمدًا في نهار رمضان، ومن يفعل ذلك فعليه القضاء والكفارة في جميع المذاهب، ولكن هل الكفارة على الزوج والزوجة معًا ؟

بعض المذاهب ترى ذلك، وبعضها ترى الكفارة على الزوج، أما الزوجة فعليها القضاء فقط، وإن كان الاثنان شريكين في الإثم والمعصية.

ومن مبطلات الصوم: تعمد القيء، وكل ما يصل إلى الجوف من السوائل أو المواد الصلبة فهو مبطل للصوم - وإن اشترط الحنفية والمالكية في المواد الصلبة الاستقرار في الجوف واشترط المالكية أن يكون مطعوماً.

والكحل إذا وُضِع نهارًا ووُجِد أثرُه أو طعمُه في الحلق أبطل الصوم عند بعض الأئمة، وعند أبي حنيفة والشافعي ﷺ - أن الكحل لا يفطر حتى لو وُضِع في نهار رمضان، ويستدلان لمذهبهما بما رُوِيَ عن النبي ﷺ من أنه كان يكتحل في رمضان، وهو المترجح عندنا.

ومن مبطلات الصوم: الحيض والنفاس.

س٢٦: إذا بدأ الحيض في وسط اليوم أو بعد العصر، هل تستكمل الصيام أم تفطر وتقضي؟

ج ٢٦: إذا بدأ الحيض في وسط اليوم أو بعد العصر حتى أذان المغرب، يجب على المرأة أن تفطر في الحال، ويلزمها القضاء بعد انتهاء رمضان.

مراجعة القرآن للحائض:

س٢٧: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن أم يجب عليها تركه والاشتغال بالدعاء طيلة مدة حيضها؟

ج٢٧: أجاز الإمام مالك للمرأة إذا كانت حافظة لشيء من القرآن أن تراجع هذا المحفوظ إذا كان عندها العذر شرعي وذلك بأن تراجع من المحفوظ لديها خيفة أن يتفلت منها، و لكن العذر الشرعي إذا جاء في رمضان تفطر فتترك الصوم وتعيده عندما ينتهي رمضان وكذلك تترك الصلاة

ولا تعدها أبداً، ولها على ذلك كله أجر.

س ٢٨: أريد أن استفسر عن حكم إفطار المرأة في رمضان بسبب عذر مثل: نزول دم الحيض، هل كفارته أن أخرج عن كل يوم بواقع (٥) جنيهات لإطعام مسكين، فهناك أناس قالوا لي: لا يجب أن أصوم اليوم الذي عليّ حتى لو بلغوا عدة أشهر وأيضًا أخرج الكفارة؟

ج ٢٨: أفطرت في الحيض، وهنا لابد عليها أن تفطر؛ فالمرأة إذا حاضت تترك الصلاة، وتترك الصيام، ويحرم عليها أن تصلي وأن تصوم، فإذا قُضي رمضان ينبغي عليها أن تقضي هذا، ولا تصلح هنا الكفارة إلا إذا عجزت؛ يعني أصيبت لا قدر الله - بالمرض ولم تستطع الصيام، وهي هنا في حالتنا تلك الحمد لله هي في صحة وفي قدرة على الصيام، إذًا لابد عليها من القضاء، وكما ذكرنا من قبل أنها تقضي ما عليها قبل رمضان الذي يأتي.

ولنفرض أنها لم تقض ما عليها قبل رمضان الذي يأتي - أو أنها لم تقض ما عليها لخمس أو ست أو سبع سنوات، ولم تكن تعرف أن الحائض عندما تفطر في رمضان تقضي؟

إذًا: عليها أن تقضي من الآن منذ بلغت أي منذ الحيض، وذلك بأن تحسب قدر هذا الحيض، وتحسب كم سنة صيام

فات عليها، ثم بعد ذلك تقضي ما عليها، ولا كفارة عليها في هذه الحالة؛ لأنها كانت تجهل الحكم.

إنما التي لا تجهل الحكم فكلما مر عليها رمضان يصبح عليها عن كل يوم كفارة، يعني أفطرت (٥) أيام فلابد أن تقضيهم قبل رمضان القادم، وإذا جاء رمضان وقصرت ولم تفعل يصبح عليها صيام (٥) أيام وإطعام (٥) مساكين، وإذا جاء رمضان الذي بعده إذن عليها (٥) أيام لا تزيد، ولكن عليها إطعام عشرة مساكين، وهكذا.

ومذهب الإمام مالك أن الكفارة مرة واحدة ولو تعددت السنوات ومذهب الإمام أبو حنيفة أن لا كفارة عليها مطلقًا؛ لأن الصوم وقت قضاؤه موسع.

أما إذا كانت لا تعرف الحكم فليس عليها شيء من الكفارات هذه، وعليها أن تقضي ما في ذمتها من صيام فقط.

س ٢٩: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويكون عليها قضاء ذلك اليوم؟

ج ٢٩: إذا انقطع دم الحيض قبل الفجر فعليها أن تصوم هذا اليوم حتى وإن تأخرت عن الاغتسال طوال اليوم، وصيامها صحيح، وعليها وزر تأخير الصلاة، وأما إذا طهرت بعد الفجر مباشرة؛ فعليها قضاء ذلك اليوم؛ لأنه لا

يعد من أيام صيامها، وتمسك تشبها بالصائمين.

انقطاع الدورة في النهار وجواز صيام اليوم نفسه:

س٣٠: هل يجوز التطهر من الحيض يوم عرفة وصيامه مع العلم أن النية كانت من الليل؟

ج ٣٠: إذا انقطع حيضها من الليل فيجوز أن تتطهر صباحًا؛ لأن النهار أَهَلَّ عليها وهى لم تغتسل بعد، فتغتسل وتصوم.

لكن لو كانت حائضا وأذن الفجر وهى حائض وارتفع الحيض بعد دقائق مثلاً فلا يجوز لها أن تصوم.

إذن يجوز لها أن تصوم إذا ارتفع عنها الحيض قبل الأذان حتى ولو لم تغتسل .. فهذه تغتسل وتصوم، لكن لو كان بعد الأذان فلا يجوز لها الصيام.

س ٣١: إذا كان من عادة المرأة انقطاع الحيض في اليوم الثالث والرابع ثم تعود، ما حكم الصيام والصلاة في هذين اليومين؟

ج ٣١: إذا كان حيضها وعادتها ثلاثة أيام أو أربعة وزاد الدم عليها؛ فالزيادة دم حيض معها إلى تمام الخمس عشرة، ولو تخلل ذلك انقطاع ما دامت تميزه بلونه ورائحته؛ لأن عادة المرأة في جميع عمرها لا تبقى على صفة واحدة بل تزداد تارة وتنقص أخرى وتتصل وتنقطع.

قضاء الحائض الصوم

س ٣٢: اضطررت للإفطار في ستة أيام خلال شهر رمضان بسبب الدورة الشهرية، فهلا يجوز تأخير قضائها حتى شهر شعبان من العام التالي؟ ومتى يتم القضاء؟

ج ٣٢: من المقرر شرعًا أن الحيض من الأعذار الشرعية التي لا يصح معها الصوم، ويجب على المرأة قضاء الأيام التي أفطرتها بإجماع الأمة، ولا يجوز مخالفة ذلك، ولا يجزئ القضاء في الأيام التي نهي عن صومها كيوم العيد، ويستحب لمن عليها قضاء أن تعجل به لتبرئ ذمتها، ويجوز تأخير القضاء - وإن كان خلاف المندوب، وإذا بقي على دخول رمضان الثاني أيام بقدر ما عليها من رمضان الأول؛ وجب عليها القضاء على الفور؛ حتى لا يدخل عليها رمضان وفي ذمتها قضاء لم تؤده، فإذا حدث ذلك؛ فإنها تصوم رمضان الحاضر وتقضي بعد ذلك ما عليها من رمضان السابق، وتجب عليها الفدية بأن تطعم عن كل يوم مسكيناً وبهذا قال جمهور الفقهاء

س٣٣: أفطرت في رمضان يومًا غير متعمدة، وكنت أظن أن ذلك من أثر الحيض، ولكن بعد ذلك اتضح لي أنه من أثر اللولب الذي يمنع الحمل، وقد صمته في شوال، أريد أن أعرف ما حكم الإفطار الذي أفطرته غير متعمدة ؟

ج٣٣: عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

والنية كانت الامتثال للشرع عندما تركت صوم هذا اليوم ظنًا منك أن ما نزل إنما هو من الحيض، فإذا ظهر أنه ليس من الحيض فعليك يوم وقد قضيتيه والحمد لله في شوال؛ فلا شيء عليكِ إطلاقًا بل أنت مثابة فيما تركت الصيام فيه لله ومثابة عندما قضيتي هذا لله ﷻ. فأنت مثابة في الطرفين والحمد لله على التوفيق.

إفطار الحامل في رمضان

س٣٤: أفطرت في رمضان (١٥) يوماً، وكان هناك حمل فماذا عليّ؟

ج ٣٤: عليك أن تعيدي هذه الخمسة عشر يومًا يوماً الآن.

(١) أخرجه البخاري (ج١/ ٣ برقم: ١) ط ابن كثير اليمامة، وأخرجه مسلم (ج٣/ ٥١٥ برقم: ١٩٠٧) ط إحياء التراث العربي بلفظ " إنما الأعمال بالنية ".

س٣٥: زوجتي حامل وقد منعها الطبيب من الصيام، فهل عليها كفارة أو فدية، وفي حالة وجوب الكفارة ماذا يكون مقدراها، وفي أي وقت تسدد؟

ج٣٥: إذا قرر الطبيب المسلم عدم قدرة زوجة السائل على الصيام؛ فلا مانع أن تفطر، وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد انتهاء العذر الذي منعها من الصيام عن كل يوم يوماً.

أما إذا كانت غير مستطيعة للصيام حتى بعد انتهاء العذر؛ فعليها أن تطعم كل يوم مسكينًا وجبتين من أوسط طعامها.

س٣٦: زوجتي عليها صيام ستة أيام من السنة الماضية قضاءً ولكن هي الآن حامل ولا تستطيع صيام أيام القضاء ولا شهر رمضان، نحن سألنا وقيل لنا بالنسبة لرمضان القادم إن شاء الله إنها تستطيع دفع الكفارة الشرعية، فما هو الحكم بالنسبة للكفارة وأيام القضاء؟

ج٣٦: من المقرر شرعًا أن المرأة التي تفطر بعض أيام رمضان أو كله لعذر شرعي يجب عليها قضاء هذه الأيام، وحيث إنها لا تستطيع قضاء هذه الأيام لأنها حامل؛ فيجوز لها شرعًا تأخير قضائها حتى تنتهي من فترة الحمل والرضاعة.

أما فيما يتعلق بشهر رمضان الحالي: فيجب عليها القضاء عندما تستطيع ذلك وإن تأخرت لتكرار الحمل والولادة، ولا يجب عليها فدية؛ لأنها أفطرت بعذر.

حبوب تمنع حدوث الدورة أثناء رمضان

س ٣٧: هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض لكي تصوم شهر رمضان كاملاً؟

ج ٣٧: من الأحكام الثابتة في الشرع: أن المسلمة يجب عليها الفطر في رمضان إذا جاءتها الدورة الشهرية؛ إذ الفطر هو الأنسب والأوجب في حالات الإعياء والاضطرابات الجسدية التي تصاحب هذه الحالة. وهذا تخفيف من الله - تعالى - ورحمة بعباده. والإفطار هنا واجب، وما يفعله كثير من النساء من أكل شيء قليل جداً أو شرب بعض السوائل ثم الإمساك بقية اليوم، مخالف للشرع، والمطلوب من المرأة أن تفطر بشكل طبيعي في فترة الدورة الشهرية، ولا حرج ولا لوم عليها؛ لأنها ستقضي هذه الأيام حسبما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: "كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا

نؤمر بقضاء الصلاة "[1].

أما استعمال الحبوب التي تؤخر "الدورة الشهرية" إلى ما بعد رمضان، والتي تتيح للنساء إتمام صوم الشهر كله بغير انقطاع؛ فلا بأس به شرعًا.

ويجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة ويصح معها الصوم، ولكن بشرط أن يقرر الأطباء أن استعمال هذه الحبوب لا يترتب عليه ما يضر بصحة المرأة عاجلاً أو آجلاً، فإن ترتب على استعمالها ضرر؛ فهي ممنوعة شرعًا، ليس بسبب الصوم أو الفطر في رمضان؛ ولكن بسبب قاعدة أخرى يحرص عليها الإسلام أشد الحرص، وهي تحريم كل ما يضر بصحة الإنسان، ومن المعلوم أن " حفظ الصحة " مقصد ضروري من مقاصد الشريعة السمحاء.

س٣٨: تناولت حبوب منع الحمل بغرض التنظيم بعد أذان الفجر بحوالي نصف ساعة في شهر رمضان وكنت غير متأكدة هل أفطر أم لا وأخذتها بغير ماء مع العلم بأنني مريضة بارتفاع ضغط الدم ومرض في الرأس، الدوخة، فما حكم صومي في هذا اليوم هل عليّ كفارة أم قضاء؟

(١) أخرجه مسلم (ج١/ ٢٦٥ برقم: ٣٣٥) ط إحياء التراث العربي، وأخرجه الترمذي (ج٣/ ١٥٤ برقم: ٧٨٧) ط إحياء التراث العربي.

ج٣٨: في هذه الحالة المرأة عليك قضاء يوم لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه؛ لأنها لا تفطر ولكن الشرع يحكم عليها بالإفطار فعليها أن تقضي يوما مكان هذا اليوم وأن تستغفر الله لهذا الخطأ.

* * *

الفطر فى رمضان

س٣٩: رخصة الإفطار لمن؟ وهل هي إجبارية؟

ج٣٩: الذين يرخص لهم الفطر في نهار رمضان وتجب عليهم الفدية فقط هم:

- الرجل الكبير المسن، وكذا المرأة العجوز اللذان لا يقويان على الصيام.
- المريض بمرض ملازم ميئوس من الشفاء منه.
- أصحاب الأعمال الشاقة المستمرة الذين لا يجدون أعمالاً أخرى بديلة ولا يتمكنون من أخذ إجازة في شهر رمضان ولا في غير رمضان.

فهؤلاء يرخص لهم الفطر، وعليهم أن يفدوا عن كل يوم يفطرونه بإطعام مسكين وجبتين مشبعتين.

أما الذين يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء فقط فهم:

- المريض بمرض يرجى شفاؤه.
- والمسافر سفراً مباحاً.
- والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أما إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وقدمتا فدية طعام مسكين عن كل يوم.

- والحائض والنفساء.

أما الذين يجب عليهم القضاء والكفارة فهم:

- الذين يفطرون عمداً من غير عذر في نهار رمضان بالأكل والشرب أو المعاشرة الجنسية.

والكفارة هي: صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يطعمه أهله.

ومعيار الأخذ برخصة الإفطار معيار شخصي، أي أن الإنسان هو الذي يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوبًا أو جوازًا، وعليه أن يأخذ برأي الطبيب المسلم الثقة في الأمور المرضية، وهي ليست إجبارية إلا إذا ترتب عليها ضرر بالنفس أو بالغير يؤدي إلى هلاك النفس أو قريباً من ذلك.

س٤٠: في رمضان سافرت من مدينة إلى أخرى تبعد خمس ساعات، ولكني لم أفطر.. فماذا يجب أن أفعل وهل يجب أن أُكفر؟

ج٤٠: لا، فالصيام فى السفر أفضل عند الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خيرا لكم﴾ .. فإذا كنا فى سفر واستطعنا أن نصوم ونظل صائمين فهو أفضل؛ لأن رمضان لا يعوض و له نفحة خاصة، فرمضان شيء آخر، ولذلك أنت فعلت الأفضل وليس عليك شيء.

س٤١: سافرت إلى إحدى البلاد الأوروبية وأنا بادئة الصيام، وعندما وصلت إلى هذه البلد وجدت أنه لم ينقض شهر رمضان في الموعد الذي انتهي فيه في بلدي فهل أفطر على موعد بلدي أم على موعد البلد الذي سافرت إليه؟

ج٤١: الإنسان يتبع مكانه دائمًا في الصيام وفي الإفطار سواء أكان ذلك على مستوى اليوم أو على مستوى الشهر.

في بعض الأحيان يبدأ الشهر متأخرًا في بلدة فأذهب إلى بلدة أخرى فأرى أن عليّ يوم؛ ففي هذه الحالة يصوم رمضان مثلاً ٢٨ يومًا؛ لأنه أفطر مع المسلمين في المكان الذي حل عليه العيد فيه.

إذًا أُفطر مع المسلمين في المكان الذي أنا فيه وأقضي يومًا عليَّ.

وكذلك لو كنت في الجزائر أو في المغرب واتجهت إلى الشرق فإنني أجد أنني أطلب الشمس وبذلك يؤذن المغرب وأنا في السعودية أو في الهند بعد ساعات قليلة من المغرب أفطر أيضًا مع المحل الذي أنا فيه والمكان الذي أنا فيه. إذا غربت الشمس أفطر.

هذا هو الاتصال فالإنسان متصل بالمكان سواء على مستوى اليوم أو على مستوى الشهر.

كذلك لو ذهبت إلى أمريكا فأجد أنني ممكن أن أصوم ٣٠ ساعة ولا أفطر إلا إذا غابت الشمس فلا أفطر إلا عند غروبها.

كلما أتجه بالطائرة إلى الغرب كلما أهرب من الشمس فيطول اليوم وبذلك أيضًا عليّ أن ألتزم بالشمس فإذا كانت الشمس لم تغرب فلا أفطر وإذا غربت الشمس أفطر إذا ظهر هلال شوال في المكان الذي أنا فيه أفطر، وإذا لم يظهر لا أفطر.

وهكذا فالأمر متصل بالمكان الذي يعيش به الإنسان، أي أنني مقيد بالمكان.

س٤٢: شخص مريض بالزهايمر أفطر ناسيا فهل صومه صحيح ويثاب عليه؟ أم أن صومه قد بطل ولن يثاب عن ذلك اليوم ؟

ج٤٢: إن شاء الله يثاب عليه؛ لأن مريض الزهايمر قد فقد الوعي والإدراك بحيث إنه لم يعد قادرًا على تذكر إذا ما كان هو في الصيام أو في الإفطار لأنه فقد القدرة على الإدراك وفقد الإدراك يجعله غير مسئول عن تصرفاته، ومن هنا فإنه يعد إن شاء الله صائما لكن من الأفضل أن يفطر رمضان كله إن كان هذا يعينه على علاج المرض مثل أخذ

الأدوية في مواقيتها، وعلى هذا فالأمر هنا إذا نصح الطبيب بذلك فيفطر ويطعم عن كل يوم، لكن إذا أصر على الصيام فإنه يحسب له إن شاء الله كل ما صام ويعفى عنه؛ لأنه يعفى عن النسيان في الصوم وهذا من باب النسيان بل هو أشد.

س٤٣: لي أخت نصحها الأطباء بعدم صوم شهر رمضان فما الحكم في ذلك؟

ج٤٣: أنا أرى أنه يجب على أختك أن تتبع كلام الأطباء، وهذه مسألة خطيرة أن تصوم ويقولون لها ما سيكون هناك نزيف معوي إذا هي صامت.

إن شعور الإنسان بأنه ليس كذلك وأنه يشعر بتحسن لا يجعله يخالف كلام الأطباء ويتجرأ على قضية الصوم التي سوف تزيد من العلة أو سوف تؤخر البرء فعليك يا أختاه أن تفطري رمضان لله..فالفطر هنا لله..أنت تريدين أن تحصلي الثواب، الثواب أن تحافظي على أمانة الجسد لأن الجسد له عليك حق كما أخبرنا الرسول ﷺ؛ فعن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ " فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " فَلَا تَفْعَلْ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ

لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: " فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ " قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام ؟ قَالَ: " نِصْفَ الدَّهْرِ " فَكَانَ عَبْدُ اللهَّ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[1].

هذا الحق عليك أن تراعيه ومراعاته تكون بطاعة الأطباء، لا تجعلي هذا الشعور بالتحسن دافعًا لك لمخالفة الأطباء، واجعلي هذا الإفطار لله، ثم اقضي بعد ذلك، أو افدي عنه إذا لم تستطيعي أن تصومي، أو اقضي إذا استطعت القضاء بعده.

س ٤٤: أريد أن استفسر عن حكم إفطار المرأة في رمضان بسبب عذر مثل: نزول دم الحيض، أو حضور الزوج من السفر، هل كفارته أن أخرج عن كل يوم لإطعام مسكين، فهناك أناس قالوا لي: لا يجب أن أصوم اليوم الذي عليّ حتى لو هم حوالي كذا شهر وأيضًا أخرج الكفارة؟

ج٤٤: زوجها عندما جاء من السفر أفطرت من أجله؛ يعني من أجل أن يتصلوا ببعض؛ لأنه في الصيام يحرم على

(١) أخرجه البخاري (ج٢/ ٦٩٧ برقم: ١٨٧٤) ط ابن كثير اليمامة.

المرأة والرجل الجماع، ولكن في هذه الحالة ولضعف بشري حدث هذا، هي أفطرت من أجل هذا، واعتبرت أنه لا شيء في ذلك، وهذا ليس عذراً؛ لأنه جاء من السفر، والعودة من السفر ليس عذراً، وهذا الفعل حرام ولا يجوز.

إذًا ماذا نفعل وقد حدث هذا؟

نقول: عليها صيام يوم عن كل يوم أفطرته؛ يوم واحد فقط، أما الزوج فهو الذي عليه الكفارة إن كان جاء صائمًا ثم أفطر بالجماع وأما إذا كان حضر من السفر مفطرًا في هذا اليوم فلا شيء عليه إلا قضاء ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطرًا بعذر السفر ولا إثم عليه في هذه الحالة.

عند الشافعية: الزوجة ليس عليها إلا يوم واحد حتى ولو كان بإرادتها!

حتى لو كانت هي التي دعته إلى ذلك!.

إذًا: المرأة ليس عليها إلا قضاء يوم واحد، والتوبة؛ لأن الذي فعلته حرام وهو مفطر؛ لأنها أدخلت شيئاً في جوفها وهذا مفطر، وليس عليها إلا يوم واحد.

ولكن هل هذا يعني أنه لا تثريب عليها، وما فعلته جائز ونفعل مثله؟.

لا ما فعلته كبيرة من الكبائر، ولكن قد يعفو الله عنها؛ لأنها لا تعلم الأحكام الشرعية.

لا تفطر؛ لأنه في الليل بعد المغرب يحل لهما هذا الاتصال؛ قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ...﴾ (البقرة: ١٨٧)، لكن في النهار يحرم الطعام، ويحرم الاتصال الجنسي بكل طرقه، ولو حصل يصبح على الرجل ستين يوماً،بالإضافة إلى اليوم الذي أفطره إلا إذا كان مفطرًا عند حضوره بعذر السفر فلا كفارة عليه وعليه قضاء فقط كما سبق، وعلى المرأة يوم واحد فقط.

وهذا يطرح سؤال هو: هل هذا باتفاق الفقهاء؟

لا، ليس باتفاق الفقهاء؛ هذا عند الشافعية، لكن بعض المذاهب الأخرى تقول: إن على المرأة أيضًا أن تصوم ستين يوماً أيضًا، وهنا أيضًا، وهنا نطلب من هذه الأخت:

أولًا: التوبة والاستغفار .

ثانيًا: أن لا تعود لمثل هذا أبدًا.

ثالثًا: أن تقضي الأيام التي كانت عليها من غير كفارات، سواء كانت هذه الأيام الحيض وهي حلال لها أن تفطر فيها،

بل يجب عليها أن تفطر وهو المناسب، وهو المأمور به شرعًا، أو كانت أفطرت بسبب الخطأ الذي وقعت فيه، وظنت أن الزوج عندما يأتي ينبغي عليها أن تفعل ذلك.

س٤٥: ما حكم الجهر بالإفطار في نهار رمضان؟

ج٤٥: لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ورسوله ﷺ وباليوم الآخر أن يقترف هذا الإثم على أعين الناس ومشهد منهم..

والذي يفعل ذلك مستهتر وعابث بشعيرة عامة من شعائر المسلمين، ولا تعد هذه الجرأة من باب الحرية الشخصية؛ بل هي نوع من الفوضى والاعتداء على قدسية الإسلام؛ لأن المجاهرة بالفطر في نهار رمضان مجاهرة بالمعصية، وهي حرام؛ فضلاً عن أنها خروج على النظام العام في بلاد المسلمين، وانتهاك صريح لحرمة المجتمع وحقه في احترام مقدساته، وعلى المسلم إذا ابتلى بهذا المرض أن يتوارى حتى لا يكون ذنبه ذنبين وجريمته جريمتين، وإذا كان غير المسلمين يجاملون المسلمين في نهار رمضان، ولا يؤذون مشاعرهم؛ فأولى بالمسلم المضطر أن يكون على نفس المستوى من مراعاة شعور الأغلبية الساحقة في الشوارع والمواصلات ومكاتب العمل والأماكن العامة.

والوسيلة لمحاربة من يجهر بإفطاره في شهر رمضان؛ هي

توجيه النصح له بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجب على الهيئات التشريعية أن تسن من الضوابط ما يكفل منع المجاهرين بالإفطار في الشوارع والميادين وكافة الأماكن العامة.

وننصح أصحاب المحلات العامة بعدم فتح أبوابها لمساعدة المجاهرين بالفطر في رمضان.

فطر في رمضان بعذر أنه متزوج جديد

س٤٦: لي صديق يذكر أن والده توفي، وكان قد تزوج أمه في رمضان وظنا منه أن الزواج عذر للإفطار فقد قام العروسان بإفطار رمضان كله...الأم تقول أنها قضت الصيام بينما زوجها المتوفى لم يفعل. فهل يمكن لولده أن يقضي صيام والده. و هل هناك التزامات أخرى ؟

ج٤٦: إذا كان ذلك الرجل قد أفطر بأكل وشرب ولم يعقد النية أصلاً لصيام رمضان ظانًّا أنه ليس فرضاً عليه وهو حديث عهد بزواج، وهو ظن خطأ فإنه يكون عليه قضاء رمضان من غير كفارة لأن ما أحدثه من جماع كان بعد إفطاره أو في حالة عدم انعقاد صومه، وعلى ولده أن يخرج عنه فدية طعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي أفطرها، أو أن يصوم عنه، فهو مخير بين الفدية والصيام عنه،

أو يصوم عنه شهرًا كاملًا ولا يشترط فيه التتابع في الصيام.

وفي واقعة السؤال: - يخرج إطعام ثلاثين مسكينًا كفارة عن والده المتوفى.

فطرت لخوفها على الرضيع

س٤٧: حملت امرأة في شهر رمضان وكان يتحتم الإفطار عليها فترة الرضاعة، ولخوفها على الجنين والطفل أثناء الرضاعة بعد الولادة، قالوا: لها ممكن أن تعطي لأحد المساكين كل يوم خمسة جنيهات، ففعلت هذا، وبعد ذلك أتى بعض الناس وقالوا لها: لابد أن تصومي ما أفطرته من أيام؟

ج٤٧: أما عن صوم الحامل: فهي عليها صوم؛ لأنها كانت خائفة على الولد؛ وهي قد أخرجت الفدية فعلاً، ولذلك فعليها أن تحسب أكثر الأيام التي عليها وتصوم - مثلاً - كل اثنين وخميس، ونحن عندنا (٥٢) أسبوعًا في السنة، فلو أن المرأة صامت الاثنين والخميس، فمن الممكن جداً أن تصوم في خلال سنة: (١٠٠) يوم؛ يعني لو أفطرت (٣) رمضانات فإنها تستطيع أن تقضيهم في سنة واحدة ببساطة وبرفق، وصيام الاثنين والخميس شائع بين الناس، إذًا هي عليها الصوم ولا تكفي الفدية فقط؛ لأنها أفطرت

خوفاً على الولد.

س٤٨: ما حكم من أكل عمدا في نهار رمضان؟

ج٤٨: يكون عليه يوم واحد مقابل ما أفطر عمدا بهذا المفطر.

س٤٩: هل يجوز للطالب أن يُفطر في رمضان ليتقوَّى على المذاكرة في أيام الامتحان؟

ج٤٩: ينبغي أن يُفرَق هنا بين من يستطيع المذاكرة مع نوع من المشقة، وبين لا يمكنه المذاكرة أصلاً بسبب الصوم، وأن نفرق أيضًا بين مَن يجد عائلاً يعوله وينفق عليه وبين من ينفق هو على نفسه أو عياله بحيث إن رسوبه سيؤثر على حياته العملية التي لا بد له منها لكسب قوته وقوت عياله، فإذا احتاج الطالب المكلَّف شرعًا احتياجًا أكيدًا يؤثر على معيشته أو معيشة من يعوله إلى المذاكرة في نهار رمضان، وغلب على ظنه بأمارة أو تجربة أن صومه يُفضِي إلى رسوبه المستلزم لضعفه أو عجزه عن إكمال مسيرته التعليمية التي لا بد له منها لاكتساب معيشته ونفقته الأساسية أو نفقة عياله: فإنه في هذه الحالة يباح له الفطر؛ أخذًا بما استظهره ابن عابدين وغيره من إباحة الفطر للخبّاز ونحوه من أرباب الحِرَف الشاقة، والواجب على هؤلاء الطلاب قضاء ما

أفطروه بسبب هذه الضرورة أو الحاجة التي تُنَزَّل منزلتها فور زوال هذا الظرف الطارئ عنهم.

ويجب التنبه إلى أنّ هذه الفتوى إنما هي فتوى ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وأنها مشروطة بكون مذاكرة الطالب مضطرًّا إليها في شهر رمضان ولا يمكن تأجيلهاأو تقديمها على رمضان، ثم هي مشروطة أيضًا بأنه يغلب على ظنه الرسوب إن لم يذاكر، وهي مشروطة ثالثًا بأن هذا الرسوب سيضعفه أو يحرمه من استكمال دراسته التي لا عمل له إلا بها، أو من توفير الاحتياجات التي لا قوام له أو لعياله إلا بها. فإن عُدِم شرط من هذه الشروط فالصوم واجب عليه ولا يجوز له الإفطار. والله ﷻ أعلم.

س٥٠: هل قضم الأظافر يبطل الصيام ؟

ج٥٠: كلا، ما دام لم يدخل جوفَ الإنسان منها شيء.

جماع الصائم في نهار رمضان

س٥١: ما حكم تقبيل الزوج لزوجته أثناء الصوم؟

ج٥١: يكره تقبيل الزوج لزوجته وهو صائم، ولكن لا يفسد الصيام ما لم يصاحب القبلة إنزال للمني، فإن صاحب القبلة إنزال للمني؛ فسد الصوم ويلزمه القضاء.

س٥٢: ما حكم دخول دور السينما ومشاهدة الإعلانات الخليعة في أثناء الصوم؟

ج٥٢: شهر رمضان الكريم هو شهر العبادة والقرآن وحبس النفس والجوارح عن المتع والشهوات الحرام، وهو موسم سنوي يجب أن يستغله المسلم في شغل وقته بما يفيده في دنياه وآخرته.

ولا بأس من الترويح عن النفس بعض الوقت في نهار رمضان بمشاهدة البرامج الجادة، أو الأفلام البريئة النظيفة، والتي تخلو من نوازع الشر وتدمير الأخلاق والقيم.

ولا يليق بالصائم أن يترقب الأفلام المثيرة في رمضان ويجلس أمامها ليملئ عينيه وقلبه من الشهوات؛ فهذا الشهر هو شهر النظر في المصحف الشريف وفي آياته الكريمة، والبعد عن شهوتي البطن والفرج، ومحاولة الأنس بالله بذكره وتلاوة كتابه.

فمن حكمة هذا الشهر: تربية وجدان المسلم، وتقوية إرادته، وتعويده على حرمان النفس وضبطها ومنعها مما لا فائدة منه. وإلزامها وإكراهها على ما هو خير لها؛ لأنه الأجدى والأنفع.

إذن حكم رؤية الأفلام الخليعة حرام، ولو قال: " وأنا صائم ارتكبت هذه الحرمة فهل يبطل صيامي؟" الإجابة: لا.

إذن ليس معنى أن الصيام لا يبطل أن هذا الفعل ليس حرامًا؛ فإذا قال أحدهم لي: " أنا اغتبت أخي وأنا صائم فهل يبطل صيامي؟" الإجابة: لا، فذلك ليس من المفطرات، فإذا قال لي: " ولكني ارتكبت حرامًا أليس كذلك؟" نعم، ارتكبتَ حرامًا - الغيبة حرام والنميمة حرام - ولكنها ليست من المفطرات.

* * *

الكفارات

س٥٣: متى تجب الفدية؟ وما صورتها؟

ج٥٣: إذا قام الإنسان بقضاء ما عليه من صيام، فليس عليه فدية، أما لو عجز عن صيام وقضاء ما فاته من أيام الصيام؛ فيلزمه إخراج الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم وجبتين، أو إخراج قيمة ذلك نقداً للفقراء والمساكين.

جماع الصائم في نهار رمضان

س ٥٤: رجل جامع زوجته في نهار رمضان - ما الحكم، وهل الزوجة عليها شيء؟

ج٥٤: الحكم أن عليه الكفارة الكبرى، عليه صيام شهرين متتابعين. الشهران المتتابعان يستحسن أن يختارهما متصلين، يعني مثل: محرم وصفر، أو صفر وربيع - ربيع أول وربيع ثان وهكذا، يعني لا يأخذ شعبان مثلاً؛ لأن شعبان بعده رمضان سيقطع الكفارة، وسيقطع الكفارة عيد الفطر الذي يجب علينا أن نفطر فيه، لكن لو فعل ذلك لم تنقطع الكفارة، ويستطيع أن يصوم شعبان وشوال وأول يوم من ذي القعدة حتى يتم الشهرين كاملين؛ لأنه سيصوم رمضان عن رمضان وسيفطر يوم الفطر عن عيد الفطر كما أمر الله ورسوله ﷺ فقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام

خمسة أيام: عيد الفطر، وعيد الأضحى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر [١]، وثلاثة أيام التشريق عن يونس بن شداد أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق [٢].

وفي حديث آخر: عن ستة أيام، وأضاف له: يوم الشك عَن أبي هُرَيرة؛ أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق ويوم الذي يشك فيه من رمضان. [٣].

إذًا: يختار شهرين متتاليين حتى يخرج من خلاف الفقهاء ويصوم، والزوجة ليس عليها شيء من هذه الكفارة الكبرى؛ لأن الأعرابي عندما جاء لرسول الله ﷺ يسأله عن أنه واقع زوجته في رمضان، فشرح له الكفارة ولم يسأله عن زوجته، فعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟" قال:

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (ج٢/ ٧٠٢ برقم: ١٨٩٠) ط ابن كثير اليمامة عن أبي سعيد قال: "نهى النبي عن صوم يوم الفطر والنحر" ، وأخرجه مسلم (ج٢/ ٧٩٩ برقم: ١١٣٨) ط إحياء التراث العربي. بلفظه

(٢) أخرجه أحمد (ج٤/ ٧٧ برقم: ١٦٧٥٢) ط مؤسسة قرطبة.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (ج٢/ ٤٣٥ برقم: ٨٤٤٥)

وقعت على امرأتي في نهار رمضان، قال: "هل تجد ما تعتق به رقبة؟" قال: لا، قال: " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟"، قال: لا، قال: " فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟"، قال لا، قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: " تصدق بهذا"، قال: على من ؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أذهب فأطعمه أهلك" (١).

فالزوجة سواء وافقته أو لم توافقه، وسواء كانت راضية بذلك أو لم تكن راضية، وسواء كانت مفطرة في نفسها أو لم تكن مفطرة، عاصية أو لم تكن عاصية، مسافرة أو لم تكن مسافرة، لا شيء عليها من الكفارة، ولا نسألها كما لم يسأل رسول الله ﷺ ذلك الأعرابي.

والأصوليون يقولون: إنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. ووقت الحاجة إليه عندما جاء الرجل يسأل أنه جامع زوجته؛ إذًا الزوجة جومعت أيضًا؛ ولذلك لابد أن نسأل عن الطرفين إن كان الشرع قد رتب على الزوجة أي كفارة أو أي طريقة للتوبة، ولكن هذه الزوجة ينبغي عليها

(١) أخرجه البخاري (ج٢/ ٩١٨ برقم: ٢٤٦٠) ط ابن كثير اليمامة ، وأخرجه مسلم (ج٢/ ٧٨١ برقم: ١١١١) ط إحياء التراث العربي.

أن تقضي ذلك اليوم يومًا واحدًا، أما الرجل فيجب عليه أن يكفر (٦٠) يومًا.

س ٥٥: داعبت زوجتي في نهار رمضان في السنة الأولى من الزواج، ثم نويت أن أفطر لأني وجدت أن هذه المداعبة أفسدت صومي، ثم بعد أن نويت الإفطار غلبتني الشهوة وجامعت زوجتي في نهار رمضان مع عدم معرفتي بالحكم في هذا الوقت، فهل عليّ قضاء هذا اليوم؛ لأن النية أفسدت الصوم، أم عليّ صوم شهرين، أو إطعام مسكين، وما حكم من لا يستطيع الصوم، و (أو) هنا للتخيير أم للترتيب؟

ج٥٥: الجماع في نهار رمضان يستوجب الكفارة العظمى، والكفارة العظمى صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكين، فإذا كان مستطيعاً الصيام لا يمكن أن ينتقل من الصيام إلى إطعام المساكين؛ ولكن إذا كان في حالة مرضية شديدة وغير قادر معها على الصيام؛ فليطعم ستين مسكينًا.

ثم يقضي يومًا بدلا عن اليوم الذي أفطره، أي أن الكفارة شهرين متتابعين شيء، وقضاء اليوم الذي أفسده شيء آخر، والله ﷻ يتقبل توبتك، إن شاء الله.

هذا إذا كان السائل علم حكم حرمة الجماع وأنه يجب

عليه الكفارة العظمى أو علم أن الجماع في نهار رمضان حرام ولم يعلم بالكفارة السابق إيضاحها، أما إن علم أن حكم الجماع في نهار رمضان أنه حرام فليس عليه شيء من الكفارة، وعليه قضاء اليوم الذي أفطره فقط. والله تعالى أعلم.

س٥٦: ما حكم من ارتكب فاحشة الزنا في نهار رمضان، ولكن بعد أن أكل أولا، وكذلك ارتكب الفاحشة مرة أخرى في يوم آخر ولكن قبل أن يأكل ثم أكل بعد ذلك، فكيف يُكَفِّر؟ وهل يمكن أن يتزوج هذه المرأة التي زنا بها؟

ج٥٦: في حالة أنه أكل أولا ثم زنا: فيكون عليه يوم واحد مقابل ما أفطر بهذا المفطر.

وفي حالة أنه ارتكب الزنا قبل الأكل: فعليه ستون يوما كفارة، ويوم بدل اليوم الذي أفطر فيه فيكون مجموع ما عليه واحد وستون يوما.

فيكون على هذا الرجل اثنان وستون يوما؛ يوم للذي أكل فيه ويوم للذي زنا فيه وستون يومًا كفارة على الزنا الذي لم يسبقه طعام، وهذا هو كلام الشافعي - رحمه الله -.

ولكن هناك نقطة أخرى يجب أن نتنبه إليها وهي: أن الشخص الذي أكل قبل الجماع، فالله أعلم هل تُقْبَل توبته أم لا؟

فهذه ليس لها كفارة فأمره إلى الله .. وهذه مصيبة، والشخص الذي زنا وكَفَّرَ سوف يغفر الله له بالكفارة!

إذن الشخص الذي أكل أعظم إثما من الشخص الآخر، ولا تظن أنه هرب من الكفارة بهذه الحيلة الغبية المحرمة! لا، فلقد وضع نفسه فيما هو أشد؛ إنها تظهر أمامك أن هذا يوم والآخر ستون يوما فيتخيل بعض الناس أن قضاء يوم واحد أفضل من ستين يوما، فيقوم بالإفطار ثم يفعل ما يشاء! نقول له: لا، فإنه عندما يفطر قد قام بإدخال نفسه في دائرة عدم العفو لأن ربنا لم يعاقبك على شيء فهو قد يقبلك أو يرفضك فتظل خائفا هكذا، ولكن الآخر الذي غلبته شهوته فيقال له حينئذ قم بأداء الكفارة ويعفو عنك، فيكون حينئذ في دائرة العفو، أما الحالة الأخرى فهي ليست في دائرة العفو.

ولكن السائل هنا يجب عليه ألا ييأس من روح الله، وعليه أن يبادر بالتوبة ويقوم بما ذكرناه وهو صيام الاثنين وستين يوما.

أما عن المرأة التي زنا معها والتي يقول إنه يحبها جدا، نقول له: ممكن يتزوجها لأنك؛ أنت عصيت وتبت وهي

عصت وتابت.

وهل لها أن تكفر أيضا فلقد كانت صائمة وعملت الفاحشة، نقول لها: لا، فالكفارة على الرجل فقط.

س٥٧: تعانقت أنا وخطيبي ونحن صائمين وقد حدثت اللذة بالنسبة لخطيبي مع الإفراز، فما هي كفارة ذلك، أرجو الإفادة؟

ج٥٧: أنت تقولين خطيبي، هذا إثم وحرام وحده، سواء أكان في رمضان أو في غير رمضان، وهذا ما لابد أن نؤكد عليه؛ لأن الخطيب أجنبي تمامًا لا يحل لهما أن يفعلا هذا.

وعلى ذلك عليهما التوبة والتوبة بالاستغفار " أستغفر الله العظيم " عليهما أن يصليا ركعتين لله رب العالمين، وعدم العودة إلى مثل هذا؛ لأن هذا إثم وحرام وتأخذ عليه ذنب فلابد عليها أن تترك هذا.

وبالنسبة للإنزال هي لم تقل: إنه أنزل هي قالت: أفرز والإفراز هنا من الرجل يخرج منه نوعان الأول: يسمى بالمذي وهذا لا شيء فيه ولا كفارة عليه.

والثاني: بهذه الكيفية أنه أنزل منيًّا فإذا كان قد أنزل منيًا فعليه قضاء يوم واحد دون كفارة؛ لأن الكفارة العظمى لا

تتأتى إلا بالجماع عامدًا في نهار رمضان أما هذا الرجل بهذه الصفة فعليه يوم واحد فقط.

س٥٨: في حالة الجماع بين الزوجين بعد إفطار رمضان في بعض الأوقات بعد انتهاء الجماع يأخذنا النعاس حتى الصباح دون غسل فيؤذن الفجر ونحن جنب فهل هذا يفسد الصيام؟

ج٥٨: لا مانع شرعًا من الجماع بعد الإفطار في رمضان وإن غلب النعاس على الزوجين بعد الجماع حتى أذان الفجر وأصبحا على جنابة؛ فإن هذه الجنابة لا تفسد الصيام، وعليهما الإسراع بالاغتسال حتى يتمكنا من صلاة الفجر وقراءة القرآن.

صيام التطوع

س٥٩: كيف أصوم يوما وأفطر يوما وفي نفس الوقت أصوم الاثنين والخميس. كما أن الجمعة سوف يكون منفردا كل أسبوعين؟

ج٥٩: هذا الذي تقوله من الجمع بين صيام يوم وإفطار آخر وكذا صيام يومي الاثين والخميس من كل أسبوع، أمر في غاية المشقة، وليس ممكنا، فإما أن تفعل هذه وإما أن تأتي بالأخرى، وبالطبع سوف يكون الجمعة منفردا لأن هذا نظام والآخر نظام آخر.

جمع نية صيام الستة من شوال مع ما عليه من أيام في رمضان

س٦٠: هل يجوز بعد شهر رمضان صيام الست أيام البيض مع وجدود نية التعويض عن الأيام التي تم الإفطار فيها في شهر رمضان؟

ج٦٠: يجوز عند كثير من الفقهاء اندراج صوم الفرض، ولا يجوز له أن يجمع مع السُنة قضاء ما عليه من أيام رمضان؛ حيث إن لكل عمل نية مستقلة، وعلى ذلك فلا يجوز جمع السنة مع الفرض بنية واحدة.

وبناءً عليه: يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما فاتها من

صوم رمضان في شهر شوال، وبذلك تكتفي بصيام قضاء ما فاتها من رمضان عن صيام الأيام الستة، ويحصل لها الثواب؛ لكون هذا الصيام قد وقع في شهر شوال، وذلك قياسًا على من دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس بنية صلاة الفرض أو سنة راتبة، فيحصل له ثواب ركعتي تحية المسجد؛ لكون هذه الصلاة أداها قبل أن يجلس فأجزأت عن تحية المسجد.

قال البيجيرمي في حاشيته: "وتحصل بركعتين فأكثر"، أي يحصل فضلها، ولو كان ذلك فرضًا أو نفلاً أخر، سواء أنويت معه أم لا، لخبر الشيخين: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" (١).

ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك، وكذلك المقصود شغل البقعة بالصلاة وقد حصل. وكذلك المقصود في صيام الست شغل الزمان بالصيام وقد حصل أيضا.

---

(١) حاشية البيجيرمي (١/ ٢٨٠). أخرجه البخاري (ج١/ ٣٩١ برقم: ١١١٠) ط ابن كثير اليمامة ، وأخرجه مسلم (ج١/ ٤٩٥ برقم: ٧١٤) ط إحياء التراث العربي.

صيام ستة أيام من شوال

س٦١: ما مدى مشروعية صيام ستة أيام من شوال (الستة أيام البيض)؟ وما ثوابها؟ وهل يشترط التتابع لصيام الستة البيض؟

ج٦١: ورد عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ فيما رواه عنه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر"[1].

فصيام هذه الأيام (الستة من شوال) سُنة عند كثير من العلماء، ويحتسب فيها المسلم مع صيام أيام رمضان كأنه صام ستة وثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها؛ أي ثلاثمائة وستين، وهي عدد أيام السنة الهجرية.

كما لاحظ العلماء أنها تكون بالنسبة لرمضان مثل صلاة السنة البعدية مع الفريضة في الصلاة، كما أن صيام شعبان مثل صلاة السنة القبلية مع الفريضة، وهذا يسد الخلل الذي يقع في الفريضة، ويدل على قبول صيام رمضان إن شاء الله

(١) انظر في ذلك: الأم للشافعي (٢/ ٢/ ١٠١)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٢٠).أخرجه مسلم (ج٢/ ٨٢٢ برقم: ١١٦٤) ط إحياء التراث العربي

تعالى؛ لأن من علامة قبول الطاعة الاستمرار عليها بعدها، ويدل أيضًا على أن العبد لم يمل من الطاعة فبادر للصيام مرة أخرى بمجرد فطره يوم العيد، يوم الجائزة.

ولا يشترط تتابعها، فيمكن توزيعها على شهر شوال في الاثنين والخميس، أو في الأيام البيض وسط الشهر، وإن كانت المبادرة بها بعد العيد والتتابع أفضل.

س٦٢: ما حكم صيام يوم السبت أثناء صيام الستة من شوال؟

ج٦٢: إفراد يوم السبت بالصيام عن الستة من شوال جائز وكذلك الجمعة منفردًا؛ لأن نهي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن الصيام في الأوقات إنما يكون للصيام المطلق وبغير سبب.

الصيام المنهي عنه

س٦٣: عند صيام أيام متتالية قضاءً أو نافلة فهل يمكن أن أبدأ بيوم الجمعة؟

ج٦٣: عند صيام أيام متتالية قضاءً أو نافلة يمكن أن تبدأ بيوم الجمعة من غير أي حرج.

بعض المسائل فى الصوم
من أكل ناسيًا

س٦٤: ما حكم الصائم إذا أكل ناسيًا؟

ج٦٤: جاء في الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"«إن الله تعالى وضع عن هذه الأمة: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»(١).

وجاء في حديث أبي هريرة عن الرسول ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»(٢). وفي رواية أخرى: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه ..»(٣). وفي لفظ آخر: «من أفطر من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»(٤). وهذه الأحاديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥)، والدارمي في السنن (٢/ ٢٣)، والنسائي في السنن (٤/ ١٩٣)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٢٥).
أخرجه ابن ماجه (ج١/ ٦٥٩ برقم: ٢٠٤٣) ط دار الفكر، وأخرجه ابن حبان (ج١٦/ ٢٠٣ برقم: ٧٢١٩) ط مؤسسة الرسالة.
(٢) أخرجه البخاري (ج٢/ ٢٨٦ برقم: ١٨٣١) ط ابن كثير اليمامة، وأخرجه مسلم (ج٢/ ٨٠٩ برقم: ١١٥٥) ط إحياء التراث العربي.
(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٧٨).
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٨٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٢٩)، والدراقطني في السنن (٢/ ١٧٨).

الشريفة أدلة قاطعة على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه، ويومه الذي أتمه صحيح.

س٦٥: ما حكم ابتلاع البلغم أثناء الصوم؟

ج٦٥: ابتلاع البلغم للصائم لا يفسد الصوم.

س٦٦: هل دخول الماء في الأذن أثناء الوضوء يفطر الصائم؟

ج٦٦: نعم إن كان عمدا، وإن سبقه لا يفطر عند الشافعية.

* * *

قضاء الصيام

من أدرك رمضان وعليه رمضان أخر

س٦٧: ما حكم من دخل عليها رمضان ولم تقض أيام رمضان عن العام الماضي؟

ج٦٧: على من دخل عليها رمضان ولم تقض ما عليها من أيام من رمضان السابق؛ فيلزمها القضاء فقط بعد رمضان على ما ذهب إليه بعض العلماء. ويرى بعضهم أن عليها القضاء والفدية نظير تأخير القضاء عن وقته.

س٦٨: امرأة مريضة مرضًا مزمنًا، ومر عليها رمضان، وقالت: صوموا عني، ثم ماتت .. فهل يُصَام عنها؟

ج٦٨: حيث كانت هذه المرأة مريضة مرضا مزمنا لا تستطيع معه الصوم، ولا يرجى برؤها من هذا المرض فقد وجبت عليه الفدية فيخرج من تركتها عن كل يوم أفطرته خمسة جنيهات لأنها من أهل الفدية، وليست من أهل الصيام لقول الله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤).

التتابع في قضاء الصوم

س٦٩: هل يشترط في صيام الشهرين التتابع؟ وهل لو صادف يوم مثل عيد الأضحى بدأ الصيام من أول ذي القعدة مثلا؟

ج٦٩: هنا نقول لقد انقطع التتابع بالشرع ولم ينقطع بالطبع فتستكمل، وكذلك إذا أصابتها الدورة الشهرية لذلك هذا انقطاع للشرع لأن الشرع هو الذي أمرها أن تفطر العيد وأمرها أن تفطر أثناء الحيض، وهكذا وفي حالة المرض كذلك؛ لأنه لا ينقطع بهذه الأعذار الشرعية التي اعتبرها الشارع عذر أبيح الإفطار أو يوجب الإفطار؛ لأن صيام الحائض حرام، وصيام العيدين وأيام التشريق حرام، كذلك لو جاء رمضان فإن الإنسان لابد أن يصومه ثم يستأنف بعد العيد الشهرين ولا يقطع هذا التتابع إن شاء الله.

الأيام التي يجوز فيها القضاء

س٧٠: هل يجوز قضاء أيام رمضان بعد صيام الستة البيض وعلى مدار العام؟

ج٧٠: لا مانع شرعًا من أن تُقضى الأيام التي أفطرها المسلم بسبب عذر في رمضان في أي وقت بعد رمضان في شوال أو غيره ما دام ذلك قبل رمضان الذي يليه، ولكن الأولى التعجيل بالقضاء لإبراء الذمة من فرض الصيام.

الذي يجب عليه القضاء

س٧١: في شهر رمضان لو تعذر لبعض الأشخاص إن لا يصوم لمرض عارض أو لسبب أخر.. هل من الممكن إن يخرج زكاة أو صدقة، أم لابد أن يصوم الأيام التي لم يصمها.. وهو يستطيع أن يصوم الآن؟

ج٧١: حيث أمكن قضاء الصوم بعد زوال المرض تعين الصوم، ولا يخرج الكفارة لأن الكفارة تخرج عن المريض الذي لا يرجى شفاؤه وعنده مرض مزمن مثل السكر مثلاً واحتياجي إلى الأنسولين وعدم قدرتي على الصوم وإذا أخذت الحقنة فلابد أن يأكل و إلا يغمى عليّه أو يكون قد كبر في السن بحيث لا يستطيع الصوم.

فالقضية إن الإنسان إذا لم يكن عنده قدرة على الصيام إذن يخرج الكفارة، ولكن إذا كان عنده القدرة أن يصوم بعد رمضان فينتظر حتى يشفى ويصوم بعد رمضان.

س٧٢: أبلغ من العمر ٣١ عامًا وأواظب على صيام رمضان من حوالي ١١ عاما ولكن قبل ذلك أي منذ البلوغ وحتى عمر ٢٠ عامًا كنت أصوم رمضان ولكن ليس جميع أيامه وعلمت أن من شرب أو أكل عامدا في رمضان فعليه القضاء لجميع الأيام التي أفطرها والكفارة وهي صيام

شهرين متتابعين، سؤالي: هو عن الكفارة هل تكفي كفارة واحدة عن جميع السنوات التي لم أصم فيها بانتظام أم لابد أن أقضي وأخرج الكفارة عن كل يوم أفطرته ؟

ج٧٢: إن على السائل أن يتحرى عدد الأيام التي أفطرها قدر إمكانه ويقضي عن كل يوم يومًا، ويتوب إلى الله تعالى بالندم على تفريطه، ويعزم على عدم العود إلى ذلك أبداً وعليه بالاستغفار وكثرة العمل الصالح الذي يرجى معه مغفرة الذنب.

أما الكفارة العظمى عن كل يوم أفطر فيه فهو عند الحنفية والمالكية فقط من فقهاء المذاهب إذا كان الإفطار بغير الجماع[1]، وأما بقية المذاهب فلا يحتاج إلا إلى القضاء، ولا كفارة عليه[2] .

فإذا اختار رأي الأحناف والمالكية فعليه صيام شهرين عن كل يوم بخلاف القضاء، وله أن يأخذ برأي الجمهور ويكتفي بالقضاء فقط، مع وجوب التوبة عليه على كل حال.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٩٧) والهداية (١ / ١٢٢) وبداية المجتهد (١ / ٢٥٦) .

(٢) انظر : الأم (٢ / ٩٨) والمغني (٣ / ١٢١) .

س٧٣: هل يُقبَل الصيام من الذي لم يُعوِّض ما أفطره من أيام رمضان الماضي ؟

ج٧٣: نعم، إن شاء الله تعالى، وعليه أن يقضي بعد صومه ما فاته من أيام رمضان الماضي مع إطعام مسكين عن كل يوم أَخَّرَه إن كان التأخير لغير عذر، ويكتفي بالقضاء وحده إن كان التأخير لعذر، كمرض وسفر وغيره.

ليلة القدر

س٧٤: هل ممكن للمسلم أن يستشعر ليلة القدر؟ أرجو الإفادة.

ج٧٤: ورد عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو ؟ قالَ: " تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[1].

إذًا ممكن للمسلم أن يستشعر ليلة القدر؛ لأنه يتكلم عن أنها قد تصيبها. وأصابتها يعني أنها قد اطلعت على أن هذه من ليالي القدر، أو أنها ليلة القدر " إذا أصبتِها " أنها سوف تستشعر شيئًا يدلها عليها، إما باستحضار القلب، وإما برؤية تراها إذا كانت نائمة كأن يرى الملائكة كما ذكر عن بعض

(١) أخرجه ابن ماجه (ج٢/ ١٢٦٦ برقم: ١٨٥٠) ط دار الفكر.

السلف أنه كان يرى الملائكة تطوف بالكعبة في ليلة القدر...وهكذا.

فعلى كل حال يمكن للمسلم أن يستشعر شيئًا من ليلة القدر ولكن مع هذا الاستشعار ومع هذا الإلهام الذي يحدث له ليس عليه أن يجزم جزمًا تامًا على أنها ليلة القدر لأن هذا الذي يحدث من أحوال في القلب قد يحدث في ليلة القدر، وقد يحدث في غيرها، ولكن الإنسان ينتهز مثل هذه النفحات فإنها ليلة لها قدر أيضًا هذه الليلة التي وجد الإنسان فيها نفسه أيضًا ووجد فيها هذه الأنوار وهذه الاطلاعات على الملك والملكوت.

ينبغي عليها أن ينتهزها في الدعاء والذكر والعبادة والقيام...

الكلام على أنها في يوم السابعة والعشرين، لقد كان بعض الصحابة يرى أنها في السابع والعشرين؛ فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»[1].

وبعض العلماء تكلم عن أن كلمة "هي" رقم ٢٧ لكن

(١) أخرجه أبو داود (ج٢/ ٥٣ برقم: ١٣٨٦) ط دار الفكر ، وأخرجه ابن حبان (ج٨/ ٤٣٧ برقم: ٣٦٨٠) ط مؤسسة الرسالة.

على كل حال كثير جدًّا من العبَّاد نظروا إلى أنها آخر جمعة .. آخر ليلة جمعة وتْرِيَّة.

أي أنها تختلف باختلاف بداية الشهر. فمرة تأتي ليلة خمسة وعشرين، ومرة تأتي ليلة السابع والعشرين، ومرة تأتي ليلة الحادي والعشرين، وهكذا كان النبي فيما أخرجه مسلم يتحراها في العشر الأوسط من رمضان ثم تحراها في العشر الأواخر من رمضان.

مما جعل بعض الناس يقول أنها فعلاً قد جاءت ليلة السابع عشر أو التاسع عشر؛ فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: " إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ " قَالَ: " وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ

فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[1].

وعلى ذلك فمقصود ليلة القدر على كل حال هو تشويق وتشغيف المسلم إلى العبادة ودفعه ليعبد الله في هذا الشهر الكريم وعلينا ألا نضيع هذا المعنى وإذا ما استشعرنا شيئًا لابد علينا أن نبادر باستغلاله والالتجاء إلى الله ويكون دعاؤنا للأمة الإسلامية ولتحرير القدس الشريف وللعودة الأقصى. ونؤخر دعاء الدنيا؛ فعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا " فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (ج٢/ ٨٢٥ برقم: ١١٦٧) ط إحياء التراث العربي.

(٢) أخرجه أبو داود (ج٤/ ١١١ برقم: ٤٢٩٧) ط دار الفكر. وأخرجه أحمد (ج٥/ ٢٧٨ برقم: ٢٢٤٥) ط مؤسسة قرطبة.

س٧٥: ما فضل ليلة القدر؟ وماذا يجب على المسلم لإحياء هذه الليلة؟

ج٧٥: قد ورد في فضل إحياء ليلة القدر أحاديث كثيرة منها، منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"(١).

أما بالنسبة للدعاء المأثور إذا أكرم الله المسلم بهذه الليلة: فعن عائشة ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت -أعني ليلة القدر - ماذا أدعو فيها؟ قال: "قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني"(٢).

س٧٦: ما الذي تفعله الحائض في ليلة القدر؟

ج٧٦: تجتهد الحائض بإحياء ليلة القدر بالدعاء والاستغفار دون الصلاة والصيام وقراءة القرآن، ويجوز لها أن تستمع إلى القرآن من غيرها.

س٧٧: كيف نفوز بليلة القدر ؟

ج٧٧: اقتضت حكمة الله أن يُخفي ليلة القدر في رمضان ليجتهد الصائم في طلبها وخاصة في العشر الأواخر منه،

(١) أخرجه البخاري(ج٢/ ٦٧٢ برقم: ١٨٠٢) ط ابن كثير اليمامة، وأخرجه مسلم (ج١/ ٥٢٣ برقم: ٧٦٠) ط إحياء التراث العربي.
(٢) أخرجه الترمذي (ج٥/ ٥٤٣ برقم: ٣٥١٣) ط إحياء التراث العربي، وأخرجه النسائي في الكبرى (ج٦/ ٢١٩ برقم: ١٠٧٠٨) ط دار الكتب العلمية.

ويوقظ أهله كما كان يفعل رسول الله ﷺ أملاً في أن توافقه ليلة القدر التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾(القدر: ٣ ـ٥) فتكون حظه من الدنيا وينال رضاء الله في دنياه وفي آخرته؛ لذلك أخفى الله ليلة القدر في أيام شهر رمضان حثًّا للصائمين على مضاعفة العمل في رمضان، وقد كان النبي ﷺ يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان.

وقد اختلف الفقهاء في تعيينها، ونظرًا للخلاف القائم بين العلماء ينبغي للمسلم ألا يتوانى في طلبها في الوتر من العشر الأواخر، وقد ورد في فضل إحيائها أحاديث، منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). أما بالنسبة للدعاء المأثور إذا أكرم الله المسلم بهذه الليلة فعن عائشة ﷺ قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، بِمَ أَدْعُو ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ

(١) أخرجه البخاري(ج٢/ ٦٧٢ برقم: ١٨٠٢) ط ابن كثير اليمامة، وأخرجه مسلم (ج١/ ٥٢٣ برقم: ٧٦٠) ط إحياء التراث العربي.

عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي »[1] أخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه (ج٢/ ١٢٦٦ برقم: ١٨٥٠) ط دار الفكر.

مسائل طبية

الغسيل الكلوي

س٧٨: أصبت بفشل كلوي مما اضطرني لعمل غسيل كلوي وذلك ثلاث مرات أسبوعيًّا (دخول الدم بجهاز للتنقية وأخذ الزوائد وإضافة المواد الناقصة من معادن ومقويات) مع العلم أن عملية الغسيل تتم عن طريق الشرايين والأوردة ".والسؤال هو: هل الغسيل الكلوي أثناء الصيام يفطر أم يجب أن يكون بعد الإفطار ؟

ج٧٨: لا يضر الصيام طالما كان من الأوردة والشرايين. وعليه فإن الصوم لا يفسد بالغسيل الكلوي .

استخدام اللبوس

س٧٩: هل يجوز لظروف مرضيه استخدام اللبوس أو الحقنة الشرجيه أثناء الصوم؟

ج٧٩: الحنابلة: يرون أن وضع اللبوس في فتحة الشرج أثناء الصوم غير مفسد مطلقا سواء كان بعذر أو بغير عذر، والشافعية: يرون أنه لا يفسد الصوم إن كان لضرورة، والمالكية: يرون أنه لا يفسد الصوم إذا لم يصل إلى المعدة، أما إذا وصل إلى المعدة فقد أفسد الصوم.

والذي نرجحه ونختاره للفتوى: هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن وضع اللبوس في فتحة الشرج أثناء الصوم لا يفسد الصيام مطلقاً؛ لأن من يستعمل اللبوس أثناء الصوم يكون مضطراً.

والقاعدة الشرعية: أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

حقنة الأنسولين

س٨٠: ما هو حكم أخذ حقنة الأنسولين خلال الصوم، حيث إن الطبيب المعالج أوضح أنه يجب أخذ حقنة الأنسولين قبل تناول الطعام بنصف ساعة، فهل يجوز أخذها في نصف الساعة الأخيرة من الصوم؟

ج٨٠: لا مانع شرعًا من أخذ حقن الأنسولين تحت الجلد أثناء الصيام فالصيام يكون معها صحيحاً لأنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد، ومن ثم يكون الصوم معها صحيحاً.

س٨١: أود استفسر إذا كانت الحقنة في الوريد أو العضل تفطر الصائم أم لا ؟

ج٨١: الذي نعتمده للفتوى هو أن استعمال الحقن في الصيام عن طريق الوريد أو العضل داخل الجلد أو تحته لا

يوجب الإفطار يستوي في ذلك أن تكون الحقنة للتغذية أو للدواء.

وهذا هو ما أفتى به كثير من العلماء كالمحقق العلامة الشيخ/ محمد بخيت المطيعي، والشيخ/ عبد المجيد سليم، والشيخ/ حسن مأمون رحمهم الله تعالى جميعًا.

ويدل على ذلك أن الاتفاق قد حصل أن من انغمس في ماء فوجد برد ذلك الماء في باطنه فإنه لا يفطر؛ فكأن المعتبر في حصول الإفطار هو ما وصل إلى داخل البدن من المنافذ المعتادة، أما ما يصل إلى الداخل بواسطة مسام البدن فإن الشرع لا يعتبره ولا يعده من جملة المفطرات، والحقنة المذكورة في نفس هذا المعنى؛ فإن الواصل منها إلى البدن لا يصل إلى داخله بواسطة منفذ مفتوح بل عن طريق ظاهر البدن بإيلاج الإبرة فيه، فأشبه ذلك صورة المنغمس في الماء.

ولهذا المعنى أيضًا نص الفقهاء أن من اكتحل أو قطر في عينه ثم وجد طعم ذلك في حلقه فإنه لا يفطر.

حقنة فيتامينات

س٨٢: هل يجوز للشخص القادر على الصيام استخدام حقن فيتامينات وهو في غير احتياج إليها؟

ج٨٢: الحقن منها ما هو في العضل ومنها ما هو في

الوريد وما كان في العضل وما كان في الوريد فإنه لا يفطر لأنه دخل الجسم من غير منفذ مفتوح معتادٍ حتى لو كان فيتامينات حتى لو كان جولوكوز حتى لو أن الإنسان عاش بها فإنه دخل الجسم من غير منفذ مفتوح وحينئذ فإنه لا يفطر قضية

حقنة البنج

س٨٣: هل حقنة البنج (المُخَدِّر) تُفطِر؟

ج٨٣: حقنة البنج تؤخَذ في الوريد و تجعل المريض خاملاً أو نائماً لكنها لا تُفطِر.

استخدام قطرة الأنف

س٨٤: أنا مصاب بحساسية قوية في أنفي ولتخفيف حدتها استخدم قطرة في الأنف منذ ست سنوات، المشكلة هي في رمضان، فأنا أعلم أنها من المفطرات، لكن المشكلة هي أنني إذا لم أضعها أُصاب بزكام وصداع شديدين وكنت في السنة الماضية أدرس في جامعة خاصة، واضطررت إلى وضعها، وكنت أحاول أن لا تصل إلى حلقي ولكن كنت أحس بطعمها في حلقي، أريد أن أعلم ما هو الحكم الشرعي لما عملت وحالة صيامي؟

ج٨٤: طالما أن القطرة المذكورة وصلت إلى الحلق؛ فإن

صيامك في هذا اليوم قد فسد، ويجب عليك القضاء يوماً بدلاً منه.

استخدام بخاخة الصدر

س ٨٥: ما حكم الشرع في تناول ما يسمى باستنشاق البخاخة لمرضى حساسية الصدر أثناء صيام رمضان؟

ج ٨٥: إذا كان الدواء الذي يستعمل بواسطة البخاخة يصل إلى جوف الإنسان عن طريق الفم أو الأنف، فإنه يفسد الصوم، وإن كان لا يصل منه شيء إلى الجوف، فلا يفسد الصوم.

وفي حالة فساد الصوم - يجب على الإنسان القضاء من أيام أخر بعد زوال المرض.

فإن كان هذا المرض مزمنًا ولا يرجى شفاؤه، فلا يجب عليه الصوم شرعًا وعليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم غذاء وعشاء.

كشف المرأة عند الطبيب

س٨٦: أعمل طبيب أمراض نساء وولادة وأقوم بإجراء الكشف على المرضى نهارًا أثناء صيامي فهل بذلك يبطل صيامي؟

ج٨٦: من المقرر شرعًا أن جسد المرأة كله عورة ما عدا

الوجه والكفين، وأنه يحرم على غير زوجها ومحارمها النظر إلى غير الوجه والكفين إلا للضرورة أو للحاجة كالطبيب المعالج، على أن يكون نظر الطبيب لعورة المرأة بقدر ما تقتضيه ظروف الفحص والعلاج؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يزاد عليها.

وبناءً على ذلك: فإن كشف طبيب النساء على المرأة المريضة في شهر رمضان لا يبطل صومه، أما بالنسبة للمرأة المريضة فإنه يفسد صومها؛ لأن الصوم يَفْسُدُ بعد دخول شيء من أحد السبيلين، وعليها قضاء اليوم الذي تم فيه الكشف، وإن أمكن أن يكون ذلك الكشف بعد الإفطار كان ذلك أيسر.

* * *

الاعتكاف

الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان:

س٨٧: تسأل أريد أن أعتكف في البيت في العشر الأواخر من رمضان..فكيف أعتكف ؟

ج٨٧: تجلسي في مكان تخصينه في البيت و تجعليها عبادة لله ﷻ لا تخرجي أبداً في المدة التي تنوين الاعتكاف فيها، فتجعليها خلوة لله، تكثري فيها من الذكر، و تلاوة القرآن، وليس لقراءة كتب العلم، سواء كان علم شرعي أو غير شرعي، وتكوني فيها ملازمة للعبادة من الصلاة، والصيام والذكر وتلاوة القرآن والدعاء، وليكن اهتمامك بهذه الأشياء؛ لأنها فرصة لا تتكرر إلا في السنة مرة واحدة فهذا ما يساعدك على التركيز في جمال الذكر و التلاوة والعبادة، ولكن لا تشاهدي في هذه المدة التلفزيون ولا تستمعين إلى الراديو ولا تقرئي الجرائد، ولا تتحدثي مع أحد سواء مباشرة أو في التليفون إلا للضرورة لأنك متخليّة للقرآن للذكر للدعاء للعبادة.

اعتكاف المرأة

س٨٨: هل يجوز اعتكاف المرأة في المسجد؟

ج٨٨: يجوز اعتكاف المرأة في المسجد إذا كان لها مكان مهيأ للسيدات.

اعتكاف المستحاضة

س٨٩: ما الحكم إذا نزلت بعض قطرات الدم على المرأة أثناء اعتكافها ؟

ج٨٩: إذا كانت هذه القطرات من دم الحيض فإنها تقطع الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف محله المسجد ولا يحل للحائض المكوث في المسجد، أما إذا كان دم نزيف - أي استحاضة - فلا أثر له على الاعتكاف، وتتطهر المرأة منه، وتمضي في اعتكافها.

* * *

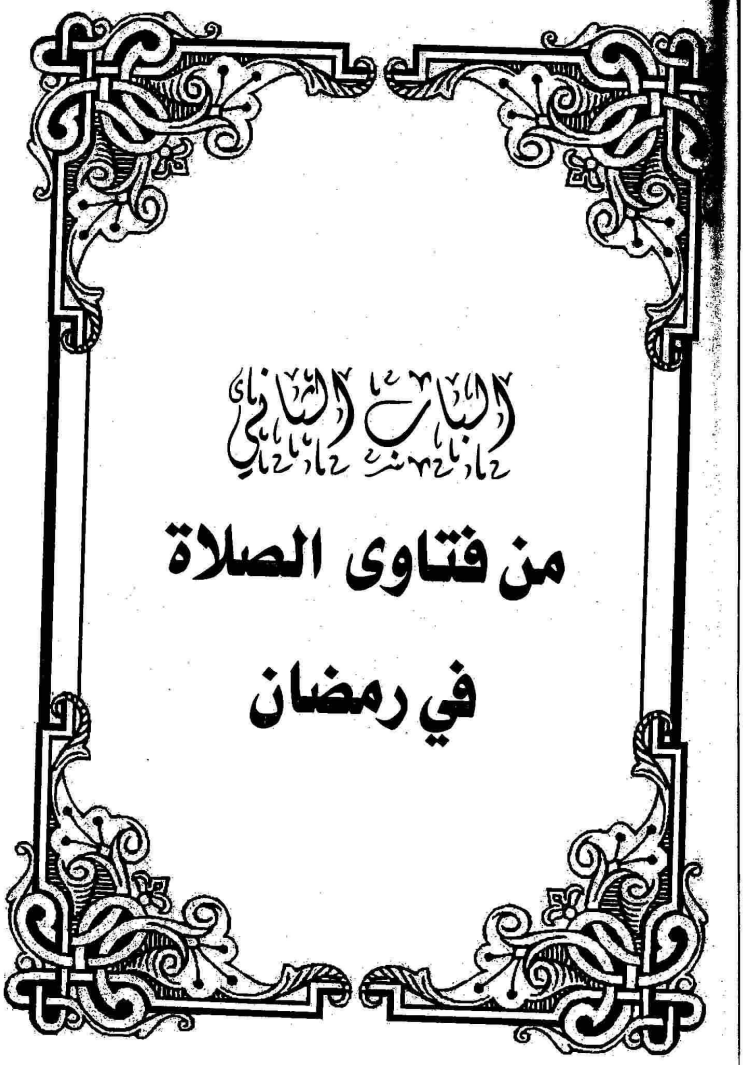

س٩٠: ما فضل قيام الليل في رمضان ؟

ج٩٠: سَنَّ رسول الله ﷺ قيام رمضان ورغَّب فيه؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1] متفق عليه، وهذا القيام يتحقق بصلاة التراويح التي اختص بها شهر رمضان، ومعنى قيام رمضان إيمانًا: أي تصديقًا بما وعد اللهُ الصائم من الأجر،واحتسابًا: أي محتسبًا ومدخرًا أجره عند الله تعالى لا عند غيره، وذلك بإخلاص العمل لله.

وقد وردت روايات كثيرة صحيحة تدلنا على أن النبي ﷺ صلاها ثماني ركعات، وصلاها عشرًا، واثنتي عشرة ركعة؛ بحسب الأحوال التي كان عليها، ويمكن القول أن أقل صلاة التراويح ثماني ركعات وأكثرها لا حد له، وما عليه الفقهاء الأربعة هو أن تُصَلَّى عشرين ركعة .

ويُندب ختم القرآن كاملاً في صلاة التراويح؛ يُوزَّعُ جزءٌ منه كلَّ ليلة، ويُطلَبُ من الإمام تخفيف الصلاة على

(١) أخرجه البخاري (ج١/ ٢٢ برقم: ٣٧) ط ابن كثير اليمامة ، أخرجه مسلم (ج١/ ٥٢٣ برقم: ٧٥٩) ط إحياء التراث العربي.

المأمومين؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»[1]، وليس معنى التخفيف ما يفعله بعض الأئمة من الإسراع في صلاة التراويح إلى الحد الذي لا يتمكن معه المأموم من إتمام الركوع والسجود والطمأنينة التي هي فرض تبطل الصلاة بدونه، بل التخفيف هو عدم التطويل مع إحكام القراءة وإتمام الأركان، والطمأنينة واحدة من هذه الأركان.

ومن الأفضل صلاتها في المسجد، وإن كان بعض المذاهب يرى أن صلاتها في البيت أفضل إلا لمن خاف الكسل عنها إذا صلاها في بيته، أو كان نزوله يساعد في إقامة هذه الشعيرة؛ كأن كان إماما للناس، أو حسن الصوت بالقراءة، أو ممن يُقتدى به.

صلاة: التراويح

س٩١: يحدث نزاع سنوي في شهر رمضان المبارك بيننا و بين بعض المُتشدِّدين الذين يريدون حَمْلَ الناس على مذهبهم، وسبب هذا النزاع مسألة «عدد ركعات صلاة التراويح» إذ يقولون: «لا يجوز الزيادة عن ثماني ركعات في صلاة التراويح» فينكرون علينا أيَّما إنكار، ويتَّهموننا بالابتداع إذ نصلي التراويح عشرين ركعة، فمن على الحق أفيدونا أثابكم الله؟

ج٩١: الحق أن الأمة أجمعت على أن صلاة التراويح عشرين ركعة من غير الوتر، وثلاث وعشرين ركعة بالوتر، وهو معتمد المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، وهناك قول نُقِلَ عن المالكية خلاف المشهور أنها ست وثلاثين ركعة، ولم تعرف الأمة القول بأن صلاة التروايح ثماني ركعات إلا في هذا الزمن، وسبب وقوعهم في تلك المخالفة الفهم الخاطئ للسنة النبوية، وعدم قدرتهم على الجمع بين الأحاديث، وعدم التفاتهم إلى الإجماع القولي والفعلي مِنْ لَدُن الصحابة إلى يومنا هذا، فاستشهدوا بحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصَلِّي أربعًا فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولهن، ثم يُصَلِّي أربعًا فلا تسل عن حُسْنِهِنَّ وطُولهنَّ، ثم يُصَلِّي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[1].

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (ج١/ ٤٦ برقم: ٩٠) ط ابن كثير اليمامة.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٥ برقم ١٠٩٦) و (٢/ ٧٠٨ برقم ١٩٠٩) و (٣/ ١٣٠٨ برقم ٣٣٧٦) ط دار ابن كثير، اليمامة.

وهذا الحديث يحكي عن هَدْيِ النبي ﷺ في نافلة قيام الليل عمومًا ولم يتعرَّضْ إلى صلاة التراويح؛ إذ هي قيام ليل مخصوص بشهر رمضان، وهي سنة نبوية في أصلها، عُمَرِيَّة في كيفيَّتها، بمعنى أن الأمَّة سارت على ما سَنَّه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ من تجميع الناس على القيام في رمضان في جميع الليالي، وعلى عدد الركعات التي جمع الناس عليها على أبي بن كعب ﷺ والنبي ﷺ يقول: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين، عضوا عليها بالنواجذ»[1].

إن لم يكن مستند الأمة فعل سيدنا عمر ﷺ فلِمَ تؤدَّى التراويح في جماعة في المسجد على إمام واحد؟! وكأن هؤلاء يأخذون من سنة سيدنا عمر ﷺ جمع الناس على إمام طوال الشهر، وهو ما لم يفعله النبي ﷺ ويتركون عدد الركعات ويزعمون أنهم يُطَبِّقُون سنَّة النبي ﷺ فإن كان هذا صحيحًا، وأنتم لا تلتفون لفعل سيدنا عمر ﷺ فيجب عليكم أن تُصَلُّوا التراويح في البيت، وتتركوا الناس يطبِّقون دين الله كما ورثوه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٤ برقم ٢٦٧٦) ط دار إحياء التراث العربي، وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٦ برقم ٤٢) ط دار الفكر، وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٦ برقم ١٧١٨٤) ط مؤسسة قرطبة.

ومما ورد في الآثار الصحيحة يُبَيِّنُ أنَّ فِعْلَ سيدنا عمر ﷺ هو صلاة عشرين ركعة في تراويح رمضان، ما ثبت عن السائب بن يزيد ﷺ حيث قال: «كانوا يقومون على عَهْدِ عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمائتين، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان ﷺ من شده القيام»[1].

وابن تيمية الذي يعتمده كثير منهم و المرجعَ الوحيد في مسائلهم كان كلامه أهْوَنَ، وأجمع للأمة من كلامهم حيث قال: «تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان، فإنه قد ثبت أن أبيَّ بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر، واستحبَّ آخرون: تسعة وثلاثين ركعة؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم، وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: «أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة»[2]، واضطرب قوم في هذا الأصل؛ لما

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠/ ٤٩٦ برقم ٤٣٩٣) ط دار الباز، وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ٤١٤ برقم ٢٨٢٥) ط مؤسسة نادر.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٣ برقم ١١١٧) ط ابن كثير اليمامة.

ظنُّوه من معارضة الحديث الصحيح؛ لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين، والصواب أن ذلك جميعه حسن»[١].

أردت التنبيه على هذه المسألة لأمرين:

الأول: أن السنة التي ظلَّتْ بين المسلمين طوال القرون الماضية كادت أن تموت.

والثاني: حتى لا يشتدَّ المخالف في الإنكار على ما اتَّفَقَتْ عليه الأمَّة سلفًا وخلفًا.

س٩٢: هل صلاة التراويح فرض على كل مسلم؟ وما هي السور التي تقرأ فيها؟

ج٩٢: صلاة التراويح في جماعة، من العبادات التي اختص بها شهر رمضان، وقد سنها النبي ﷺ ورغب فيها فقال: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" [٢]. وصلاة التراويح هي قيام رمضان.

ومعنى قيام رمضان إيماناً: أي تصديقاً بما وعد الله الصائم من الأجر، واحتسابًا: أي محتسبًا ومدخرًا أجره عند

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج٢ ص ٢٤٩.

(٢) أخرجه البخاري (ج١/ ٢٢ برقم: ٣٧) ط ابن كثير اليمامة ، وأخرجه مسلم (ج١/ ٥٢٣ برقم: ٧٥٩) ط إحياء التراث العربي.

الله تعالى لا عند غيره، وذلك بإخلاص العمل لوجه الله.

وقد وردت روايات عديدة صحيحة تدلنا على أن النبي ﷺ صلاها ثمان ركعات، وصلاها عشراً، واثنتي عشرة ركعة، بحسب الأحوال التي كان عليها، كما يمكن القول أن أقل صلاة التراويح ثماني ركعات، وأكثرها لا حد له.

وما عليه الفقهاء الأربعة: هو أن تصلى عشرين ركعة.

س٩٣: ما حكم صلاة التراويح للنساء؟

ج٩٣: صلاة التراويح سُنة للرجال والنساء، والسنة يثاب فاعلها ولا عقاب على من تركها، وقد جعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إماما للنساء في التراويح.

س ٩٤: إذا كنت أواظب على صلاة التراويح في المسجد ولكن هناك أيام يكون لدي مدعوون على الإفطار يجلسون معنا إلى ما بعد العشاء من أقاربي أو أقارب زوجي، فهل يجوز لي تأخير التراويح إلى ما بعد انصرافهم؟

ج ٩٤: لا مانع شرعًا من أن تصلي التراويح في المنزل بعد أن يخرج المدعوون من المنزل وذلك قبل صلاة الوتر.

س ٩٥: هل الأفضل للمرأة أن تصلي العشاء والتراويح في شهر رمضان في البيت أم في المسجد؟

ج ٩٥: وردت أحاديث صحيحة تعطي المرأة الحق في أن

تصلي في المسجد - خلف الرجال - سواء كانت الصلوات في رمضان أو في غير رمضان، منها قوله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1].

وبناء على ذلك: يجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد لتشارك في صلاة التراويح وسماع القرآن ودروس العلم، وربما كان ذلك أفضل في أيامنا هذه حيث أصبحت المرأة في عزلة عن العلم والعلماء ودروس الفقه والثقافة الإسلامية الصحيحة

ولكن ينبغي أن نعلم أن ذهاب المرأة للمسجد أفضل إذا كان غيابها عن المنزل لا يؤثر على البيت والأسرة وحقوق الزوج، وأيضًا إذا كان الخروج للمسجد مأموناً لا تتعرض فيه المرأة للمضايقات والفتن، وإذا كانت المرأة ملتزمة بالزي المطلوب منها شرعًا، وبحقوق المسجد من خفض الصوت، والإخلاص في العبادة، والابتعاد - كليًا - عن الغيبة والنميمة، وعن مضايقات الناس، فإذا لم يتهيأ هذا الجو؛ فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل.

(١) أخرجه البخاري (ج١/ ٣٠٥ برقم: ٨٥٨) ط ابن كثير اليمامة، وأخرجه مسلم (ج١/ ٣٢٧ برقم: ٤٤٢) ط إحياء التراث العربي.

س٩٦: عن حكم دعاء المصلين أثناء صلاة القيام بقولهم: " سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، نسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وإقالة العثرات، وحب المساكين، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا "، وعن حكم ختام الصلاة جهرا؛ حيث إن هناك من يقول إنها بدعة؟

ج٩٦: من المقرر شرعا أن أمر الذكر والدعاء على السعة؛ لأن الأمر المطلق يستلزم عموم الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة؛ فإذا شرع الله تعالى أمرا على جهة الإطلاق، وكان يحتمل في فعله وكيفية أدائه أكثر من وجه، فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل، وإلا كان ذلك بابًا من أبواب الترجيح بلا مرجح والابتداع في الدين بتضييق ما وسَّعَه الله ورسوله ﷺ.

هذا بالإضافة إلى أن التسبيح بخصوصه مستحب عقب الفراغ من الصلاة، وعقب قيام الليل؛ فقد أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ (طه ١٣٠)، وفي قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ (الطور ٤٩)، وفي قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ (ق ٤٠)، وكان النبي ﷺ يفعله عقب الوتر ويرفع به صوته الشريف؛ فقد روى النسائي في سننه بإسناد صحيح

من حديث أُبَيٍّ بن كعب وعبد الرحمن بن أَبْزَى رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، فإذا سلّم قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثَ مرات، زاد عبد الرحمن في حديثه: يرفع بها صوته، وفي رواية: يرفع صوته بالثالثة .(١)

فمن جهر بالتسبيح والدعاء فقد أصاب السُّنَّة، ومن أسَرَّ أيضا فقد أصاب السُّنَّة؛ فالكل فعله رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن نضيق واسعا، بل الصواب ترك الناس على سجاياهم؛ فأيما جماعة في مسجد رأت أن تجهر فلها ذلك وأيما جماعة أخرى تعودت على الإسرار فلها ذلك، والعبرة في ذلك حيث يجد المسلم قلبه، وليس لأحد أن ينكر على أخيه في ذلك ما دام الأمر واسعا .

وكذلك مسألة الجهر بختام الصلاة والإسرار به؛ الأمر فيها واسع، والخلاف فيها قريب، وقد ورد الأمر الرباني في الذكر عقب الصلاة مطلقًا في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ (النساء ١٠٣)،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (ج٦/ ١٨٥ برقم: ١٠٥٧٤) ط دار الكتب العلمية، وأخرجه أيضا في المجتبى (ج٣/ ٢٤٥ برقم: ١٧٣٣) ط مكتب المطبوعات الإسلامية.

والمطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشرع، وقد ورد في السنة ما يدل على الجهر بالذكر عقب الصلاة؛ فروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»(١)، وفي لفظ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»(٢) .

فمن أخذ من العلماء بظاهر ذلك قال بمشروعية الجهر بالذكر عقب الصلاة، ومن تأوله على التعليم رأى الإسرار بالذكر أولى، مع اتفاق الجميع على جواز كلا الأمرين .

وخير ما يقال في هذا المقام ما قاله صاحب " مراقي الفلاح " في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما؛ حيث قال: " أن ذلك يختلف بحسب الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأغراض، فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل، ومتى فُقِد ما ذُكِر كان

(١) أخرجه البخاري (ج١/ ٢٨٨ برقم: ٨٠٥) ط ابن كثير اليمامة، وأخرجه مسلم (ج١/ ٤١٠ برقم: ٥٨٣) ط إحياء التراث العربي.
(٢) أخرجه البخاري (ج١/ ٢٨٩ برقم: ٨٠٦) ط ابن كثير اليمامة، وأخرجه مسلم (ج١/ ٤١٠ برقم: ٥٨٣) ط إحياء التراث العربي.

الجهر أفضل " اهـ . ويجب على المسلمين أن لا يجعلوا ذلك مثار فرقة وخلاف بينهم؛ فإنه لا إنكار في مسائل الخلاف، والصواب في ذلك أيضًا ترك الناس على سجاياهم فمن شاء جهر ومن شاء أسر؛ لأن أمر الذكر على السعة، والعبرة فيه حيث يجد المسلم قلبه . والله ﷻ أعلم.

س٩٧: هل يجوز قضاء صلاة الوتر بعد الفجر ؟

ج٩٧: يجوز قضاء صلاة الوتر بعد الفجر عند بعض العلماء.

س٩٨: هل يجب أن تؤدي صلاة الوتر بعد صلاة التراويح في جماعة أم منفردة؟

ج٩٨: الأمر فيه سعة يجعل آخر الصلاة وتر يتهجد بالليل، يصلي صلاة القيام، صلاة التهجد، ويختم بالوتر ففي الأمر سعة، ولا بأس أن يكون كذلك إن شاء الله.

س٩٩: هل يجوز صلاة الوتر دون صلاة الشفع؟

ج٩٩: نعم تجوز صلاة الوتر دون صلاة الشفع، وفي هذه الحالة يكون قد فات المصلي ثواب صلاة الشفع.

صلاة قيام الليل في جماعة بالمسجد

س١٠٠: اعتاد جماعة من الشباب صلاة ركعتين عقب صلاة العشاء مباشرة جماعة مطلقين عليها اسم صلاة القيام يومي الاثنين والخميس ويحثون الناس على حضورها، ويأثمون من لم يشاركهم فيها، وعند مخاطبتهم بأن ذلك ليس له أصل ثاروا وقالوا لن نرتدع عن ذلك لأن ذلك من السنة، والناس في حيرة مما يصنع هؤلاء فما الحكم في ذلك ؟

ج١٠٠: من المقرر شرعًا أن كل ما لا تُسَنُّ فيه الجماعة – لمواظبة النبي ﷺ على فعله فرادى – يجوز فعله جماعة بلا كراهة؛ لاقتداء ابن عباس رضي الله عنهما بالنبي ﷺ في التهجد في بيت خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها . متفق عليه . فإذا اجتمع قوم في يوم معين لصلاة التهجد جماعة فإن ذلك جائز ولا بأس به ما لم يكن على سبيل الإيجاب، فإن كان ذلك على سبيل الإيجاب فإنه يدخل في نطاق البدعة المذمومة بإيجاب ما لم يوجبه الشرع، ولذلك لما صلى رسول الله ﷺ ليلة في المسجد وصلى رجال بصلاته وتكرر ذلك لم يخرج إليهم ﷺ في المرة الرابعة، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ

عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»[1].

وبناءً على ذلك: فإن ما يفعله هؤلاء الشباب من صلاة الركعتين جماعة بعد العشاء أمر جائز لا كراهة فيه بشرط أن لا يكون ذلك على جهة الإلزام، فإن كان على سبيل إلزام الغير وتأثيم من لم يشاركهم فيها فإن ذلك العمل يصبح بدعة مذمومة؛ لأن فيه إيجابًا لما لم يوجبه الله ورسوله ﷺ. والله ﷻ أعلم.

س١٠٢: هل أجاز رسول ﷺ صلاة التسابيح؟

ج١٠٢: حديث صلاة التسابيح مرويٌّ من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، وقد أخرج حديثها أئمة الإسلام وحفاظه: أبو داود في " السنن "، والترمذي في " الجامع "، وابن خزيمة في " صحيحه: لكن قال: إن ثبت الخبر، والحاكم في " المستدرك " وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني أفردها بجميع طرقها في جزء، ثم فعل ذلك الخطيب البغدادي، ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المديني في جزء سماه " تصحيح صلاة التسابيح "، وأمثل هذه الطرق حديث عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولَ

(١) أخرجه البخاري (ج٢/ ٧٠٨ برقم: ١٩٠٨) ط ابن كثير اليمامة، وأخرجه مسلم (ج١/ ٥٢٤ برقم: ٧٦١) ط إحياء التراث العربي.

اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ! أَلاَ أُعْطِيكَ! أَلاَ أَمْنَحُكَ! أَلاَ أَحْبُوكَ! أَلاَ أَفْعَلُ لَكَ! عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ: أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: " سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ " خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»[1] رواه البخاري في جزء " القراء

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩ برقم: ١٢٩٧) ط دار الفكر، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٣ برقم: ١٣٨٧) ط دار الفكر، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٦٣ برقم: ١١٩٢) ط دار الكتب العلمية.

خلف الإمام " وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وصححه جماعة من الحفاظ، منهم: الحافظ أبو بكر الآجري، وابن منده وألف في تصحيحه كتابا، والخطيب البغدادي، وأبو سعد السمعاني، وأبو محمد عبد الرحيم المصري، وأبو الحسن المقدسي والإمام الزركشي، وحسنه ابن الصلاح والنووي في " التهذيب "، وقال الإمام مسلم: لا يُروَى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، وقال أبو داود: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال الترمذي: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسابيح وذكروا الفضل فيه، وقال الحاكم في المستدرك: " رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات، ولا يُتَّهم عبد الله أن يعلمه ما لم يصح عنده سندُه "، وقال البيهقي: " كان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع "، وقال الديلمي في " مسند الفردوس ": صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسنادا، وقال عبد العزيز بن أبي رواد: " من أراد بحبوحة الجنة فعليه بهذه الصلاة " .

والقول بأن هذه الصلاة مشروعة مستحبة هو مذهب

الشافعية والحنفية وقول عند الحنابلة بجوازها.

ويرى بعض العلماء أنها غير مستحبة ذهابا منهم إلى تضعيف حديثها ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، ويُروى هذا عن الإمام أحمد، وإليه ميل الحافظ ابن حجر في " التلخيص "؛ حيث نقل تضعيف حديثها عن ابن تيمية والمزي.

ويجيب أصحاب الرأي الأول بأن هذه الصلاة مروية من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا، وأن ذلك اعتضد بفعل كثير من السلف لها ومداومتهم عليها، وأن مجرد المخالفة في هيئة الصلاة عن الهيئة المعتادة لا يقدح في مشروعيتها كما هو الحال في كثير من الصلوات كالعيدين والجنازة والكسوف والخسوف والخوف، وما نقل عن الإمام أحمد في إنكار حديثها قد جاء عنه أنه رجع عن ذلك، فنقل الحافظ ابن حجر في " أجوبته عن أحاديث المصابيح " عن علي بن سعيد النسائي قال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يصح فيها عندي شيء، قلت: المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو ؟ فقال: من حدثك ؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال المستمر ثقة، وكأنه أعجبه . اهـ . قال الحافظ بن حجر: " فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع

إلى استحبابها، وأما ما نقله عنه غيره فهو معارَض بمن قوَّى الخبر فيها وعمل بها، وقد اتفقوا على أنه لا يُعمَل بالموضوع، وإنما يُعمَل بالضعيف في الفضائل وفي الترغيب والترهيب " اهـ.

ثم قال ابن حجر: " والحق أنه في درجة الحسن؛ لكثرة طرقه التي يقوى بها الطريق الأولى " اهـ.

ومن المقرر شرعا أنه إنما يُنكَر المتفق عليه ولا يُنكَر المختلف فيه؛ فمن فعل هذه الصلاة وواظب عليها في المواسم المباركة كليالي العشر الأواخر من رمضان فهو على خير وسُنَّةٍ، ومن أبى ذلك تقليدا لمن أنكر حديثها فلا حرج عليه بشرط عدم الإنكار على من فعلها؛ لأنه لا إنكار في مسائل الخلاف.

كيفية صلاة التسبيح؟

س١٠٣: كيف تؤدى صلاة التسابيح؟

ج١٠٣: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ! أَلاَ أُعْطِيكَ! أَلاَ أَمْنَحُكَ! أَلاَ أَحْبُوكَ! أَلاَ أَفْعَلُ لَكَ! عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ: أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: " سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ " خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»[1]

س١٠٤: ما هو فضل صلاة التسبيح؟

ج١٠٤: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ! أَلاَ أُعْطِيكَ! أَلاَ أَمْنَحُكَ! أَلاَ أَحْبُوكَ! أَلاَ أَفْعَلُ لَكَ! عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ: أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩ برقم: ١٢٩٧) ط دار الفكر، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٣ برقم: ١٣٨٧) ط دار الفكر، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٦٣ برقم: ١١٩٢) ط دار الكتب العلمية.

وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ»[1].

س١٠٥: ما حكم صلاة العيد؟ وهل لابد من أدائها في الخلاء؟

ج١٠٥: صلاة العيد سنة مؤكدة واظب عليها النبي ﷺ، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها. ويجوز أن تؤدى بالمسجد، ولكن أداءها في الخلاء أفضل، وعليه فمن السنة أن يصلي المسلمون صلاة العيدين في الخلاء، إن أمكن ذلك بلا مشقة، وما لم يكن هناك عذر مانع، كبرد أو مطر؛ فقد كان النبي ﷺ يترك مسجده - مع أفضلية الصلاة فيه - ويخرج بالناس إلى الصحراء، فيصلي بهم صلاة العيد.

وهذا الفعل منه ﷺ يؤكد سنة الخروج إلى الخلاء لأداء صلاة العيد بلا مشقة ما لم يكن هناك عذر، أو مشقة، كما قدمنا، إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من غيره باتفاق، قال أبو سعيد الخدري ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يخرج يومي الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩ برقم: ١٢٩٧) ط دار الفكر، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٣ برقم: ١٣٨٧) ط دار الفكر، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٦٣ برقم: ١١٩٢) ط دار الكتب العلمية.

على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم؛ فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف»[1].

وكان المصلى في أرض فضاء آخر في المدينة عند البقيع، وقال الشافعي ﷺ: "بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان، إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم" [2].

وخلاصة القول: أنه تجوز صلاة العيد في المساجد، وإن كانت صلاتها في الأماكن المفتوحة تؤخر الصلاة فصلاتها في المسجد أفضل.

س١٠٦: التكبير لصلاة العيد هل يجوز أن يكون منفردًا أم يشترط أن يكون في جماعة؟

ج١٠٦: التكبير نوع من أنواع الذكر وهو سنَّة مندوبة، ويجوز في جماعة، ويجوز منفردًا والأمر فيه سعة، والإمام الشافعي يقول والأمر على السعة[1] كل هذا قد ورد

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٦ برقم: ٩١٣) ط ابن كثير اليمامة.
(٢) انظر الأم (١/ ٢٣٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٥٩).
(٣) قال الشافعي في الأم (١ / ٢٣١): قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } قال: فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن أن يقول لتكملوا العدة عدة

والصحابة كانت تسير في الطرقات في المدينة تكبر في صوت مرتفع وحدانًا وجماعات فلا بأس بكل ذلك إن شاء الله.

صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان قال الشافعي : وما أشبه ما قال بما قال والله تعالى أعلم ، قال الشافعي : فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج فأما الحاج فذكره التلبية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أنه سمع بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى .أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد .أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

س١٠٧: نلاحظ أثناء تأدية صلاة عيد الفطر المبارك التزام الإخوة المشرفين على جامع صقلية بالمنطقة السادسة بمدينة نصر على عدم ترديد التكبيرات الآتية: " الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا "، وقيامهم بترديد الآتي والتمسك به على أنه منصوص عليه بالكتب الدينية: الله أكبر الله أكبر الله أكبر فقط، علما بأننا قد توارثنا عن آبائنا وأجدادنا التكبيرات الأولى؛ لما لها من فرحة وبهجة بقدوم العيد، فهل في نصها أي تعارض مع أي حكم من أحكام الدين ؟ وهل هي بدعة كما يقال؟

ج١٠٧: التكبير في العيد مندوب، ولم يرد في صيغة التكبير شيء بخصوصه في السنة المطهرة، ولكن درج بعض الصحابة منهم سلمان الفارسي على التكبير بصيغة: " الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله

الحمد " والأمر فيه على السعة، لأن النص الوارد في ذلك مطلق وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة ١٨٥)، والمطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشرع، ودرج المصريون من قديم الزمان على الصيغة المشهورة وهي: "الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا"، وهي صيغة شرعية صحيحة قال عنها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " وإن كبر على ما يكبر عليه الناس اليوم فحسن، وإن زاد تكبيرًا فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببتُه " أ.هـ

وزيادة الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته في ختام التكبير أمر مشروع؛ فإن أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله ﷺ، كما أن

الصلاة والسلام على النبي ﷺ تفتح للعمل باب القبول فإنها مقبولة أبدًا حتى من المنافق كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأنها متعلقة بالجناب الأجل ﷺ.

وبناء على ذلك فمن ادعى أن قائل هذه الصيغة المشهورة مبتدع فهو إلى البدعة أقرب؛ حيث تحجَّر واسعًا وضيَّق ما وسعه الله تعالى ورسوله ﷺ وقيد المطلق بلا دليل، ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ وقبولها وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه، ونهيُ من نهى عن ذلك غير صحيح لا يلتفت إليه ولا يعول عليه . والله ﷻ أعلم.

* * *

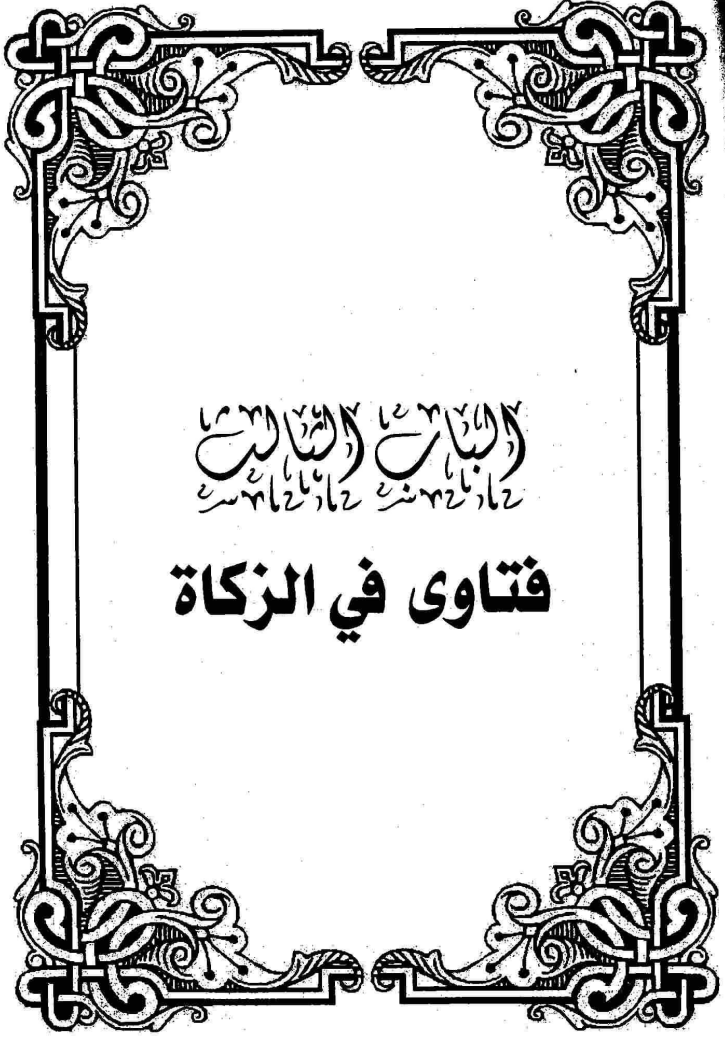

الباب الثالث

فتاوى في الزكاة

النية في الزكاة

س١٠٨: هل تجب النية عند إخراج مال الزكاة؟ وهل يجوز إخراجها مقدمًا؟

ج١٠٨: تجب النية عند إخراج مال الزكاة وهي نية أداء فرض الزكاة أو الزكاة المفروضة.

كما يجوز إخراجها مقدمًا لمدة عامين كما ورد أن رسول الله ﷺ أخذ من العباس زكاة ماله عامين قادمين.

تملك الزكاة

س١٠٩: أعمل مديرا لمدرسة فهل يجوز إخراج جزء من زكاة المال للصرف على المدرسة لعدم استجابة الإدارة؟

ج١٠٩: يجوز إخراج جزء من زكاة المال للصرف على المدرسة لعدم استجابة الإدارة على أن تمَلِّكَهَا للطلاب، والصرف منها على المدرسة.

الزكاة والإنفاق على التعليم

س١١٠: هل يجوز له أن ينفق من مال الزكاة على أولاد إخوته وعلى تعليمهم ؟ وهل يستطيع أيضًا أن ينفق عليهم -أي أولاد إخوته وأخواته- للذهاب إلى المصائف في نهاية العام أم لا ؟

ج١١٠: الزكاة تعطى للمحتاجين؛ للفقراء .. للمساكين

.. للمدينين، ويجوز أن يعطي زكاته لأولاد أخته أو أولاد أخيه لأنه ليس مكلفاً شرعًا بالصرف عليهم فليسوا من أصوله كأبيه وأجداده وليسوا من فروعه كأولاده وأحفاده، ولذلك هؤلاء يمكن أن يعطيهم الزكاة، ويمكن أن يعطي الزكاة لأخيه أيضًا ولكن إن كانوا محتاجين.

إذن التعليم مهم وهو من الأمور التي يمكن أن أدفع فيها الزكاة - وهي أحسن الوجوه - عند عجزهم عن سداد مصروفات التعليم سواء كانت مصاريف مدرسة أو سواء كانت أدوات كأدوات الطب مثلاً في كلية الطب حتى لو كانت غالية الثمن أو سواء كانت كتب أو مراجع خارجية تخدمهم، حتى أسئلة الامتحانات والإجابات..إلخ، بما يضمن تفوقهم، كل هذا يمكن أن يخرج من الزكاة عند الحاجة إليه، بمعنى أنهم غير قادرين على أن يشتروا هذه الأشياء، حتى لو كانت غالية وحتى لو كانت أدوات في جميع مراحل التعليم من الحضانة إلى الدراسات العليا، وهذا أحل الحلال وأحسن الوجوه التي توجه الزكاة إليها هو قضية طلب العلم.

لكن قضية المصائف هذا فيه نزهة وفسحة وترويح عن النفوس لا يجوز إخراج الزكاة فيها، إذا كان عندهم وفر

يذهبون لممارسة هذه الأشياء - إذا كانت مباحة - فلا بأس، ولكن لا يصرف لهم من الزكاة فيها.

س١١١: هل يجوز صرف مال الزكاة بعضه أو كله في الإنفاق على إقامة دورات تدريبية للمتشرعين - ويُقصَد بهم طلبة العلم - لتحسين أدائهم الدعوي بإكسابهم مهارات ضرورية لقيامهم بواجبهم؟ علمًا بأن هؤلاء المتشرعين ممن لا تغطي دخولهم نفقاتهم؟.

ج١١١: الزكاة فرض وركن من أركان الإسلام، نظم الشرع الشريف كيفية أدائها بتحديد مصارفها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

وقد اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية.

وكان من جملة ما استدل به الأئمة على جواز إعطاء طالب العلم من الزكاة دخول الإنفاق على طلبة العلم في مصرف "وفي سبيل الله" وذلك لما أخرجه الترمذي وحسنه من قوله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله

حتى يرجع»[١].

بل لقد صرح الحنفية بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لطالب العلم[٢].

ولاشك أن الإنفاق على تدريب المتشرعين - طلبة العلم - على مهارات ضرورية في حكم الإنفاق على شراء الكتب لهم إن لم تكن حاجتهم للتدريب على هذه المهارات أشد لعموم نفع المهارة لهم في سائر شأنهم.

وعليه: فيجوز صرف الزكاة في الإنفاق على تدريب المتشرعين - طلبة العلم - وخاصة إذا كانت دخولهم لا تغطي نفقاتهم.

س١١٢: لقد يسرنا الله تعالى لإنشاء جمعية خيرية، ونشاطها الأساس يهدف إلى إعداد حملة القرآن ليكونوا صالحين كقدوة لغيرهم في أخلاقهم وشخصيتهم.

حيث نعد لهم برامج تدريبية متخصصة بطريقة عملية لننمي فيهم حفظ القرآن والتخلق بالأخلاق الحميدة

(١) أخرجه الترمذي (ج٥/ ٢٩ برقم: ٢٦٤٧) ط إحياء التراث العربي، وأخرجه الطبراني في الصغير (ج١/ ٢٣٤ برقم: ٣٨٠) ط المكتب الإسلامي، دار عمار

(٢) (حاشية ابن عابدين: كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر).

وتمسكهم برسول الله كقدوة، مع الاتفاق مع المراكز المتخصصة في التنمية البشرية لتنمية المهارات السلوكية ومهارات التفكير لهم، وذلك لبناء شخصيتهم متعددة المواهب واكتشاف مواهبهم وتنميتها وتأصيل انتمائهم لأجدادهم المسلمين.

والسؤال:

- هل يجوز أن نصرف أموال الزكاة على هذه البرامج حيث إنها تحتاج لدعم مالي ضخم يصل إلى ألف وخمسمائة جنيه شهريًا للطفل الواحد، أمكن تخفيضها لتصل إلى ثلاثمائة وثمانين جنيهًا شهريًا عن طريق الاعتماد على المتطوعين؟

- وهل يجوز أن نصرف هذه الأموال على تعليمهم الحِرَف والمهارات اليدوية حيث إنها تنمي الفصّ الأيمن من المخ، وتعلمهم معنى الاعتماد على النفس، وتعلمهم معنى الكسب من عمل اليد، وتوجه طاقتهم؟

- وهل يجوز أن نصرف منها على تعليمهم الرياضة البدنية لتنمية أجسامهم؟

- وهل يجوز أن نصرف منها على إيجارات تمليك مقر لتعليم القرءان وإعداد حملة القرءان؟

ج١١٢: يجوز الإنفاق على جُلّ هذه الأنشطة من الزكاة كمصدر ثانوي، أما ما يجوز الصرف عليه من الزكاة بطريقة كاملة مباشرة فهو تحفيظ القرآن الكريم . والله تعالى أعلم.

إعطاء الزكاة للمتسولين والمدخنين

س ١١٣: ما حكم دفع الزكاة للمتسولين والمدخنين ومرتادي المقاهي؟

ج ١١٣: الزكاة ركن من أركان الإسلام، ولها مصارف معلومة وردت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).والفقراء هم أول مصرف من هذه المصارف، وعلى ذلك فلا مانع من أداء الزكاة للمتسولين والمدخنين ومرتادي المقاهي إذا كانوا من فقراء المسلمين، أما إذا كانوا غير فقراء فلا يجوز لهم الزكاة.

إعانة الأخوة في فلسطين والعراق من أموال الزكاة

س١١٤: أود أن أسأل شيوخنا الكرام فيما يخص الإعانات التي نقدمها لإخواننا في فلسطين والعراق، هل تعتبر أموال زكاة إذا أنفقناها لإعانة إخواننا تعتبر من الزكاة أم لا؟

ج١١٤: نعم الزكاة من مصارفها وفي سبيل الله ولذلك

ذهاب الزكاة إلى فلسطين قد يصل بنا إلى الواجب وإذا أرسلت إليهم الزكاة أجرت مرتين مرة لأنك أخرجت الزكاة التي هي فرض عليك ومرة أنك قد وجهت هذه الوجهة التي ينبغي على كل المسلمين أن يساندوا الذات المسلمة.

س١١٥: هل يجوز إخراج زكاة المال لإغاثة أهلنا في فلسطين بالغذاء والدواء؟

ج١١٥: نعم، يجوز إخراج الزكاة لإغاثة أهلنا في فلسطين بالغذاء والدواء والكفالة التامة لما يحقق لهم الحياة الكريمة في شئونهم كلها، خاصة التعليم والصحة والأمن.

الزكاة والمشاريع الخيرية

س١١٦: هل يجوز أن تخرج زكاة المال في إنشاء المجلات الإسلامية التي تدعو للإسلام والمشروعات العلمية الإسلامية والمكتبات العامة التي تختص بكتب الشريعة وتبليغ الدعوة وكذلك المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين بالقيام بشئون الدعوة الإسلامية ونحو ذلك بما فيها من مرتبات للدعاة والقائمين عليها وتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها وتحفيظ القرآن لأبناء المسلمين بتلك البلاد ونحو ذلك وإذاعة البرامج عن طريق وسائل الإعلام

المختلفة واستعمال الوسائل الإلكترونية وغير ذلك.. ؟

ج١١٦: فرض الله الزكاة على المسلم الغني الذي يمتلك نصاباً أو ما زاد عنه، والنصاب هو: (٨٥ جم من الذهب عيار ٢١) بشرط أن يمر عليه عام هجري، وهو في ملك صاحبه بشروطه الشرعية، وحدد مصارف هذه الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٦٠)

فمن المصارف: فِي سَبِيلِ اللَّهِ: والراجح ما عليه جماهير الفقهاء من عدم جواز صرفه إلى عموم مصالح المسلمين من إنشاء الطرق والمستشفيات والمدارس والمساجد ونحو ذلك، بل هذه المصالح توقف لها الأوقاف أو يتصدق عليها بالصدقات المختلفة سوى الزكاة، وكلمة " وفي سبيل الله " تشمل القيام بشئون الدعوة من تبليغ الدين للمسلمين ولغير المسلمين قال فيه رسول الله ﷺ فيما رواه عنه جابر قال: قدم النبي ﷺ من غزاة له فقال لهم رسول الله ﷺ : «قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر " قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله ؟ قال:

«مجاهدة العبد هواه »[1].

وهو ما يجعله مفهوم روحي يتعلق بعلاقة الإنسان بربه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (العنكبوت ٦٩) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج: ٧٧ - ٧٨)

وبناء على ما سبق: فإنه يجوز إخراج أموال الزكاة لإصدار المجلات الإسلامية والمكتبات العامة التي تنفع طلبة العلم والمراكز الإسلامية في القيام بمهامها وطباعة الكتب الدعوية ونحو ذلك مما يقوم به أمر الدعوة إلى الله بأي صورة كانت مما هو مذكور في السؤال أو غير ذلك من الصور، سواء في أوساط المسلمين أو في أوساط غير المسلمين .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣ / ٥٢٣) عن جابر .

س١١٧: هل يجوز صرف زكاة المال على صورة شراء أدوية للمرضى الفقراء، وكذلك على صورة شراء أجهزة لمستشفى حكومي تحتاجها وتعجز عن شرائها وذلك تحت بند "وفي سبيل الله"؟

ج١١٧: يجوز صرف الزكاة على الآلات الطبية وعلى الأدوية وعلى مصاريف العلاج والإقامة والأكل والشرب المتعلقة بالمرضى المسلمين الفقراء والمساكين بصورة مباشرة كأجور الأطباء ومصاريف العملية الجراحية والإشاعات ونحو ذلك، وذلك على قول من لا يشترط التمليك في صرف الزكاة إلى مستحقيها، وننصح بعمل صناديق في المستشفيات أحدها للزكاة، والثاني للصدقة والثالث للوقف، فيوضع ما في صناديق الزكاة في مصارفها، وأما ما تحتاجه المستشفيات من أوجه أخرى للصرف لا تُوفي بها الزكاة فليكن من صناديق الصدقة أو الوقف.

س١١٨: ما حكم إعطاء الأضحيات إلى اللاجئين الأجانب في مصر ؟ وما حكم إعطائهم من الصدقات ؟ وما حكم عمل أوقاف يصرف من ريعها عليهم ؟ وما حكم إعطائهم من الزكاة المفروضة ؟

ج١١٨: يجوز إعطاء اللاجئين الأجانب سواء أكانوا

مسلمين أم غير مسلمين من الصدقات النقدية ومن الأضحية ولو كلَّها، ولو فروَها، أو رأسها، أو غير ذلك من أجزائها: لحمًا وغيره، ويجوز عمل صندوق وقفي يصرف من ريعه عليهم: تعليمًا وسكنًا وعلاجًا وانتقالا داخل البلاد وخارجها، ويجوز إعطاء الزكاة للمسلمين منهم دون غيرهم؛ لأن شعيرة الزكاة تختص بالمسلمين دون سواهم، وقولنا (يجوز) لا يعني عدم المسارعة في هذا الواجب الاجتماعي، بل ينبغي على كل قادر أن يساهم في ذلك مساهمة تناسب قدراته وما يطلبه من خير وجزاء عند الله تعالى، والله سبحانه يتقبل منهم صالح أعمالهم.

س ١١٩: هل يجوز إخراج زكاة المال لصالح المستشفيات كمستشفى سرطان الأطفال مع العلم أن هذه المستشفى سوف تعالج الأطفال بالمجان؛ وأنها الآن بصدد التشطيبات النهائية والإلكترومانيكية والاستعداد لشراء المعدات الطبية؟

ج ١١٩: تقرر عند علماء المسلمين أن هناك حقاً في المال سوى الزكاة فمنه الصدقة المطلقة، ومنه الصدقة الجارية، ومنه الوقف؛ تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِيَ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤ - ٢٥)، وكل

ذلك من باب فعل الخير الذي لا يتم التزام المسلم بركوعه وسجوده وعبادة ربه إلا به، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧).

وقال ﷺ: «الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[1] والزكاة التي هي فرض وركن من أركان الإسلام قد حددت مصارفها على سبيل الحصر في سورة التوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

والذي ننصح به الناس: أن يبادروا إلى التبرع لبناء مستشفى سرطان الأطفال وأن يُنشأ كذلك صناديق ثلاثة:

الصندوق الأول: يكون للوقف، فيوقف فيه الناس أموالهم ويجعلون ريعها وثمرتها لصالح هذه المستشفى وعلاج المترددين عليها أبد الدهر.

الصندوق الثاني: يكون للصدقات، ويتصدق منه على

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد (ج٣/ ٣٩٩ برقم: ١٥٣١٩) ط مؤسسة قرطبة، وأخرجه الطبراني في الكبير (ج١٩/ ١٠٥ برقم: ٢١٢) ط مكتب العلوم والحكم.

البناء والتأسيس والصيانة وإظهار هذا المبنى بصورة لائقة بالمسلمين إنشائياً معمارياً وفنياً.

والصندوق الثالث: يكون للزكاة، ويصرف منه على الآلات وعلى الأدوية وعلى مصاريف العلاج والإقامة والأكل والشرب المتعلقة بالمرضى بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، كمرتبات الموظفين وأجور الأطباء ومصاريف العملية الجراحية والإشاعات ونحو ذلك.

ونحن نهيب بالمسلمين في كل مكان داخل مصر وخارجها المساهمة في هذا العمل الجليل الذي يُخفف فرط الألم عن أطفال الناس جميعاً؛ مصداقاً لقوله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[1].

وعلى الجهات المعنية بشأن إنشاء المستشفى توضيح ما ذكرناه، والعمل على إبرازه في أرض الواقع بمجموعة من الإجراءات اللازمة لذلك حتى تتحقق النتائج المرجوة بإخراج هذا العمل الجليل إلى دنيا الناس من ناحية،

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي (ج٤/ ٣٢٤ برقم: ١٩٢٤) ط إحياء التراث العربي، وأخرجه البيهقي في الكبرى (ج٩/ ٤١ برقم: ١٧٦٨٣) ط دار الباز.

والالتزام بالقواعد الشرعية المرعية بشأن الزكاة والصدقات والأوقاف من ناحية أخرى.

س١٢٠: هل يجوز دفع أموال الزكاة للغسيل الكلوي مع اشتراط عدم الاستطاعة المالية ولقد وجدت إجابات كثيرة متعارضة أعجزتني عن التصرف فأرجوا أن أجد عندكم إجابة قاطعة تخرجني من حيرتي ولكم جزيل الشكر ؟

ج١٢٠: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٦٠). فقد حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة ومنها: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وأطلقت الآية هذا المصرف ولم تقيده وجعلته عاماً يشمل كل ألوان البر والخير التي تنفع المسلمين، وهذا على رأي بعض الفقهاء، وبناء على ذلك:

فإنه يجوز شرعًا إعطاء أموال الزكاة لمرضى الغسيل الكلوي شريطة أن يكونوا فقراء.

س١٢١: هل يجوز أن تدفع زكاة المال للجمعيات الخيرية والمعاهد القومية مثل معاهد الأورام والمستشفيات؟

ج١٢١: لاشك أن زكاة المال فريضة وركن من أركان الإسلام، وقد حُددت مصارفها بنص الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)

ومن بين هذه المصارف الفقير مطلقًا والمسكين مطلقًا والمدين أو الغارم وفي سبيل الله.

والفقهاء ﷺ لهم تعريفات كثيرة لمصرف في سبيل الله.

فأفضل ما قيل: كل مصلحة للأمة تتعطل لا يقوم بها بيت المال أو الحكومة ويصلح سدادها لأنه هذه المصلحة تخدم الفقير كما تخدم الغني.

فإن وضعت في مستشفى كالتي أشارت إليها أو لملجأ، أو في مكان يخدم الناس عامة؛ لأن جهات البر الأخرى أو جهات بيت المال الأخرى لم تفِ بهذه الحالة؛ فقد أدت ما عليها وتقبل الله ﷻ الصدقة فيها والزكاة إن شاء الله.

س١٢٢: هل يجوز صرف زكاة المال الذي تقوم به جمعيتن على شكل تقديم مساعدات عينية ونقدية للمتعسرين في إتمام الزواج ؟

ج١٢٢: إخراج الزكاة مساعدةً لمن أراد الزواج وهو

عاجز عن تكاليفه أمر جائز كما ذهب إليه جماعة من العلماء من المالكية والحنابلة حيث قالوا: إن من تمام الكفاية التي يشرع إعطاء الفقير من الزكاة ليصل إلى حدها ما يأخذه ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح. حاشية الروض المربع (١ / ٤٠٠). وفي الأثر عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من ينادي في الناس: «أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟»، أي: الذين يريدون الزواج، وذلك ليعطيهم من بيت مال المسلمين، وزكاة المال تجب للمسلمين فقط؛ لأنها تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، وزكاة المال الأصل فيها أن تؤدى مالا، فإن كان المستحق يحتاج إليها عينا ويفيده ذلك فلا بأس بتأديتها إليه عينا؛ لأن المطلوب هو تحقيق مصلحته.

وعليه فيجوز للجمعية تقديم زكاة المال للغرض المذكور للمسلمين المحتاجين في شكل مساعدات مالية، وإذا كان المستفيدون بذلك في حاجة لشيء من لوازم الزكاة بعينه وأمكن للجمعية تقديمه لهم فيجوز ذلك أيضا.

س١٢٣: ما حكم الشرع في إعطاء أموال الزكاة لمؤسسات تعمل في مجال تعليم علوم القرآن والعلوم الشرعية الوسطية تحت إشراف الأزهر الشريف، وكذلك

تنمية المهارات البشرية ومحو أمية المجتمع؟

ج١٢٣: للزكاة مصارفها التي حددها الله تعالى في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة: ٦٠)، والذي عليه التحقيق والفتوى أن مصرف (سبيل الله) يختص بالعلم والجهاد؛ لأن الجهاد يكون باللسان كما يكون بالسنان، كما قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٢)، كما أن الفقهاء متفقون على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم.

ومع أن جمهور الفقهاء يشترطون تمليك الزكاة لمن يُعطاها من مستحقيها إلا أنه يمكن الأخذ بقول من أجاز من الفقهاء صرف الزكاة إلى جميع وجوه البر والخير سواء أكان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا؛ ففي تفسير الإمام الفخر الرازي عند تفسير مصرف (وفي سبيل الله) ما نصه: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى

جميع وجوه الخير..؛ لأن قوله (وفي سبيل الله) عام في الكل" ا.هـ. ونقل الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" عن أنس بن مالك والحسن رضي الله عنهما ما نصه: «ما أعطيت - أي من الزكاة - في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»ا.هـ.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز شرعًا إعطاء أموال الزكاة للمؤسسات التي تعمل في مجال تعليم علوم القرآن والعلوم الشرعية ومحو أمية المجتمع، وكذلك الحال في تنمية المهارات البشرية.

س١٢٤: إحدى مؤسسات جمعية الطفولة المصرية السعيدة المقيد برقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: هل يجوز الصرف من زكاة المال على مصروفات تعليم الأيتام المقيمين بدور رعاية الأيتام ؟ مع الإحاطة بأنهم مجهولون النسب.

ج١٢٤: للعلماء في مقدار ما يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة مسلكان:

- فمنهم من يرى أن الإعطاء حَدُّه " الكفاية "؛ فلا يُعطَى المحتاج إلا بمقدار ما يسد كفايته ويقضي حاجته.

- ومنهم من يرى حد العطاء هو " الإصلاح "؛ فرأوا أن الفقير يُعطَى من الزكاة حتى تخرجه من حد الحاجة إلى

حد الغِنَى، بل ويُعطَى ما يغنيه عمرَه كله بتقدير العمر الغالب لأمثاله؛ فإن كان صاحب حرفة أُعطِيَ من الآلات في حرفته ما يكفيه لتمام النفقة عليه وعلى عياله، وإن كان صاحب علمٍ أُعطِيَ من المال ما يغنيه وعياله ويفرغه لهذا العلم طيلةَ عمره من كتب وأجرة تَعَلُّمٍ ومعلِّمٍ وغيرها، ومن ذلك مِنَحُ التفرغ التي تُعطَى لمن أُراد الحصول على مؤهل علمي معين يناسب كفاءته العلمية وقدرته العقلية، أو حتى لمن يحتاج إلى هذا المؤهل العلمي للانسلاك في وظيفة تُدِرُّ عليه دخلاً يكفيه ومن يعوله، حيث اقتضت طبيعة العصر وابتناء الوظائف فيه على المؤهلات العلمية أن صار المؤهل بالنسبة له كالآلة بالنسبة للحِرفي مع ما يكتسبه في ذلك من علم يفيده ويفيد أمته .. وهكذا، وهذا المسلك هو مسلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يقول: «إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا»(١) كما أخرجه عنه أبو عبيد القاسم بن سلاّم في كتاب " الأموال "، وهذا هو ما عليه الفتوى من أن الزكاة لبناء الإنسان وتحقيق المستوى اللائق لمعيشته وحياته، لا لمجرد سد رمقه وكفاية عوزه .وبناءً على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢/ ٤٠٣ برقم: ١٠٤٢٥) ط مكتب الرشد.

ذلك فإنه يجوز إنفاق زكاة المال على مصروفات تعليم الأيتام المحتاجين إلى ذلك.

س١٢٥: هل التبرع بأجهزة تكييف للمسجد يدخل في الصدقات الجارية؟

ج١٢٥: قال البيجوري في حاشيته الفقهية: "والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، كما قاله الرافعي". أ.هـ..

وعليه فإن التبرع بأجهزة تكييف للمسجد يكون وقفا على المسجد، ويدخل في الصدقات الجارية، ولذا على المتبرع أن يتلفظ عند تبرعه بعبارة من عبارات الوقف؛ كـ (أوقفتُ كذا على مسجد كذا) أو ما شابه.

صرف الزكاة للغارمين

س١٢٦: لي ابن أخت يعمل في الحكومة، أخذ مبلغا من بعض الإخوة لأجل تعيينهم، وأعطى المبلغ للشخص الذي يقوم بإجراء التعيينات، ولكنه لم يتم تعيينهم، وطولب الآن برد المبالغ التي أخذها من الناس، فهل لي أن أعطيه جزءا من زكاة المال لتسديد تلك المبالغ ؟

ج١٢٦: إذا كان ابن أخت السائل قد صار مدينا لهؤلاء الإخوة بهذه الأموال، وكان ليس عنده سدادٌ لهذا الدَّين فهو

حينئذ يكون من الغارمين المستحقين للزكاة من سهم الغارمين على قدر سداد الدَّين.

س ١٢٧: هل يجوز إسقاط دين على آخر له لتعثره عن السداد مع خصم القيمة من زكاة المال على أساس أن المدين من الغارمين؟

ج ١٢٧: لا يجوز احتساب الدين من الزكاة؛ ذلك لأن الزكاة عبادة، ولابد لها من نية عند أدائها، والمقرض عند إقراضه لا تتوافر لديه نية الزكاة؛ فلا يجوز احتساب هذا الدين من الزكاة.

س١٢٨: لي شيكات على أحد الأشخاص فهل يصح أن أخصمها من الزكاة؟

ج١٢٨: الأئمة الأربعة عندهم أننا لا بد وأن نعطي له النقود أولاً، فربما يصرفها صاحبها بما هو أشد ضرورة، يعني لا يصح أن أخصم ما عليه من زكاتي، وأقول له: ابن سيرين يرى ذلك، ولكن المفتى به عند الأئمة الأربعة أن هذا غير جائز، وهنا سؤال وهو: هل أعطي له الزكاة ليسدد ما عليه؟

نعم أعطي له الزكاة ليسدد ما عليه؛ يعني هذا الرجل عليه شيكات كثيرة، ولذلك هل سأدفع من زكاتي ليسدد (أ،

ب، ج، د) وكذا أنا بعد ذلك ممكن أعطي له من زكاتي في يده، ثم يمتلكها، ثم يسدد ما عليه لي، وهذه الطريقة لابد منها، بمعنى أنه لابد أن أعطيها له في يده، وبعد ذلك يعطيها لي.

وذلك لأنها تمليك جزء من أجزاء الزكاة؛ وذلك حتى لا نصل إلى قضية التحايل بين التجار في قضايا الشيكات المستحقة عليهم فلا يخرجون الزكاة ويقولون: إن الديون المعدومة هي الزكاة..

ومن أجل ذلك نقول: نحن نحتاج إلى مثل هذا الالتفاف حتى نضمن أن الزكاة قد وقعت في موقعها الصحيح.

صرف الزكاة لغير المسلمين

س١٢٩: يجوز إخراج الزكاة لغير المسلمين المحتاجين في حالة عدم وجود مسلمين محتاجين؟

ج١٢٩: الزكاة من شروطها أن تخرج إلى المسلمين.

أما الصدقة فتخرج للكافر والمسلم، ولكن الزكاة من شروطها أن تخرج إلى المسلمين، وعلى ذلك: فإذا لم نجد في البلاد التي نحيا فيها فقراء مسلمين سواء أكانوا عربًا أم غيرهم لأن أمة الإسلام أمة واحدة نقلنا الزكاة من بلد إلى بلد وأرسلناها إلى القدس أو إلى فقراء العالم الإسلامي،

فنقل الزكاة يجوز عند فقد المسلم، فالزكاة مختصة بالمسلمين أما الصدقة فيأخذها المسلم وغير المسلم.

صرف الزكاة للزوج والأقارب

س١٣٠: هل أعطي أبي وابني زكاتي؟

ج١٣٠: أن الأب لا أعطي له زكاتي؛ فالزكاة لا تعطى للأصول ولا للفروع من الأصول أبي وأمي وجدي وجدتي وهكذا.

ومن الفروع: أولادي وبناتي وأحفادي وحفيداتي وهكذا إن نزلوا.

أي أن زكاتي لا يصح أن أعطيها للأصول ولا للفروع إلا في حالة واحدة فقط وهي عنوان الدين.

ومعنى عنوان الدين: أن يذهب أبي ويشترك في مشروع تجاري ويخسر ويكون عليه شيكات فعليّ أن أسدد من زكاتي هذه الشيكات التي على أبي؛ لأنه أصبح غارماً مستحقاً للزكاة، وابني كذلك يجوز لي أن أعطيه إذا كان كذلك، فإذا فشل في مشروع عليه فيه شيكات وسوف يدخل السجن؛ فينبغي عليّ أن أعطي له من زكاتي، أما أن أعطي لأبي من الزكاة حتى يعيش بها فلا؛ لأنه يجب عليّ نفقته، ويجب عليّ نفقة أولادي؛ ولذلك فإن هذا يصبح كأني أتهرب من

نفقتهم، وعند ذلك فإن الزكاة نفعتني؛ لأني أعطيتها لأبي الذي تجب نفقته عليّ.

س١٣١: لدي مبلغ من المال، ولي ابن يدرس بالخارج، فهل يجوز الإنفاق عليه من هذه الزكاة الخاصة بالمال إنفاقًا كليًا أو جزئيًا ؟

ج١٣١: المقرر شرعًا أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة المفروضة لأصوله وفروعه؛ لأنه ملزم بنفقتهم شرعًا؛ إلا إن كان من باب كونهم غرماء، فيعطي لهم الزكاة من مصرف الغارمين لا من مصرف الفقراء والمساكين، وعليه فلا يجوز للسائل أن يعطي الزكاة المفروضة لابنه إلا إذا كان مَدينا.

س١٣٢: لي أخ مصاب بمرض نفسي شديد يجعله هائما على وجهه في الشوارع في حالة مزرية وقد تعدى عمره ٣٥ عامًا وغير متزوج ووالداه متوفيان، وقد ورث عن أبيه ثلاث شقق يسكن في إحداها والأخريان مؤجرا إيجاراً قديما يحصل منهما على عشر جنيهات شهريًا إن حصل عليها فهل يجوز أن أخرج أنا وإخوتي زكاة المال لعلاجه مع العلم أنه لا يعمل وعلاجه يحتاج لمبالغ ضخمة؟

ج١٣٢: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فلا مانع شرعًا من أن يدفع السائل وأخوته زكاة أموالهم لعلاج أخيهم

المريض ما دام أن دخله لا يكفيه لعلاجه ونفقاته ولم يصدر ضدهم حكم قضائي بإلزامهم بالإنفاق على أخيهم.

س١٣٣: ما حكم الزكاة للأخ المحتاج؟

ج١٣٣: الأخ ليس في مسئولية أخيه ما لم يكن قاصرًا وأخوه الكبير هو الذي يتولى تربيته والإنفاق عليه، لكن إذا كَبُر الاثنان وأصبح هذا طالب علم، أو يعمل ولا يكفيه دخله، أو مريض؛ فيستطيع الأخ أن ينفق على أخيه وتعتبر هذه النفقة زكاة مال.

وإن رأى الأخ أن ينفق على أخيه من ماله بعيدًا عن الزكاة فله ثواب كبير؛ لأنه يصل رحمه ويتصدق كما أمر الله ﷻ، وإن رأى أن يحتسبها زكاة؛ فإنها مقبولة إنشاء الله.

س ١٣٤: أختي متزوجة ولديها طفلان في مدرسة خاصة، وهي موظفة حكومية وزوجها موظف قطاع خاص، وعند دخول المدارس تقترض منا مصاريف الأولاد وتسددها وقت ما تستطيع من خلال جمعية، هل هذه الأخت تستحق مساعدة منا من المبلغ المخصص لزكاة المال؟

ج١٣٤: الزكاة فرض وركن من الأركان التي بني عليها الإسلام، وتجب على من ملك النصاب الشرعي للزكاة وكان هذا المال فائضاً عن حاجة المُزكي وحاجة من تلزمه

نفقته، وأن يحول عليه الحول، وتُعطى للأصناف الوارد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

وبناء على ذلك: فما دام أن أخت السائل موظفة حكومية وزوجها موظف قطاع خاص وطفلاهما في مدارس خاصة ولديهما القدرة على سداد ما تقترضه لمصاريف الأولاد عن طريق عمل جمعية؛ فلا يجوز له أن يعطيها من مال الزكاة الذي هو حق للفقراء والمساكين إلا إذا عجزت عن السداد فتأخذ من سهم الغارمين.

س ١٣٥: لي ابن عم مريض بالسرطان وعلاجه مكلف جداً، ووالده رجل متوسط الحال موظف وينفق عليه قدر استطاعته، والحكومة تساعده أيضًا في علاجه، فهل يستحق زكاة المال أم لا؟

ج١٣٥: ابن عم السائل الذي يعاني من مرض السرطان إذا كان ما يعطيه له والده وما تساعده به الحكومة لا يفي بعلاجه واحتياجاته الضرورية فلا مانع من إعطائه قدرًا من مال الزكاة بمقدار ما يسد حاجته العلاجية والمعيشية.

الزكاة للأخ الذي سيؤدي فريضة الحج

س١٣٦: ما شرعية دفع مبلغ من زكاة المال للأخ الشقيق ليؤدي فريضة الحج لعدم تمكنه من ذلك ؟

ج١٣٦: فرض الله تبارك وتعالى الحج على المستطيع في قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧). واختلف الفقهاء في جواز دفع جزء من مال الزكاة للفقير للحج به فجمهور الفقهاء الإمام مالك وأبو حنيفة والثوري والإمام الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز ولا يصرف من مال الزكاة للفقير ليؤدي فريضة الحج؛ لأن الفقير لا فرض عليه بنص القرآن الكريم فيسقط عنه[1].

(١) قال الشافعي يجوز الدفع إلى من أراد الحج لكونه ابن سبيل ولا يصح لأن ابن السبيل المسافر المنقطع به أو من هو محتاج إلى السفر ولا حاجة بهذا إلى هذا السفر فإن قلنا يدفع في الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين أحدهما أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي . وقال : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ولم يذكر الحاج منهم ولأنه يأخذ لحاجته لا لحاجة المسلمين إليه فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره . والثاني : أن يأخذه لحجة الفرض ذكره أبو الخطاب لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته أما التطوع فله مندوحة عنه وقال القاضي ظاهر كلام أحمد جواز ذلك في الفرض والتطوع معا وهو ظاهر قول الخرقي لأن الكل من سبيل الله ولأن الفقير لا فرض عليه فالحجة منه

والقول الثاني: أن يعطى الفقير من مال الزكاة ليستعين به على أداء فريضة الحج فيعطى قدر ما يؤدي به الفرض أو يستعين به، وروي هذا عن ابن عباس ﷺ، وروي عن ابن عمر ﷺ: الحج من سبيل الله، وهو قول إسحاق ورواية عن الإمام أحمد؛ لما روى عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا قَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1].

والقول بالجواز مشروط بشرطين: إحداهما: أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها. وأن يكون الحج هو حجة الفرض[2]. ونحن نأخذ بالقول الثاني وهو الجواز بشروطه تخفيفًا وتيسيرًا على الأمة الإسلامية. والله من وراء القصد

كالتطوع فعلى هذا يجوز أن يدفع إليه ما يحج به حجة كاملة وما يغنيه في حجة ولا يجوز من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها (المغني ٦ / ٣٣٤).

(١) أخرجه أبو داود (ج٢/ ٢٠٤ برقم: ١٩٨٩) ط دار الفكر.

(٢) المغني ٦ / ٣٣٤.

حكم الزكاة على البنت التي يبخل عليها زوجها بما يكفيها

س١٣٧: لي ابنة متزوجة بالخارج في أمريكا وزوجها بخيل جدًا لدرجة أنه لا يعطيها مصروف يدها، ويضيق عليها عيشتها، وأنا أرسل لها أموالاً لتصرف، لأنه لا يعطيها، فهل يعتبر هذا من الزكاة؟

ج١٣٧: لا يعتبر هذا من الزكاة؛ فالزكاة للأولاد لا تجوز مطلقًا، أما إذا اعتبرناها صدقة أو هبة فتجوز، وذلك لأن الزكاة لا يجوز إخراجها للأصول (وهم الآباء والأمهات) وإن علوا، ولا للفروع (وهم: الأولاد) وإن نزلوا.

مساعدة الشباب على تكاليف الزواج من أموال الزكاة

س١٣٨: هل يجوز دفع الزكاة للشباب الغير قادر على تكاليف الزواج؟

ج١٣٨: غير القادر على الزواج طبعاً، هذا من أحسن مصارف الزكاة: أن نعطيها لزواج الشباب، لكن الشباب ونحن نساعده على الزواج ينبغي أن يكون عنده مورد رزق؛ لأننا كثيراً جداً نساعد الشباب، وهو غير قادر على أن يسير

البيت بهذا المال، وبهذا الشكل يحرم عليه الزواج؛ لأن الزواج لابد فيه من القدرة على الإنفاق، فنحن لا نريد أن نفتح بيوتاً ونقع في المشكلات بعد أن يأتي طفل أو اثنان ولا يقدر بعد ذلك أن يكمل المشوار.

نساعد؟ نعم، وندفع هذه المساعدة من الزكاة، وإذا كان هو عنده مورد رزق لا نقول يقيني أن عنده مورد رزق ولكن سنقول متأكد، وواضح جداً أنه فعلاً مكتسب وقادر على فتح بيت.

الزكاة وبناء المساجد

س١٣٩: يوجد بقريتنا مسجد أقيم منذ عشرات السنين وهو حاليًا آيل للسقوط، وبدأت الشقوق والتصدعات تملأ جدران المسجد مما ينذر بكارثة، وحسب رأي أهل الخبرة فإن المسجد مطلوب إزالته وإعادة بنائه، وقد بدأنا حملة تبرعات، ولكن الحصيلة ضعيفة جدًّا مقارنة بما يحتاجه المسجد من أموال ضخمة.

والسؤال الآن: هل يمكن أن يُحصل ولو جزء من زكاة كل مزارع من أهل القرية لإعادة بناء المسجد ولا سيما أن المسجد يبعد عن أقرب مسجد بالقرية مسافة خمسمائة متر تقريبًا، وفي ذلك مشقة لكبار السن وخاصة في صلاة الفجر وأيام المطر وخلافه ؟

ج١٣٩: تقرر عند علماء المسلمين أن هناك حقًّا في المال سوى الزكاة؛ فمنه الصدقة المطلقة، ومنه الصدقة الجارية،

ومنه الوقف؛ تصديقا لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩)، وفي مقابلة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج ٢٤: ٢٥) الخاص بالزكاة المفروضة، وكل ذلك من باب فعل الخير الذي لا يتم التزام المسلم بركوعه وسجوده وعبادة ربه إلا به، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧)، وقال ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّار»[1]، والزكاة التي هي فرض وركن من أركان الإسلام قد حددت مصارفها على سبيل الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)

وليست المساجد من مصارف الزكاة الثمانية، فمصارفها الإنسان، فالإنسان قبل البنيان، والساجد قبل المساجد .

وعليه فلا يجوز بناء المساجد من الزكاة، ولكن يمكن أن

---

(١) أخرجه أحمد (ج٥/ ٢٤٨ برقم: ٢٢١٨٦) ط مؤسسة قرطبة ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٦٠ برقم: ٣٥٧) ط مكتب العلوم والحكم.

تكون من الصدقة، ويمكن الاقتصار على أقل ما يمكن بناؤه لإقامة الصلاة في المسجد؛ رعاية لكبار السن وغيرهم ممن لا يستطيع الذهاب للمسجد البعيد إلا بمشقة، وكلما تجمع مال من متبرعين زدتم في بناء المسجد بما يناسب؛ تحقيقا للمصلحتين، والعبرة في المساجد ليس في بنيانها وأحجارها ولكن برجالها الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ (النور: ٣٦ -٣٧)، وقال ﷺ في روادها: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: ... وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ... »[1]. شرعية بناء الكليات من أموال الزكاة.

س١٤٠: عزمت على بناء كلية لدار العلوم (كمثيلتها التابعة لجامعة القاهرة) على نفقتي لوجه الله تعالى، على أن تستكملها جامعة القاهرة بعد الانتهاء من بنائها، فهل يجوز بناء هذه الكلية من أموال الزكاة؟

ج١٤٠: إن مصارف الزكاة توضحها آية سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٦٠) .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (١/ ٢٣٤ برقم: ٦٢٩) ط ابن كثير اليمامة ، جزء من حديث أخرجه مسلم (ج٢/ ٧١٥ برقم: ١٠٣١) ط إحياء التراث العربي.

وبناء الكلية المشار إليها لا يندرج تحت واحد من هذه المصارف الثمانية، وعليه فلا يجوز بناؤها من أموال الزكاة، ولكن يمكن وضع أموال الزكاة بصندوق يخصص للصرف على الفقراء من طلبة هذه الكلية أو غيرها من المسلمين، أو من العاملين فيها مثلاً إذا كانوا يندرجون تحت واحد من الأصناف الثمانية .

حكم تقسيط الزكاة المتأخرة

س١٤١: نرجو إفادتنا في أمر زكاة المال وهل يمكن إخراجها على دفعات شهرية وهل تكون مقدمة أم أخرج الزكاة كاملة عند حلول الحول ثم إخراجها شهرياً وكيف يمكن حسابها إذا أخرجتها مقدما ؟ وإذا كان علي زكاة متأخرة لعدم علمي بأن يجب إخراجها فهل يمكن أن أخرجها علي دفعات أم يجب إخراجها مرة واحدة ؟

ج١٤١: لا مانع شرعًا من إخراج الزكاة على دفعات مقدمة أو مؤخرة عن الحول إذا كان في ذلك مصلحة المستحقين لها وذلك بعد عزلها وتجنيبها عن باقي أموال المزكي. وفي حالة تعجيلها قبل مرور الحول فإنها تحسب عن الأموال الموجودة عند تمام الحول. لا مانع شرعًا من إخراج الزكاة المتأخرة على دفعات إذا لم تستطع إخراجها مرة واحدة.

س١٤٢: لم أخرج زكاة المال دفعة واحدة، إنما جمدت مبلغاً وتم إعطاؤه لجمعية خاصة بكفالة اليتيم حيث تقوم بتقسيمه على مبلغ شهري على مدار السنة و كل شهر يأخذون مبلغاً من المال لرعاية الأيتام فهل هذا جائز؟

ج١٤٢: قضية الزكاة قضية واضحة وهي أن إخراج الزكاة يكفي وليس المقصود منها أن تنفق فورًا، الإنفاق هذا يتم بعد أن ملكتها لليتيم يقوم الولي عليه وهو إدارة الملجأ الذي به اليتيم أو المكان الذي فيه اليتيم أو المؤسسة التي هو فيها بالإنفاق عليه شيئاً فشيئاً وادخار هذا تحت ملكه وسلطانه ولكي تستعمله في تعليمه وفي لبسه وفي علاجه وفي أكله وفي شربه وفي كل ما يتعلق به من ضروريات فلا بأس، فالسائلة عندما أخرجت الزكاة أخرجتها إخراجاً صحيحاً، وتجزئة هذه الزكاة للإنفاق منها شيئاً فشيئاً و شهراً فشهراً لا بأس به و لا تثريب عليها. إذن نستطيع أن نقول أن الزكاة قد تمت فعلاً.

س١٤٣: سيدة كبيرة في السن ولديها مال كثير وتُخرج الزكاة -التي هي مبلغ كبير- مُجزَّأة تامة على مدار السنة في صورة نصف جنيه أو جنيه كل مرة فهل يجوز ذلك؟ وهي لا تستضيف أي أحد بمنزلها، وإذا جاءها أحد لا تكرمه، لدرجة أن ذلك ينفر الناس من زيارتها فما حكم ذلك؟

ج١٤٣: النبي ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»[1] فهناك أمر بالكرم، وهذا معروف في دين الإسلام.

والقضية التي نقولها كان السلف إذا أعطى أغنى، فكانوا إذا أرادوا العطاء من الزكاة يغنون السائل والمحتاج والمستحق للزكاة، لكن هذه المرأة لم تفعل شيئاً يستوجب الإثم وإنما هي تفعل شيئاً خارج مكارم الأخلاق، وعلى ذلك فينبغي علينا أن نقدم لها النصيحة لأن هناك شيئاً أثوب مما تفعله وأحسن مما تفعله وأولى، ونرجوا الله وندعوا الله ﷻ لها أن يوفقها إلى صالح الأعمال خاصة في نهاية عمرها وفي ختام حياتها.

(١) أخرجه البخاري (ج٥/ ٢٢٧٣ برقم: ٥٧٨٥) ط ابن كثير اليمامة، أخرجه مسلم (ج١/ ٦٨ برقم: ٤٧) ط إحياء التراث العربي.

س١٤٤: لي عند الآخرين مبلغ ٦٠٠٠ جنيه ومعي ٤٠٠٠ فهل أخرج على العشرة أم على الأربعة؟

ج١٤٤: أخرج على الأربعة الآن، وعندما تستلم الستة أخرج عنها زكاة السنين التي فاتت عليها، فلو فرض أنك أخذتهم بعد عشر سنين تخرج ٢.٥٪ عن كل سنة، وذلك لأنك تملك أكثر من النصاب (أي الستة والأربعة).

س١٤٥: امرأة متزوجة وتملك مالا وأبوها توفى وعليه ديون فهل يجوز لها أن تخرج زكاة مالها لكي تسدد بعض ديونه؟ أم أسدد الديون من مالي الذي أمتلكه؟ وهل عليّ أن أسدد ديون أبى؟

ج١٤٥: نقول تُوُفِّيَ ولا نقول تَوَفَّى لأن الذي يتوفَّى هو الله. ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾(الزمر: ٤٢).

لا يجوز، لأن هذه الزكاة لابد فيها من تمليك، فكيف تقوم بتمليكه وهو قد مات؟! إنما تدفع من الصدقات فممكن ذلك للميت لكي تسدد ديونه. لكن طالما لم يترك تركة فيكون ليس عليها شيء. أما الزكاة الخاصة بالفقراء فلا تلاعب فيها وتعطيها لمن يتملكها، ولأن هذا الرجل صاحب الدين قد يكون غنيا. ولذلك فمن الذي سيتملكها في هذه الحالة؟ أبوها المديون، لكن أبوها مات، ولا يصلح

أن يتملك ومن أركان الزكاة التملك، إذن لا يصح أن نفعل ذلك، وإن أردت تسديد الديون من مالك الذي تمتلكينه فلك الثواب الجزيل.

الزكاة على المال تخرج نقودا

س١٤٦: هل يجوز إخراج زكاة المال على هيئة طعام أو لباس للفقراء؟

ج١٤٦: أبو حنيفة يجيز إخراج زكاة المال على هيئة طعام أو لباس للفقراء هذا، و الأولى للخروج من الخلاف أن نُخرِج نقوداً.

بلوغ النصاب

س١٤٧: كم يبلغ نصاب زكاة المال؟

ج١٤٧: نصاب زكاة المال ما يساوى ثمن٨٥ جرام ذهب عيار ٢١ (حسب سعر الجرام).

الزكاة على أصل المال أم على الأرباح

س١٤٨: عندي مبلغ من المال أضعه في البنك كشهادات استثمار تُدِر لي دخلاً شهريًا .. هل أُخرِج الزكاة على الأرباح أم على أصل المال، وهل في هذه الحالة سيكون هناك تقصير؟

ج١٤٨: بالنسبة للأرباح التي تدرها شهادات الاستثمار: الأئمة الأربعة قالوا ٢.٥٪ من الوعاء كله والشيخ عبد الله المَشَد - رحمه الله - كان يُفتي بأنه عُشر الإيراد، وكثيرٌ من الناس تحب أن تتبع الأئمة الأربعة لأنها هي الموروثة ولأنها هي الشائعة في

أهل السُنَّة والجماعة ولغيره من الأسباب، وبعض الناس تقع في مشكلة وتحتاج إلى إفتاء حديث .

وهذه الفتوى ليست من نفسي، ولكنني أنقل فتاوى العلماء المجتهدين الذين درسوا هذه الأمور في سنين عدة، فالشيخ عبد الله المَشَد - رحمه الله - كان رئيس لجنة الفتوى بالأزهر وكان من كبار العلماء، أفتى بأنه يجوز إخراج العُشر من الإيراد تشبيهاً لما قد حُبِسَ في الشهادات هذه بالأرض، فالأرض عندما تخرج ثمرتها أُخرِج من الثمار العُشر، ومجمع البحوث الإسلامية عُرض عليه هذا الموضوع وأقَر كلام الأئمة الأربعة بأغلبية الأعضاء لأن كثيرًا من الأعضاء يرى قضية العُشر .

إذن هي قضية خلافية، إذا وجدنا خلافًا بين الفقهاء فنحن نختار ما يتلاءم مع حياتنا من غير مشكلات لأنه إذا ابتُلينا بشيء من ذلك قلدنا من أجاز.

الدكتور شوقي الفنجري عضو مجمع البحوث الإسلامية يرى كلام الشيخ عبد الله المَشَد - رحمه الله - ومعه طائفة من المجمعيين، لكن أغلب المجمع يرى أيضًا رأي الأئمة الأربعة، لأن بعض الناس كثيراً ما تُحدِث لهم هذه الفتاوى نوعًا من الاضطراب، وأنا أريد أن أُفَهِّم الناس أن هناك خلافًا بين العلماء.

جمهور العلماء يرى ٢.٥٪ من الأصل؛ أي لو عندي ١٠٠ ألف أُخرج الزكاة ٢٥٠٠.

بعض العلماء المحققين المعاصرين يقولون عُشر الإيراد؛ أي ١٠٪ من الإيراد فإذا كانت الـ ١٠٠ ألف تُعطى ١٠ آلاف إيرادًا إذن سأُخرج ألف زكاة .

إذن على مذهب الأئمة الأربعة أُخرج ٢٥٠٠، وعلى مذهب المحققين المعاصرين أُخرج ألفاً واحدة.

وأنا أضطر أن أقول هذا الكلام لأني أجد امرأة مستورة الحال ومات زوجها، وحصلت على مكافأة نهاية الخدمة أو ما إلى ذلك ووضعتهم في البنك وهي لا تعرف متى الوفاة؟ وتَصرِف على نفسها وعلاجها وكذا، والإيراد لا يكفي فكيف تُخرج ٥ر٢٪؟ إنها بذلك ستفُك الوديعة، وهذا حدث فعلاً وتبدأ الوديعة في التناقص وكذلك الـ ١٠ آلاف

جنيهًا الإيراد التي لا تكاد تكفي النفقات، التي ستأخذ منها ألف جنيهًا بصعوبة تتناقص هي الأخرى وتُصبح المرأة بعد عشر سنوات في مشكلة كبيرة لا تعرف كيف حلها، لأنها تبدأ تأكل من أصل المبلغ، لأن الإيراد لم يعد يكفي فأصبح ٧.٥ آلاف جنيهًا وهي تريد ١٢ ألف جنيه أو على الأقل ١٠ آلاف جنيهًا.

و بذلك نكون قد دخلنا في مَوضوع يشبه ضياع الأرض .. لماذا لم يفرض الله على الأرض نفسها زكاة؟

لأنها يصعب تسييلها، ويصعب بيعها وشراؤها، فجعل الله ١٠٪ على الإيراد، ووجهة نظر الشيخ عبد الله المَشَد - وهي عندنا في أصول الفقه ما يسمى (تردد الفرع ما بين أصلين) نُلحِق هذا الفرع بأكثرهما شبهاً - أن الوديعة المستثمرة التي في البنك تشبه النقود، وتشبه الأرض، لكنها أقرب شبهاً من الأرض، إذن نُفتي بها في الأرض، فأنا لا أرى غضاضة إطلاقاً مع فتوى الشيخ عبد الله المَشَد، وإذا أراد المستفتي أن يقلدها فلا شيء عليه.

كثير من الناس يقول: أنت بذلك تُفتي بخارج المذاهب الأربعة! نعم أنا أفتي بخارج المذاهب الأربعة لأن الواقع تَغيَّر، لم يكن في زمن الأئمة الأربعة وديعة محبوسة إذا ما

فككناها حدث وحدث وحدث، ولم يكن هناك بنوك وأنواع الشركات الموجودة الآن ولم يكن هناك شخصية اعتبارية، فنحن نعالج الآن واقعًا جديدًا وينبغي علينا أن نتنبه لهذا.

س١٤٩: تم شراء جهاز طبي يتم تأجيره للمستشفيات اشترك في شرائه عدد من الممولين، ويتم دفع صافي الأرباح لهم كل ستة أشهر، فكيف تحسب الزكاة: هل تخرج عن رأس المال، أم عن الأرباح فقط، أم عن الاثنين معًا ؟

ج١٤٩: هذا الجهاز لا زكاة فيه، إنما الزكاة هنا هي زكاة النقدين التي يخرجها كل ممول على حدة عن ماله كله بما في ذلك نصيبه في الأرباح التي حققها هذا الجهاز إذا بلغ هذا المال كله النصاب ومر عليه حول قمري، والزكاة فيه بمقدار ربع العشر، ولا تخرج عن ثمن الجهاز؛ لأنه ليس معدًّا للتجارة فيه . والله ﷻ أعلم.

مرور الحول على المال

س١٥٠: استطعنا أن نجمع قدرا معلوما من المال وقد بلغ النصاب وحال عليه الحول ولدينا النية إن شاء الله تعالى على العودة إلى إحدى الدول العربية لنعيش هناك، والمبلغ هذا جمعناه لشراء التذاكر للطائرة ورسوم الحج إن شاء الله

ورسوم الإقامة وشراء أثاث وسيارة وكافة مستلزمات الحياة والسؤال هو هل من الواجب شرعا إخراج زكاة على هذا المال المتوفر أم لا؟

ج١٥٠: نعم هذا المال عليه زكاة.

س١٥١: المنزل الذي أسكن فيه أسدد أقساطه هل عليه زكاة؟

ج١٥١: لا زكاة على المنزل الذي تقيم فيه وتسدد أقساطه.

زكاة مال القصر

س ١٥٢: توفي زوجي شهيداً منذ خمسة عشر عاماً، وترك مبلغاً من المال فقمُت بشراء قطعة أرض وما زلت أدفع أقساطها إلى الآن، فهل عليّ زكاة عن تلك الأرض؟

ج١٥٢: لا زكاة على الأرض التي قمت بشرائها للأولاد.

س ١٥٣: هناك مبلغ مودع في البنك من قبل المجلس الحسبي؟ فهل عليه زكاة؟

ج ١٥٣: نعم عليه زكاة ولكن تخرج عند بلوغ الأولاد للسن القانوني وتكون الزكاة علي أصل المال والأرباح بشرط مرور الحول عليها ا.هـ.

الزكاة على المال المدخر للزواج

س١٥٤: أحدهم مدخر للزواج حوالي ٣٠ ألف جنيه سوف يتزوج بهم وهو قد خطب ولم يتزوج بعد..فهل عليهم زكاة؟

ج١٥٤: نصوص الأحناف تبين أن الزكاة تخرج بعد الحاجة، ومن الحاجة الزواج، ولكن ينصح بأن يُخْرِج عليها الزكاة؛ لأن الزكاة هذه بركة، هو يظن أن المال سوف ينقص! إنه ينقص ٢.٥٪ وسوف يبارك الله لك لأنك سوف تشترى غرفة النوم تعمر معك٣٠ سنة بدلا من أن تعمر لديك سنتين ثم تتهالك.

عامل ربك .. كن ذكيا، أعطه ٢.٥٪ من هنا واطلب منه ٢٥٠ من الناحية الثانية، لكن هكذا تريد أن تسعى خلف النصوص، وتأخذ هذا القول أو ذاك! لن ترتاح؛ علاقتك هنا مع الله لن تكون رقم واحد، ونحن في أمس الحاجة إلى أنها تكون رقم واحد .. فعليكم بإخراج الزكاة بنية البركة.

س ١٥٥: توفي والدي وترك لي مبلغاً من المال وأنا عندي أربع سنين، وبعد ما بلغت (٢١) سنة تسلمت هذا المال، ومن أجل النقاش الذي يوجد في البنوك حولته إلى أحد البنوك الإسلامية، والآن في نيتي أن هذا المال هو للزواج، فهل على هذا المال زكاة؟

ج ١٥٥: لابُدَّ أن تخرج عنه الزكاة من أول ما امتلكته، وأنت امتلكته من أربع سنوات، فتخرج عنه الزكاة من أربع سنوات، كل سنة تخرج عنه الزكاة، وربنا يبارك لك فيه، حتى يبارك أيضًا في الإعداد للزواج ويبارك في الزواج نفسه، إن شاء الله.

الأموال المودعة بالبنوك

س١٥٦: هل أخرج زكاة المال على الأرباح فقط الخارجة من رأس المال أم على كليهما؟

ج١٥٦: هذه مسألة محدثة وهي أن يضع إنسان أموالاً في البنك، ولا يكون له مورد رزق إلا هذه الأموال وهو لا يستطيع أن يفك هذه الودائع، فشبهت هذه الودائع بالأرض وأصبح هناك رأي يقول به فضيلة الشيخ عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى وعضو مجمع البحوث ومن كبار علماء الأزهر - رحمه الله تعالى - وهذا الرأي هو: أننا نخرج العُشْر أي ١٠٪ من الإيراد، وهي فتوى معتبرة لها ما يؤيدها من أن هذه الأموال شُبهتْ بالأرض، لأنني غير قادر على فكها.

الفقه الموروث لنا ليس فيه هذه الفتوى، ولكن هذه الفتوى توائم العصر الذي نعيش فيه، لأن كثيراً من الناس يبلغون سن التقاعد ولا يكون عندهم إلا هذه الموارد، وقيمة العملة تنخفض دائمًا نتيجة للتضخم في العالم كله، فإذا أخذ من أصل المال نقص، ونقص الربح بعد ذلك، وأيضًا الأسعار تغلو، فلا يستطيع بعد ذلك أن يوائم حياته، ولا يستطيع أن يقوم بمقتضياته.

ولذلك كانت هذه الفتوى مناسبة جداً لهذه الحالة؛ فإذا

كنت أدخر مبلغاً من المال هو أساس ثروتي لا أستطيع أن أفكه، فهذه الوديعة التي في البنك تشبه الأرض حيث أن الأرض لا نخرج على قيمتها في نفسها إنما نخرج على النتاج منها، ونتاج الأرض نخرج منه العشر، فهنا أيضا نخرج العشر، فلا بأس أن نأخذ بهذه الفتوى - وإن كانت لم ترد في الفقه الموروث عن الأئمة الأربعة - ونخرج ١٠ ٪ من قيمة الأرباح والعوائد التي تدرها، فلو أن عندي ١٠٠ ألف ووضعتها في هذا الاستثمار كوديعة فهي تأتي لي بعشرة آلاف في السنة مثلاً فأخرج الزكاة عبارة عن ١٠ ٪ من هذه العشرة آلاف يعني أخرج ألف جنيه فقط، ولو أنني أخرجت ٢ر٥ في المائة ألف أكون أخرجت ٢٥٠٠ جنيه .. فالفتوى تخفف العبء وتناسبه مع الإيراد.

في حالة الودائع الدولارية - والتي تأتي بعائد وربح قليل - إذا كلفنا صاحب الوديعة أن يدفع ٢ر٥٪ من أصل رأس المال: لا يكفي، لأن العائد أقل من ٢ر٥ ٪ .. العائد ١ ٪ أو أقل الآن!

إذن فهذه فتوى مناسبة فعلاً لمقتضيات العصر ولحالة الناس ومصالحهم، وهي فتوى شرعية مبنية على دليل يُسمى عند الأصوليين (غلبة الأشباه) يعني تردد هذا الفرع

بين أصلين: الأرض أو النقود (الذهب والفضة)، فنلحق هذا الفرع بأيهما هو أقرب شبهاً، وهذه العملية عملية فقهية صناعية معتمدة، ولا بأس من أن نقلد هذه الفتوى إن كان له مصدر دخل آخر ولكنه لا يكفيه، وأنا شخصياً لا أحب أن يأخذ هذه الفتوى المليونيرات الذين معهم ملايين متعددة وليسوا في حاجة. فالسائل الذي نفتيه بهذه الفتوى هو من يقول: أتيت بهذا المال بعد ٢٠ سنة في الخارج، وأتيت بوديعة أو بأصول أموال وضعتها في البنك حتى آخذ من هذه الأرباح، إذن هو محتاج لها، ولو فكها لضاعت عبر السنين، وهذا لم يأمر به الشرع! حيث لم يأمرنا أن نبيع الأرض ونخرج من قيمتها الزكاة، إنما أمرنا أن نخرج على الثمار التي تخرج منها، ونخرج العشر من المحصول قال تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(الأنعام: ١٤١) وكذلك الاستثمارات التي تدخل في مثل هذه الكيفيات في عصرنا الحاضر لنا مندوحة أن نقيسها على الأرض وأن نخرج عليها ١٠ ٪ كما كان يذهب إليه فضيلة الشيخ عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر - رحمه الله تعالى - وكان من كبار العلماء.

حكم الزكاة على فوائد البنوك

س١٥٧: أودعت منذ سنتين مبلغاً من المال قيمته أحد عشر ألف جنيه مصري ببنك فيصل الإسلامي على أن يصرف لي العائد عن هذا المبلغ كل ثلاثة شهور وأن هذا العائد يدخل في نفقات الحياة اليومية الضرورية لأن دخلي لا يفي بهذه النفقات الضرورية ويطلب: هل أنا ملزم بأداء زكاة المال عن المبلغ المودع بالبنك خلال هاتين السنتين، وما قيمتها عن كلِّ سنة ؟

ج١٥٧: الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة تجب في مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعًا وحال عليه الحول وكان خالياً من الدين فاضلاً عن حوائج المزكي الأصليَّة، وحاجة من تلزم نفقته، والنصابُ الشرعيُّ هو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ بالسعر السائد وقت إخراج الزكاة.

وعلى ذلك: - فإنه يجب على السائل أن يخرج الزكاة عن رأس المال جميعه ولا زكاة على العائد ما دام يصرفه أولاً بأول في نفقات حياته، وتكون الزكاة على السنتين اللتين لم يزك فيهما حتى تبرأ ذمته أمام الله تعالي، وقيمة الزكاة ربع العشر أي ٢.٥٪ ومما ذكر يعلم الجواب والله ﷻ أعلم.

س١٥٨: أنا طالب أدرس بالجامعة ولا أعمل، ولكن أبي يعطيني مصروفاً شهرياً وأدخر منه مبلغاً كل فتره في دفتر التوفير حتى وصلت إلى مبلغ ٢٠٠ جنيهاً . . والسؤال هنا هل لي أن أزكي عن هذا المال علماً بأنه ليس من كدي وعملي بل هو نتاج عمل والدي، وإذا وجب على هذا المال الزكاة فكم يكون نصابها؟ وهل يجوز دفع هذا المبلغ لجهة واحدة مثل مستشفى السرطان الجديد؟ .

ج١٥٨: بالنسبة للمبلغ المذكور بسؤالك فلا زكاة فيه لأن نصاب الزكاة ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص (عيار ٢١) وقت إخراج الزكاة .

حكم الزكاة مع الإنفاق من الوديعة

س ١٦٠: أنا معي أربعة أيتام، هل مثلاً لو كان الإيراد الخاص بالوديعة ينفق بكامله على الأولاد، لتعويض النقص في الدخل بسبب وفاة والدهم، هل يكون فيه زكاة؟

ج ١٦٠: نعم يكون فيه زكاة حتى لو كان كذلك، والله ﷻ يبارك؛ لأن (١٠٪) من صافي الربح ليست مبلغاً كبيراً أي لو أن لديك (١٠٠ ألف)، يكون الخارج منها - مثلاً - (١٠ آلاف)، فإنك سوف تخرجين منهم ألف جنيه، أي العشر.

إذًا: لو كنا نحتاج المبلغ كله بالإيراد حاولي أن تتقشفي في

هذا حتى تخرجي للفقير، فيبارك الله في هذا المال الباقي.

نحن الآن أمام العقلية الفارقة؛ فينبغي علينا أن نتدرب عليها في أسئلتنا وفي فهمنا للفقهاء، وبذلك سيزول من عندنا كثير جداً من الاختلاطات، وسنفهم الفقهاء والفقهاء مختلفون في أمور كثيرة، ولكن لا نريد هذه الاختلافات بفهمنا المخطئ أو سؤالنا المخطئ.

حكم زكاة صناديق الاستثمار

س١٦١: ظهر حديثاً في مجال البنوك ما يسمى بصناديق الاستثمار، فكيف يتم الزكاة عنها بارك الله فيكم ؟

ج١٦١: من المقرر شرعًا إن زكاة المال ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة وأهمها أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين، وأن يكون فائضاً عن حاجته الأصلية وحاجة من يعول، وأن يمضي عليه سنة قمرية. والنصاب الشرعي هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١.

* وبناءً على ذلك: إذا بلغ المال المستثمر في صورة شهادة استثمار - النصاب الشرعي أو أكثر وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنه سابقاً بواقع ٢٫٥ ٪

فتجب الزكاة سنوياً على العائد طالما يضم إلى رأس المال وتوافرت فيه شروط وجوب الزكاة السابقة.

زكاة الحلي

س١٦٢: زوجتي تمتلك مقداراً من الذهب يزيد على النصاب، وهذا الذهب تم شراؤه للزينة، وبحكم علمنا تركنا جزءا منه في بلدنا وسافرنا، ويوجد معنا جزء، هل تجب الزكاة في كامل الذهب، أو على ما فوق النصاب الذي يجب فيه الزكاة؟

ج١٦٢: ليس هناك زكاة أصلاً في الحلي، وهذا مذهب الإمام الشافعي، والمفتى به الآن أننا ليس لدينا زكاة في الحُلي.

س١٦٣: وماذا يعني الحُلي؟

ج١٦٣: يقصد الذهب الصالح للبس؛ أي مصاغ صالح للبس يصبح اسمه حُليًا، لبسته المرأة أم لم تلبسه أما إذا وضع رجل جنيهات ذهبية في صندوق وحبسها، فإن هذه الجنيهات عليها زكاة، وإذا أخذت هذه الجنيهات وصاغتها أسورة بجنيهات ذهب أو عملتها سلسلة؛ فليس عليها زكاة، وهي في حالة النقدية عليها زكاة، وبمجرد ما

أعطيناها للصائغ وعمل لها إطاراً وعمل لها أسورة فليس عليها زكاة، فالحُلي الخاص بالمرأة معفو عن زكاته وإن كثرت، إذًا الفتوى: أنه لا يوجد في الحُلي زكاة.

س ١٦٤: بالنسبة لنصاب الذهب سألنا أحد المشايخ فأخبرنا بأن الذهب إذا كان للزينة فإنه ليس عليه زكاة؟ وسألنا آخر فقال: إذا كان الذهب للزينة وقد تخطى النصاب فإن عليه الزكاة، فما هو الرأي الصحيح في ذلك؟

ج ١٦٤: الذهب في الأصل كان مصنوعاً للتعامل بين الناس، وكان هناك عملتان: الأولى تسمى الدينار وهو من الذهب، وكان وزن الدينار (أربعة جرامات وربع)، وعملة ثانية من الفضة وكانت تسمى الدرهم، وكان وزن الدرهم ٢.٩ جراماً.

وكان الذهب ثابتاً في الإسلام والجاهلية، وكان يضرب في روما، لكن الفضة كان فيها دراهم كثيرة، فسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أخذ متوسط هذه الدراهم وعمل درهماً إسلامياً، كان وزنه ٢.٩ جراماً.

وفرض الله الزكاة في الذهب والفضة باعتبارهما أموالاً، كما فرض الزكاة في الثروة الحيوانية في الأنعام، كما فرض الزكاة في الثروة الزراعية في الأقوات، والثمار، كما فرض الله

ذلك في الأموال كعروض التجارة قياساً على الذهب والفضة.

إذًا: فالحلي للزينة ليس فيها زكاة، وإن كان هناك خلاف كبير بين الفقهاء في هذه المسألة.

فرأى معظم الفقهاء أن الذهب إذا كان بقصد الزينة وقابلاً للبس؛ فإنه ليس عليها زكاة، وهو الراجح عند الفقهاء، سواء كانت قد بلغت النصاب أم لم تبلغ، طالما أنها قابلة للبس في أي صورة (بروش - خاتم - إسورة - الخ).

والذهب حرام على الرجال حلال للنساء، فما دام صورة قابلة للبس فليس عليه زكاة، أما إذا كانت في صورة غير ذلك، مثل: صورة جنيهات ذهبية محفوظة في كيس أو سبيكة ذهبية؛ فهذا عليه الزكاة فالجنيهات في هذا الشكل عليها زكاة حيث بلغت نصاباً وحال عليها الحول .

س١٦٥: متى تتحول هذه الصورة إلى صورة ليس عليها زكاة؟

ج١٦٥: يتم ذلك إذا قامت المرأة بجعل هذه الجنيهات إسورة ذهبية، أو قلادة توضع على الصدر؛ فإنها في هذه الحالة تصبح للزينة، ولا يكون عليها زكاة. فطالما هي في

الكيس، فعليها الزكاة، أما إذا جعلت للزينة فلا زكاة عليها، وهذا هو رأي الشافعية وغيرهم، وهو الذي نأخذ به ونفتي؛ لأن الحليَّ لا زكاة فيه ما دام للزينة، فالذي عليه الزكاة هو الذهب الذي يكنزه صاحبه؛ كالذي يحتفظ بالجنيهات الذهبية للاستعانة بها على الزمان.

زكاة عروض التجارة

س١٦٦: كيف نزكي على مال محل تجاري؟

ج١٦٦: المحل التجاري تعد له ميزانية في آخر العام فيها شيء اسمه الأصول الثابتة، وأخرى تسمى الخصوم الثابتة، وشيء اسمه الأصول المتداولة، وأخرى تسمى الخصوم المتداولة، فالأصول الثابتة: ليس عليها زكاة، أما الأصول المتداولة وهي البضاعة - والمديونيات: فنطرح هذا من هذا، فيخرج لنا من ذلك شيء يطلق عليه رأس المال العامل (وهو ما عليه زكاة) ونبحث عن محاسب ونقول له: "انظر إلى رأس المال العامل فيضع على الأموال الموجودة لدينا، والديون الموجودة علينا - والبضاعة الموجودة ولم نسدد ثمنها - وديوننا" . فيخرج من ذلك رأس المال العامل وهو ما عليه الزكاة، وتخرج الزكاة من نفس السلعة إذا كان ما نخرجه منها مثل: الأطعمة والملابس أو من قيمتها.

وهنا يكون السؤال: بم تقوم؟ هل تقوم بقيمة الشراء، أو بقيمة البيع؟ أو بأيهما أقل؟

نقول: هي تقوم كما لو كنا سنقوم بتصفية المحل، هذا التقويم يكون بتقويم بيعها بسعر الجملة، فهذه نظرة عامة عن نظرية الزكاة.

الزكاة على نباتات الزينة

س١٦٧: يشترى النباتات وينميها وينظفها وينظمها ويعمل منها تكوينات أي أنه فاتح محل ورد ونباتات، فهل هذه تجارة عليها زكاة؟

ج١٦٧: لا، لأنك تفعل فيها شيئا من الرعاية والنمو...الخ، فهذه مثل تربية الدواجن والأبقار فليس فيها الزكاة لأنه يعمل فيها، ولكن الزكاة أن تشتريها نبات وتبيعها نبات كما هي، لكن طالما أنك تدخلت فيها بالتنسيق والرعاية والنمو والاختيار..الخ، كل ذلك يخرجها من عروض التجارة.

حكم زكاة الأموال مع وجود خسارة

س١٦٨: نملك محلا تجاريًا هل في حالة الخسارة تجب الزكاة؟ إذا كان ما تبقى لدينا من مال وقت إخراج الزكاة لا يكفى لسداد قيمة الزكاة كاملة وإننا إذا أخرجنا الزكاة كاملة سوف نضطر للاقتراض للإنفاق على الحوائج الأصلية فهل في هذه الحالة تجب الزكاة كاملة؟ وإذا كان الجواب هو نعم فماذا نفعل هل نقترض قيمة الزكاة؟ .

ج١٦٨: الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركيزة من ركائزه قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(البقرة: ٤٣) وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣) .

وتوعد الله تعالى الذين لا يخرجون زكاة أموالهم فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥).

س١٦٩: نحن نملك محلا تجاريًا، هل في حالة الخسارة تجب الزكاة ؟ إذا كان ما تبقى لدينا من مال وقت إخراج الزكاة لا يكفي لسداد قيمة الزكاة كاملة، وإذا أخرجنا الزكاة كاملة سوف نضطر للاقتراض للإنفاق على الحوائج الأصلية فهل في هذه الحالة تجب الزكاة كاملة ؟ وإذا كان الجواب هو: نعم؛ فماذا نفعل؟ هل نقترض قيمة الزكاة ؟

ج١٦٩: الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركيزة من ركائزه قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣) وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣) وتوعد الله تعالى الذين لا يخرجون زكاة أموالهم فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥).

وزكاة العروض التجارية هي ربع العشر عن القيمة الموجودة بالفعل وقت حولان الحول شاملة البضاعة والسيولة النقدية بعد سداد الديون إن وجدت بشرط أن

تكون قيمة البضاعة والنقود معًا بلغت النصاب بما يساوي ثمن ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١ سواء في ذلك تحقق ربح أم لا. وعليه فيخرج زكاة ماله كاملة غير ناقصة نقداً أو من عين البضائع التي يتم التجارة فيها.

أما إذا خسرت تلك التجارة خسارة لا تمكن التاجر من إخراج الزكاة، ولو أخرجها لاضطر إلى الاقتراض للإنفاق على حوائجه الأصلية فحينئذ لا تجب الزكاة؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلَّا وسعها، والله ﷻ أعلم.

س١٧٠: لدي مصنع صغير لإنتاج بعض المنتجات الصغيرة، فهل يمكن إعطاء بعض هذه المنتجات للباعة المستحقين مقابل زكاة المال كلها أو بعضها، حيث إن هؤلاء الباعة الذين سيحصلون على هذه المنتجات سيبيعونها وينتفعون بثمنها، فكأننا بعناها وأعطيناهم الثمن ؟ وفي حالة جواز ذلك شرعًا هل نعطيها لهم بقيمتها التجارية أو بالقيمة التي سيأخذها بها منهم المستهلك؟

ج١٧٠: الأصل في الزكاة أن تكون من جنس المال الذي تجب فيه؛ فقد روى أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه: أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ

الْبَقَرِ »[1] . وعند فقهاء الحنفية وغيرهم أنه يجوز إخراج القيمة بدلاً عن العين، وأن تعيين الأجناس في الزكاة إنما كان تسهيلاً على أرباب الأموال؛ حيث يسهل على صاحب المال إخراج زكاته من جنس ماله، لا أن ذلك إلزام بأخذ الزكاة من جنس المال، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري معلقًا والبيهقي بسنده عن طاووس قال: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لأَهْلِ الْيَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ؛ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ »[2]، وطاووس وإن لم يلق معاذًا فهو عالم بأمر معاذ – كما قال الإمام الشافعي ﷺ حيث لم يفهم معاذ ﷺ الأمر إلا على جهة المصلحة من باب أن ذلك أيسر على أصحاب الأموال، فعدل عن ذلك عندما رأى المصلحة في غيره، حيث كان أهل اليمن مشهورين بصناعة الثياب ونسجها وكان دفعها أيسر عليهم مع حاجة أهل المدينة إليها، وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛

(١) أخرجه أبو داود (ج٢/ ١٠٩ برقم: ١٥٩٩) ط دار الفكر، وأخرجه ابن ماجه (ج١/ ٥٨٠ برقم: ١٨١٤) ط دار الفكر، وأخرجه الحاكم (ج١/ ٥٤٦ برقم: ١٤٣٣) ط دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه البخاري : (ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٣٢ تعليقا) ، أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٣١١ ط السلفية)

فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العُروض في الصدقة بدلا من الدراهم، وعلية فإنه يصح إعطاء هذه المنتجات للباعة المستحقين مقابل الزكاة ويعطون بقيمتها التجارّية لا القيمة التي سيأخذها بها منهم المستهلك.

زكاة الأسهم

س١٧١: أنا مساهم في مصنع طوب قيمة السهم عشرة آلاف جنيه يدر ربحاً سنوياً فما الزكاة؟

ج١٧١: الزكاة على كل القيمة، يعني أنا عندي عشرة آلاف جنيه وربحوا ألفا إذن أخرج على الأحد عشر ألفا.

س١٧٢: مساهم بربع سهم قيمته عشرة آلاف جنيه في مصنع فهل على المال الذي يُكَوِّنُ المصنع زكاة؟

ج١٧٢: المال المكون للمصنع ليس عليه زكاة.

س١٧٣: أملك وديعة في البنك تدر عائداً شهرياً سأسحبه بالكامل بالإضافة إلى جزء من الوديعة لتغطية احتياجات الأسرة الضرورية ... فهل يجب زكاة على هذه الوديعة ؟ وإذا كان يجب عليها زكاة فكيف تحسب؟ حيث إن الوديعة تتناقص شهريا بقيمه المبلغ الذي اسحبه منها..فنرجوا منكم الإفادة ؟

ج١٧٣: فرض الله تعالى الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام فذكرها قرينة للصلاة قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا

الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣).

وتوعد الله مانعي الزكاة بعقوبة شديدة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤: ٣٥).

ووديعة البنك إذا بلغت النصاب الشرعي بما يساوي ٨٥ خمسة وثمانين جراماً من الذهب عيار ٢١ وحال عليه الحول فإنه يجب إخراج الزكاة ربع العشر.

وبما أن السائل يقول بأن قيمة الوديعة تتناقص بمرور الزمن فكيف يقدر الزكاة يأتي في آخر العام وينظر المتبقي منها فإن بلغت النصاب وجب فيها الزكاة وإن لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها.

س١٧٤: هل الضرائب و ذبح الذبائح والحقائب الرمضانية و موائد الرحمن يمكن أن تُعَد من الزكاة؟

ج١٧٤: لا الضرائب ولا موائد الرحمن ولا كل ما ذكرت من الزكاة، وهناك حقوقٌ في مال المسلم سوى الزكاة منها الصدقة الجارية ومنها مُطْلَق الصدقة ومنها الهدية ومنها الوقف فالمسلم ينفق سوى الزكاة، الزكاة هذه رُكن من أركان الدين.

مكان الزكاة

س١٧٥: هل يجوز توزيع زكاة المال في الشارع بعد صلاة الجمعة؟

ج١٧٥: المهم أن تصل إلى مستحقيها، فإذا عرفت المستحقين و أعطيتهم في الشارع أو في البيت فلا بأس.

فضل زكاة الفطر

س١٧٦: ما فضل زكاة الفطر؟

ج١٧٦: لزكاة الفطر فضل عظيم، وثواب جزيل، لا يعلمه إلا الله وقد أعلمنا الله ببعض ذلك الفضل والثواب، وذلك الفضل والثواب قد يكون لارتباط هذه العبادة الجليلة بعبادة صيام رمضان فقد روي عن النبي ﷺ أنه «سئل: أي الصوم أفضل ؟ فقال شعبان لتعظيم رمضان قيل: فأي الصدقة أفضل ؟ قال صدقة في رمضان»[1]

(١) أخرجه الترمذي (ج٣/ ٥١ برقم: ٦٦٣) ط إحياء التراث العربي، وأخرجه البيهقي في الكبرى (ج٤/ ٣٠٦ برقم: ٨٣٠٠) ط دار الباز.

قتال مانعي الزكاة

س١٧٧: ورد في كتب التاريخ عند المسلمين أن أبا بكر الصديق أرسل خالد بن الوليد لمحاربة مانعي الزكاة، فقصد إلى البطاح لمقاتلة مالك بن نويرة، وما زال به حتى صرعه، وعاد قومه إلى إخراج الزكاة، ونحن نسأل: إذا كانت الزكاة ركنًا من أركان الدين، والدين لله، فهل يُعتبر الدين دينًا قَيِّمًا إذا كان يمارس لا عن رغبة وتطوع بل جبرًا وقسرًا! إن زكاةً يجمعها سيف خالد بن الوليد وأمثاله، يرفضها الله؛ لأنها ليست إحسانًا؟

ج١٧٧: الزَّكَاة رُكْنٌ من أركان الإسلام، فرضها الله ﷻ على كل مُسْلِم ذكرًا كان أو أُنثى، بشروط خاصَّة جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهي الحرية، وملْك النصاب، ومرور عام هجري كامل على ملكية النصاب؛ فهي حقٌّ مفروض على مَنْ توفَّرت فيه هذه الشروط، وليست تَفَضُّلاً ولا تَطَوُّعًا، قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩).

والأحكام الشرعية منها ما لا تتعلق به مصالح العباد فهو بين العبد وربه كالصيام مثلا، ومنها ما تتعلق به مصالحهم كالزكاة، وتظهر أهمية الزكاة في الجانب الاقتصادي للمجتمع المسلم، فهي تساعد الفقراء والمرضى واليتامى وغيرهم، فإن توقَّف الناس عن دفع الزكاة، وتهاون ولي الأمر في جمعها، فهذا يؤدي إلى تعطيل شريعة من شرائع الإسلام، ويؤدي أيضًا إلى فساد اقتصادي كبير في المجتمع؛ لأنه إذا لم يجد هؤلاء من يُسَاعِدهم فإما أن يموتوا جُوعًا، وإمَّا أن يَنْحَرِفوا، وهذا فساد نهانا الإسلام أن نقع فيه، أو أن نُهَيِّئ أسبابه؛ لذلك أجْبَرَ الشارع ولي الأمر على أخذ الزكاة ممن وجبت عليه حتى لا يحدث هذا الفساد، وعلى ولي الأمر أن يستتيب مانعها، فإن رجع ودفعها فلا شيء عليه، وإن أصرَّ على منعها قاتله، أما العقاب في الآخرة فقد ذكره الله ﷻ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة ٣٣: ٣٤).

ونجد أن ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ في محاربة

مانعي الزكاة ليس أمرًا غريبًا مُنْكَرًا؛ لأن أغلب الحكومات تُحارب مَنْ يخرج على قوانينها التي تنظم حياتها ويحاول تخريبها، وهذا هو ما فعله سيدنا أبو بكر ﷺ مع هؤلاء المرتدين الخارجين عن الإسلام وعن نظام الدولة الإسلامية، القاصدين إلى تخريبها.

تبرعات غير المسلمين للمسلمين

س١٧٨: هل يجوز أن يتبرع غير المسلمين لكفالة أطفال المسلمين وبناء المساجد وإقامة المشاريع الخيرية كإنشاء المستشفيات ومعاهد التعليم وغير ذلك من أبواب التكافل الاجتماعي؟

ج١٧٨: الأصل في التعايش بين المسلمين وغيرهم هو قوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨)، وهذا يشمل كافة أنواع العلاقات الإنسانية من التكافل والتعاون أخذًا وعطاءً على مستوى الفرد والجماعة، وقد جاءت السنة النبوية المطهرة بقبول هدايا غير المسلمين؛ فعن علي ﷺ قال: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَتْ

لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ»[١]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ»[٢]، وعنه أيضًا رضي الله عنه: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلاَثَةٍ وَثَلاَثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا. [٣]، وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا»[٤]، واستدل العلماء أيضًا على ذلك بقبول النبي ﷺ الهدية من سلمان الفارسي ﷺ قبل إسلامه؛ يقول الحافظ العراقي في (طرح التثريب): " وفيه

(١) أخرجه أحمد (ج١/ ٩٦ برقم: ٧٤٧) ط مؤسسة قرطبة، وأخرجه الترمذي (ج٤/ ١٤٠ برقم: ١٥٧٦) إحياء التراث العربي.
(٢) أخرجه البخاري (ج٢/ ٩٢٢ برقم: ٢٤٧٣) ط ابن كثير اليمامة، وأخرجه مسلم (ج٤/ ١٩١٧ برقم: ٢٤٦٩) ط إحياء التراث العربي.
(٣) أخرجه أبو داود (ج٤/ ٤٤ برقم: ٤٠٣٤) ط دار الفكر، وأخرجه أحمد (ج٣/ ٢٢١ برقم: ١٣٣٣٩) ط مؤسسة قرطبة.
(٤) أخرجه أحمد (ج٤/ ٤ برقم: ١٦١٥٦) ط مؤسسة قرطبة، وأخرجه الحاكم (ج٢/ ٥٢٨ برقم: ٣٨٠٤) ط دار الكتب العلمية.

قبول هدية الكافر؛ فإن سلمان ﷺ لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان عَلِمَها من علامات النبوة" ا.هـ

ولا فرق في قبول تبرع غير المسلمين بين أن يكون تبرعهم في مصالح الدنيا أو الدين، وبذلك أخذ الشافعية حين أجازوا الوقف من غير المسلم على منافع المسلمين الدينية والدنيوية؛ نظرًا إلى اشتراط كون الوقف قربة في ذاته بقطع النظر عن اعتقاد الواقف، خلافًا للمالكية في تصحيحهم وقف غير المسلم على المنافع الدنيوية فقط، وللحنفية في اشتراطهم في وقف أهل الذمة أن يكون قربة عندنا وعندهم.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾ (التوبة: ١٧) فالمقصود بالعمارة المنهي عنها هنا ما كان لغير المسلمين فيه ولاية على المساجد واستقلال بالقيام بمصالحها، أو خيف من إقامتهم للشرك فيها؛ كما قال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨).

وبناء على ذلك: فلا مانع شرعًا من قبول تبرعات غير المسلمين في مصالح المسلمين العامة دينية كانت أم دنيوية

أخذًا بمذهب الشافعية في ذلك ما دام لا يترتب على ذلك مفسدة شرعية.

الصدقة الجارية من الميراث

س١٨٠: والدي متوفى وأريد أن أجعل له صدقة جارية، وأنا أعلم أن الصدقة الجارية لابد وأن تكون من مال المتوفى، لذا فقد قمت ببيع جزء من ميراث والدي الخاص بي لكي أقوم بعمل الصدقة الجارية، فهل يجوز مثل هذا العمل؟

ج ١٨٠: يجوز، وكل الأعمال الصالحة التي يقوم بها الابن لأبيه، أو الإنسان الميت تصل إليه بالدعاء، يعني أني أقوم بصدقة جارية حتى وإن كان من مالي الخاص، وأقول: "اللهم هب مثل ثواب هذه الصدقة لفلان"، وعندها يأتيني أنا الثواب منها، ويرسل الله لهذا الإنسان مثل هذا الثواب؛ لأن الله واسع كريم لا يمنع أحداً، وهو قادر على أن يعطيني مثل ما أعطى هذا الميت من الثواب الذي وهبته له، ولذلك الصدقة التي يتركها الإنسان هذه حالة.

أما الصدقة التي يتصدق بها أحدهم عن طريق الدعاء، فهذا شيء آخر، وقد قال النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به،

أو ولد صالح يدعوا له»[1].

فمن الدعاء: أن يدعو الله بأن يعطي مثل ما أخذ من الثواب لوالده، أو أمه، أو أحد أقربائه، أو أصدقائه.

والحج يصل ثوابه للميت؛ فهو مشتمل على الصلاة، ومشتمل على الذبح، ومشتمل على الذكر، ومشتمل على الدعاء، ومشتمل على الطهارة، ومشتمل على التصديق، ومشتمل على الصيام، ومشتمل على الحج، هذا إضافة إلى السعي والطواف والوقوف بعرفة، ورمي الجمار.

إذًا: الحجّ وهو يصل ثوابه؛ تصل كل هذه العبادات وأفعال الخير، سواء كانت العبادة قاصرة على نفسي أو ذاهبة إلى غيري (خيري ذاهب لغيري)، وهذا أحسن عند الله أن تفيد الغير، فكل هذا يصل إلى الميت: ﴿وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧). فالله سبحانه أمرنا دائماً أن نفعل الخير.

(١) أخرجه مسلم (ج٣/ ١٢٥٥ برقم: ١٦٣١) ط إحياء التراث العربي، وأخرجه الترمذي (ج٣/ ٦٦٠ برقم: ١٣٧٦) ط إحياء التراث العربي.

س١٨١: نويت بيع شقة والتصدق بثمنها على الفقراء ثم غَيَّرت رأيي و نويت جعلها داراً للأيتام حتى تكون صدقة جارية؟

ج١٨١: لا مانع، و لكن المهم ألا تنوى مرة أخرى أن تعطيها لابنك الذي سيتزوج فسيكون موقفك يوم القيامة صعباً فيُقال لك الجنة من هنا ثم تذهب فلا تجدها و تتوه وهكذا و يصبح موقفك غير لطيف لأنك كنت ترجع في نيتك. أما إذا رجعت عن نيتي كصدقة إلى نيتي كصدقة أيضًا لا مانع و هذا جيد.

أخذ الزوجة من مال الصدقة للإنفاق على بيتها

س١٨٢: إذا أخرج الرجل زكاة وصدقات كثيرة للناس، لكن بيته محتاج لهذا المال، وأعطى ذلك الرجل لزوجته نقوداً وقال لها تصرفها للجامع أو تصرفها لأناس يحتاجونها، واحتاجت تلك الزوجة هذا المال في بيتها وأخذتها دون أن تعلمه، فهل يجوز لها هذا أم لا؟

ج١٨٢: إذا أنفق رجل شيئًا وأعطاه لزوجته وقال لها أنفقيها لوجه الله واحتاجها البيت فهذا لا بأس به أن تأخذ المرأة المال الذي أعطاه لها زوجها لإنفاقه في البيت، فالنبي ﷺ يقول: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في طاعة ودينار أنفقته على أهلك خيرهم ما أنفقته على أهلك»دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي

أنفقته على أهلك [١] ويقول لهند بنت عتبة: خذي ما يكفيك وعيالك وولدك بالمعروف [٢] .. فهذا لا بأس به أن تفعله إن كان ذلك من الصدقات وليس من الزكاة.

س١٨٢: ما حكم الزكاة عن مال متحصل من معاملات فاسدة في ديار غير المسلمين مع غير المسلمين؟

ج١٨٢: مذهب السادة الحنيفة جواز التعامل بالعقود الفاسدة مع غير المسلمين في ديار غير المسلمين، وعليه فهذا المال الناتج من هذه المعاملات الفاسدة حلال، والزكاة عنه من باب زكاة عروض التجارة: فتحسب البضاعة (الأصول المتداولة) التي عندك في يوم حولان الحول بعد أن تخرج منها الديون التجارية (الخصوم المتداولة) والأصول الثابتة، وتخرج عن الناتج من الربح ٢.٥٪.

س١٨٣: هل يجب إخراج الزكاة على شهادات الإيداع والاستثمار؟

ج١٨٣: يجب إخراج الزكاة على شهادات الإيداع

(١) أخرجه مسلم (ج٢/ ٦٩٢ برقم: ٩٩٥) ط إحياء التراث العربي.
(٢) أخرجه البخاري (ج٥/ ٢٠٥٢ برقم: ٥٠٤٩) ط ابن كثير اليمامة ، وأخرجه مسلم (ج٣/ ١٣٣٨ برقم: ١٧١٤) ط إحياء التلاث العربي بلفظ "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"

والاستثمار إذا بلغت النصاب الشرعي، وهو ما تعادل قيمته ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١، وحال عليه الحول، فحينئذ يجب إخراج ٢.٥ ٪ من قيمة هذه الشهادات، أما بالنسبة للعائد فإن كان يصرف أولا بأول ولا يضم إلى رأس المال فلا زكاة فيه، أما إذا كان العائد يضاف إلى رأس المال وجبت الزكاة فيهما جميعا أي رأس المال والعائد.

س١٨٤: هل تجب الزكاة في أموال القصر؟ ومتى يدفعونها؟

ج١٨٤: تجب الزكاة في أموال القصر ويدفعونها بعد الحصول عليها، وهم بالخيار بين دفع زكاة كل السنين وبين دفع زكاة آخر سنة فقط.

* * *

فتاوى في زكاة الفطر

س١٨٥: ما هي زكاة الفطر؟

ج١٨٥: زكاة الفطر: هي الزكاة التي يجب إخراجها على المسلم بمجرد الفطر في رمضان، وتدل الأحاديث الواردة في زكاة الفطر على أنها واجبة على كل فرد من المسلمين ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً غنياً أو فقيراً.

وزكاة الفطر ليست زكاة مال؛ بل هي زكاة على

الأشخاص أو الرؤوس، ويخرجها الصائم عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته؛ كالزوجة والأولاد الذين ينفق عليهم، والخدم إذا كانوا في نفقته ولا يتقاضون أجوراً عن أعمالهم.

ومقدارها: صاع عن كل فرد؛ بمعنى أن الكيلة تكفي ستة أشخاص؛ فعن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[1]. وتخرج مما يغلب طعامه من قوت أهل البلد.

ويرى جمهور الفقهاء: أن زكاة الفطر إنما تجب على الفقير إذا توافرت لديه قيمة الزكاة وكانت زائدة وفائضة عن حاجته وحاجة أسرته ليلة العيد.

وتجب زكاة الفطر عقب غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ فعن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة[2]... ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو بيومين.

وأجاز الشافعيّ ﷺ إخراجها من أول يوم من رمضان بعد ثبوت هلاله، وإخراج القيمة المالية في أيامنا هذه أفضل

(١) أخرجه البخاري (ج٢/ ٥٤٧ برقم: ١٤٣٢) ط ابن كثير اليمامة.
(٢) أخرجه البخاري (ج٢/ ٥٤٨ برقم: ١٤٣٨) ط ابن كثير اليمامة.

للفقير من إخراج الطعام.

لكن إن كان قادراً أو غنياً؛ فالأفضل أن يدفع زيادة على ذلك بالقدر الذي يحقق للفقير معنى الطعام، فلا يقتصر على قيمة صاع القمح أو الأرز؛ بل يضم إليه قيمة البقية الباقية من ثمن اللحم والخضار والفاكهة مما يكفي الفرد ويصدق عليه في العادة أنه طعمة وطعام.

س١٨٦: ما الحكمة من زكاة الفطر؟

ج١٨٦: شرع الله زكاة الفطر لحكم عالية، وأغراض غالية، نذكر منها التكافل الاجتماعي، وتعميق روح الإخاء الإنساني بين أفراد المجتمع المسلم، فينبغي على المسلم الذي أغناه الله من فضله ألا ينسى أخاه الفقير، وأن يسعى على تهدئة نفسه، وراحة باله من سؤال الناس في ذلك اليوم، حتى يفرح في العيد هو ومن يعول مثلما يفرح أخوه الغني، وقد قال النبي ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم عن السؤال»[1]، فحث الدين الإسلامي على الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث، فعن ابن عباس ﷺ قال:

(١) أخرجه الدارقطني (ج٢/ ١٥٢ برقم: ٢٦٧) ط دار المعرفة

«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[1].

س١٨٧: هل تُخرِج المرأة زكاة الفطر وما مقدارها؟

ج١٨٧: زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ومسلمة، ولا مانع من أن تخرج المرأة زكاة فطرها من مالها الخاص.

ومقدار زكاة الفطر: هو صاع من قمح أو تمر أو زبيب، وأجاز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة نقداً إذا كان ذلك أنفع للفقير.

س١٨٨: زكاة الفطر .. لمن ؟ هل يجوز إعطاء زكاة الفطر: للأم والإخوة والأبناء والبنات المتزوجات؟

ج١٨٨: زكاة الفطر واجبة، وتصرف إلى الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ج٢/ ١١١ برقم: ١٦٠٩) ط دار الفكر ،وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١/ ٥٦٨ برقم: ١٤٨٨) ط دار الكتب العلمية بلفظ" الصيام " بدل "الصائم".

عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة من الأصول لفروعهم، ولا من الفروع لأصولهم، وعلى ذلك فلا يجوز إعطاء زكاة الفطر للأم، أو الأبناء، وإنما يجوز إعطاؤها للإخوة إذا كانوا فقراء أو مساكين، أو صرفها في مصارفها المنوه عنها سابقاً.

وقت زكاة الفطر

س١٨٩: متى تُدفع زكاة الفطر وهل تكون شعيرًا وأرزًا أو يُفَضّل أن تكون نقودًا ؟

ج١٨٩: زكاة الفطر هي الزكاة التي يجب إخراجها على المسلم بمجرد انتهاء رمضان، وتجب عقب غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وأجاز الإمام الشافعي ﷺإخراجها من أول يوم في رمضان . وإخراج القيمة المالية في أيامنا هذه أفضل للفقير من إخراج الطعام .

أصناف زكاة الفطر مقدار زكاة الفطر

س١٩٠: في خطبة الجمعة أوضح الخطيب أن زكاة الفطر يجب إخراجها حبوبًا من التي يستخدمها أهل القاهرة، ولما كان أهل القاهرة يغلب عليهم استخدام الأرز فليكن الأرز، وأما أن يتم إخراجها نقدًا فهذا رأي ضعيف جدًّا، فهل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟ نفس الخطيب أعلن من خلال خطبة الجمعة أنه لا يجوز إخراج زكاة المال إلا نقدًا، علمًا بأنني وآخرين كنا نقوم بشراء أقمشة ويتم توزيعها بنفس القدر الذي يجب إخراجه للزكاة، فهل يجوز إخراج زكاة المال أقمشة مشتراة خصيصًا لهذا الغرض ؟ وفي حالة أن يكون ذلك غير جائز فما الرأي بالنسبة للسنوات السابقة والتي قمنا فيها بتوزيعها أقمشة ؟

ج١٩٠: **أولاً**: المفتى به أن إخراج القيمة المالية لزكاة الفطر جائز تقليدًا للسادة الحنفية في ذلك، بل نرى هذا أفضل في أيامنا هذه من إخراج الطعام؛ لأن المال أنفع للفقير، وللعلامة الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠هـ) رسالة في ذلك سماها " تحقيق الآمال بجواز إخراج زكاة الفطر بالمال " .

ثانيًا: يجوز للمزكي أن يشتري بقيمة زكاته أشياء عينية تنفع الفقير في سد حاجته وكفايته، أو أن يدفع قيمة زكاته إلى من يكون وكيلاً عنه في ذلك على ما عليه السادة الأحناف؛ لأدلة كثيرة منها: ما رواه البخاري معلقًا

والبيهقي بسنده عن طاووس قال: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لأَهْلِ الْيَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ؛ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ؛ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ »[1]، وطاووس وإن لم يلق معاذًا فهو عالم بأمر معاذ -كما قال الإمام الشافعي ﷺ- حيث لم يفهم معاذ ﷺ الأمر إلا على جهة المصلحة من باب أن ذلك أيسر على أصحاب الأموال، فعدل عن ذلك عندما رأى المصلحة في غيره، حيث كان أهل اليمن مشهورين بصناعة الثياب ونسجها وكان دفعها أيسر عليهم مع حاجة أهل المدينة إليها، وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم. هذا مع مراعاة أن مدار ذلك على اعتبار ما يصلح للفقير وما ينفعه في نفس الوقت؛ لأن المقصود الأعظم من الزكاة هو سد حاجة الفقراء والمساكين.

---

(١) أخرجه البخاري : (ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٣٢ تعليقا) ، أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٣١١ ط السلفية).

س١٩١: ترغب مؤسستنا أن تطلع على مقدار نصف الصاع بالجرام الواجب في زكاة الفطر حسب تقدير مقبول دوليا، وبحسب ما قرره مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة. مع العلم بأننا حنفيو المذهب؟

ج١٩١: من المقرر في فقه السادة الحنفية أن مقدار زكاة الفطر: نصفُ صاع من بُرٍّ، أو دقيقه، أو سَويقه، أو زبيب، أو صاعٌ من تمر أو شعير.

والصاع: هو مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد.

والمُدُّ: هو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، وهو عند الحنفية رِطلان بالعراقي.

والرِّطل العراقي عندهم: نصف مَنٍّ، والمَنُّ: مائتان وستون درهمًا.

ومقدار الدرهم عند الحنفية: ثلاثة جرامات وثمن الجرام (٣.١٢٥).

وعلى ذلك فالمَنُّ عندهم يساوي ٢٦٠× ٣.١٢٥ = ثمانمائة واثني عشر جراما ونصف الجرام (٨١٢.٥)، وهو أيضًا مقدار الرطلين العراقيين. فيكون مقدار الأمداد الأربعة: ٨١٢.٥× ٤ = ثلاثة كيلو جرامات وربع الكيلو جرام (٣.٢٥).

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فمَن أراد أن يخرج زكاة الفطر بُرًّا أو دقيقًا أو سويقًا أو زبيبًا فإنه يجزئ عنه نصف صاع عند الحنفية، وهو كيلو جرام واحد وستمائة

وخمسة وعشرون جرامًا، ومن أراد أن يخرج تمرًا أو شعيرًا فيجزئه صاع، وهو ما مقداره ثلاثة كيلو جرامات وربع الكيلو جرام.

حكم إخراج زكاة الفطر لغير المسلمين

س١٩٢: ما هو مقدار زكاة الفطر، وزكاة المال ؟ وهل تجوز لغير المسلمين؟ هل يمكن إرسالها إلى محافظة غير المحافظة التي يقطن بها مؤدي الزكاة؟.

ج١٩٢: زكاة الفطر تخرج عن كل فرد يجب على المزكي نفقته ورعايته، وهي صاع من طعام يقدر ٢.٥ك من الحبوب ويقوّم بأسعار وقت الإخراج

وزكاة المال تخرج على ما قيمته ٨٥ جرام ذهب عيار ٢١ أو أكثر إذا انقضت سنة قمرية، وهذا المبلغ في ملك صاحبه، وتخرج ٢.٥ ٪ من قيمة الرصيد في آخر هذه السنة وتصرف زكاة الفطر وزكاة المال في المصارف الثمانية التي حددها الله في سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٦٠) وهي خاصة بالمسلمين؛ فلا يجوز أن تُعطى لغير المسلمين. ويستحسن أن تصرف في

النطاق الجغرافي الذي يقطن فيه المزكي ولا تنقل إلا عندما يكتفي الأقربون مكاناً .

* * *

س١٩٣: دخلت في جمعية لكي أقوم بالعمرة، فهل يجوز لي العمرة قبل أن تنتهي الجمعية؟

ج: يجوز، حتى لو كنت قد أَخَذتَ الدَّورَ الأوَّلَ، ولكن عليك أن تُواظِبَ على السَّدادِ.

س: هل المال المُدَّخَرُ لأداءِ العمرة تَجِبُ فيه الزكاة؟

ج: إذا بَلَغَ النِّصابَ وحالَ عليه الحَولُ (عام قمري كامل) وجبت فيه الزكاة.

س: هل يجوز أداء الحج أو العمرة بنظام الأقساط بضمان جهة العمل وخصم الأقساط من المُرَتَّبِ في حالةِ وفاةِ الحاج أو المُعتَمِرِ بعدَ أدائِه لمَناسِكِ الحج أو العمرة، وقد بَقِيَ عليه عددٌ من الأقساطِ، ومُستَحَقّاتُه لدى الجهة التي يعملُ لديها تَفِي بسَدادِ هذه الأقساط، فهل حجه أو عُمرَتُه صحيحة؟ وهل يختلف الحكم لو كانت المستحقات لا تفي بسداد الأقساطِ المُتَبَقِّية؟

ج: أولاً- يجوز أداء فريضة الحج أو مناسك العمرة مُقَسَّطة، لأنَّ هذا لا يُخِلُّ بركنٍ ولا بشرطٍ مِن أركانِ أو شروطِ هذه الشعائرِ، ولا مانِعَ مِن أداءِ الحج أو العمرةِ بنظامِ الأقساطِ بضمانِ جِهة العَمَلِ وخَصمِ الأقساطِ من المُرَتَّبِ.

ثانيًا وثالثًا: صِحّة الحج أو العمرةِ تَنبَنِي على استيفاءِ

أركانها وواجباتها، ولا تَتأثَّرُ ببقاءِ عددٍ مِنَ الأقساطِ على المُعتَمِرِ سواءٌ أَتَرَكَ وفاءً بذلكَ أم لا، غايةُ الأمرِ أنَّه إذا مات فسيموتُ مدينًا؛ فإن كان عنده سدادٌ للدَّينِ فلا شيءَ عليه في الدُّنيا والآخرة، وإن لم يَكُن عندَه سَدادٌ في أيِّ شيءٍ مِن تَرِكَتِه صارَ مدينًا للشَّركة وغيرِها من دائنيه، ولذا لا يَحسُنُ بالمرءِ أن يستدينَ أو يَعقِدَ عَقدًا مُقابِلُه آجلٌ وهو لا يملِكُ له وفاءً، وخاصة أن الحجَّ والعمرةَ ليسا واجبين إلا على المستطيع، وغيرُ الواجد للمالِ غيرُ مستطيعٍ خاصّة مع عدمِ وجودِ السَّدادِ للدَّينِ.

س: أودعتُ مبلغًا من المال في البنك لتأدِية فريضة الحجِّ هذا العام وعند سحبِ المبلغِ وما أُضيفَ إليه مِن أرباح، أبلَغَني مشايخُ القريةِ بأنَّ هذا المَبلَغَ لا يَصلُحُ للحجِّ وأنَّه ربًا، فما الحكمِ الشرعيِّ في ذلك؟

١٩٣ج: اختلفَ الفُقَهاءُ مُنذُ ظُهورِ البُنُوكِ في العَصرِ الحديثِ في تَصويرِ شأنِها طِبقًا لاختلافِ أهلِ القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقةُ القَرضِ كما ذَهَبَ إليه القانونيُّون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون. والاختلافُ في التَّصويرِ يُبنى عليه اختلافٌ في تكييفِ الواقِعة؛ حيثُ إنَّ مَن

كيَّفَها قَرضًا عَدَّه عقدَ قَرضٍ جَرَّ نَفعًا، فكان الحكمُ بِناءً على ذلك أنَّه مِنَ الرِّبا المُحَرَّمِ.

ثُمَّ اختَلَفَتِ الفتوى: فرأى بعضُهم أنَّ هذا مِن قبيل الضَّرُوراتِ التي يجوزُ للمسلمِ عند الاضطِرارِ إليها أن يفعلَها بِناءً على قاعدةِ "الضروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ"؛ أخذًا مِن عُمُومِ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:١٧٣).

ورأى بعضُهم أنَّه ليس مِن بابِ الضَّرُورة؛ حيثُ إنَّ الضرورةَ تُعَرَّفُ شَرعًا بأنَّها حالة إذا لم يتناول الإنسانُ فيها المُحَرَّمَ هَلَكَ أو قارَبَ على الهلاكِ، وبعضُ هؤلاءِ رأي الجوازَ مِن قاعدةِ "الحاجة تَنزِلُ مَنزِلة الضرورة، عامّة كانت أو خاصّة".

وأمّا مَن سَلَكَ في التَّكييفِ مَسلَكَ الاستثمار: فبعضُهم عَدَّها مِن قَبيلِ المُضارَبة الفاسِدة التي يُمكِنُ أن تُصَحَّحَ بإجارة، وبعضُهم ذهبَ إلى أنَّها مُعامَلة جديدةٌ وعَقدٌ جديدٌ غيرُ مُسَمًّى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهدَ فيه اجتهادًا جديدًا كما اجتهدَ فقهاءُ سَمَرقَندَ في عقدِ بيعِ الوفاءِ باعتباره عقدًا جديدًا، وكما اجتَهَدَ شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المُعامَلة وحَكَمَ بحِلِّها كما حَكَمَ الأوَّلُونَ بحِلِّ الوفاءِ؛ وذلك

لمراعاةِ مصالحِ الناس، ولشدّة الحاجةِ إليها، ولاستقامةِ أحوالِ السُّوقِ بها، ولتَرَتُّبِ مَعاشِ الخَلقِ عليها، ولمُناسَبَتِها لمُقتَضَياتِ العَصرِ مِن تَطَوُّرِ المواصلات والاتصالات والتقنياتِ الحديثة وزيادة السكان وضَعفِ الرَّوابطِ الاجتماعيّة وتَطَوُّرِ علومِ المُحاسَبة وإمساكِ الدفاترِ واستقلالِ الشخصيّة الاعتِباريّة عن الشخصيّة الطبعيّة، وغيرِ ذلك كثير.

فالحاصل: أنَّ الخلافَ قد وَقَعَ في تَصَوُّرِ مسألةِ التَّعامُلِ في البُنُوكِ، ومع البنوكِ، وفي تكييفِها، وفي الحُكمِ عليها، وفي الإفتاءِ بشأنِها.

ومن القواعدُ المقرَّرة شرعًا:

أولًا: أنَّه إنَّما يُنكَرُ تَركُ المتفقِ على فعلِه أو فعلِ المُتَّفَقِ على حُرمَتِه، ولا يُنكَرُ المُختَلَفُ فيه.

ثانيًا: أنَّ الخروجَ من الخلافِ مُستَحَبٌّ.

ثالثًا: أنَّه مَنِ ابتُلِيَ بشيءٍ مِنَ المُختَلَفِ فيه فليُقَلِّد مَن أجازَ.

وفي واقعةِ السؤال، فإنَّه بناءً على ما سبقَ نقول: يجوز للسّائِلِ أن يَتَصَرَّفَ في هذا المالِ بكُلِّ أنواعِ التَّصَرُّفِ، وله أن يحُجَّ مِن هذا المالِ وحجُّه صحيحٌ ولا وِزرَ عليه.

س: ما حكم الحج والعمرة من مال حرام؟

ج: الحجُّ فرض والعمرة سنه، وإذا أُدِّيَت مناسِكُهما كما ينبغي فالحج والعمرة صحيحان وتَسقُطُ هذه الفريضة ولا يُطالَبُ بإعادتِها، هذا فيما يتعلَّقُ بصحّة الحجِّ والعمرة وفسادِهما، ولكن فيما يتعلَّقُ بالمالِ الحرامِ الذي يَحُجُّ أو يعتمر منه فإنَّ الأحاديث الشريفة تُفِيدُ بأنَّ الذي يَحُجُّ أو يعتمر من مالٍ حرامٍ لا ثوابَ له وعليه الإثم مع صِحّة العَمَلِ فِقهًا، وهذا مِثلُ الصلاةِ في أرضٍ مَغصُوبة، فإنَّها رغم أنها تَقَعُ صحيحة وتُسقِطُ أداءَ الفريضةِ إلا أنَّها تَحرُمُ، فالحُرمة والصِّحّة قد يجتَمِعانِ معًا في فِعلٍ واحدٍ. ومِثلُه أيضًا: خِطبة المسلمِ على خِطبة أخيه؛ فالخِطبة صحيحةٌ وكذا الزواج المترتب عليها إن حصل، ولكن مع الحُرمة.

س: هل يجوز أداء الحج أو العمرة من أموال تَمَّ اكتسابها من عقودٍ فاسدةٍ مُبرَمة مع غيرِ المسلمين فى بلاد المسلمين كبيعِ لحمِ الخنزيرِ لهم؟

ج: الحجُّ فرضٌ والعمرة سنه، وإذا أُدِّيَت مناسِكُهما كما ينبغي فالحج والعمرة صحيحان وتَسقُطُ هذه الفريضة ولا يُطالَبُ بإعادتِها، هذا فيما يتعلَّقُ بصحّة الحجِّ والعمرة وفسادِهما، ولكن فيما يتعلَّقُ بهذه الأموال التي ذَكَرَها السائلُ

في سؤالِه؛ فان الله تعالى "طَيِّبٌ لا يَقبَلُ إلاَّ طَيِّبًا"(١). وعن أبي هريرة ﷺ أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خرجَ الحاجُّ حاجًّا بنفقةٍ طيبة ووَضَعَ رِجلَه في الغَرزِ فنادى: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، ناداه مُنادٍ مِنَ السماءِ: لبَّيك وسَعدَيك، زادُكَ حلالٌ، وراحِلَتُكَ حلالٌ، وحجُّك مبرورٌ غيرُ مأزورٍ، وإذا خرجَ بالنَّفقةِ الخبيثة فوضعَ رِجلَه في الغَرزِ فنادى: لبَّيك، ناداه مُنادٍ مِنَ السماءِ: لا لبَّيك، ولا سَعدَيك، زادُك حرامٌ، ونَفَقَتُك حرامٌ، وحَجُّك مأزورٌ غير مبرورٍ"(٢).

فهذه العقودُ مَحَلَّ السؤالِ عقودٌ فاسِدة فى بلاد المسلمين، والمالُ المكتسبُ مِنها خَبيثٌ، وعلى السائل أن يخرجَه للمُعدَمينَ مِنَ الفقراءِ المحتاجين ليُطَهِّرَ نفسَه مِنه، ولا يَستَعمِلُه لا في حَجٍّ ولا غيرِه من مصالِحِه الشخصيّة أو الدِّينيّة.

(١) جزءٌ من حديثٍ أخرجه مسلم (ج٢/ ٧٠٣ رقم ١٠١٥) ط إحياء التراث العربي، وأخرجه أحمد (ج٢/ ٣٢٨ رقم ٨٣٣٠) ط مؤسسة قرطبة.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ج٥/ ٢٥١ رقم ٥٢٢٨) ط دار الحرمين.

س: أعمل في بلاد غير المسلمين في محل جزارة ومما يبيعه الخنزير وذلك لغير المسلم وقد توفر لدى بعض المال وأريد أن أحج واعتمر منه فهل يجوز؟

ج: يجوز الحج و العمرة من هذا المال؛ لأن السادة الاحناف قد قالوا: بحل العقود الفاسده فى بلاد غير المسلمين مع غير المسلمين، وهى وإن كانت عقود فاسدة حرام فى بلاد المسلمين كما تقدم، إلا أنها جازت مع غير المسلمين فى بلاد غير المسلمين لأدلة فى ذلك كثيرة، ولأن ديار غير المسلمين ليست محل لإقامة أحكام الإسلام.

س: أيهما أفضل: تكرارُ الحجِّ والعمرةِ، أم الإنفاق على البحث العلمي؟

ج: حسب الحال؛ هناك أُناسٌ لا يستطيعون أن يمنعوا أشواقَهم عن الحجِّ والعمرة، أمّا لو حَضَرَ في قلبِك أنَّ البحثَ العلميَّ أساسٌ مِن أُسُسِ الدِّيانة وركنٌ من أركانِها في عصرنا الحاضرِ فأخرَجتَ المالَ ابتِغاءَ وجهِ الله يُحسَب لك إن شاء الله كثواب الحج والعمرة وأَزيَدَ مِنها، أمّا لو كان قلبُك لا يُطاوِعُك فالعِبرة بالقلوب، وما يقع في النفس من أنها الأوجب، وكل امرئ بما كسب رهين.

س: أيهما أفضل: تكرار الحج والعمرة أم العطاء للفقراء؟

ج: حسب الحال أيضًا، فهناك شخصٌ يكونُ مُشتاقًا جِدًّا ومُتعَبًا جِدًّا وذنوبُه كثيرةٌ وحياتُه سيِّئة فهذا يذهبُ للحجِّ أو

العمرة، وهناك آخر يذهبُ للتَنَزُّهِ أو للتسوُّقِ أو رياءً فهذا يُخرِجُ هذه الأموال عطاءً لوجه الله، وذلك خيرٌ من تكراره ما لا يستفيدُ منه.

س: هل يجوزُ للمَرأة أن تُؤَدِّيَ الحج أو العمرةَ عن أبيها أو زوجِها المتوفّى؟

ج: جاء في الحديث أنَّ امرأةً سألت النبيَّ ﷺ أنَّ أباها قد ماتَ وعليه الحجُّ فأمَرَها أن تُؤَدِّيَ عنه دَينَه. فهذا يُثبِتُ أنَّ المرأةَ تحجّ عن الرجل، والنبي ﷺ يقول في هذا الشأن وغيره: "النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ"(١). فليس هناكَ فَرقٌ بينَ أن يقومَ رجلٌ بالحجِّ أو العمرة عنه وأن تَقُومَ بذلكَ المَرأة، سَواءٌ أكانت ابنتَه أم زوجَه أم غيرهما.

س: هل يجوز للمرأةِ السَّفَرُ للحجِّ أو العمرةَ بدونِ مَحرَمٍ وإن كان عمرُها يفوقُ أربعين عامًا؟

ج: للمرأةِ أن تُسافِرَ لحجِّ الفريضةِ مع رفقةٍ آمنةٍ أو معَ نِسوة صالحاتٍ إن تَوَفَّرَ الأَمنُ، صغيرةً كانت المرأةُ أو كبيرةً، إذا تَوافَرَت شروط الوجوبِ الأُخرى، وهذا عندَ الشافعيّة

(١) أخرجه الترمذي (ج١/ ١٩٣ رقم ١١٣) ط إحياء التراث العربي، وأخرجه أبو داود (ج١/ ٦١ رقم ٢٣٦) ط دار الفكر، وأخرجه أحمد (ج٦/ ٢٥٦ رقم ٢٦٢٣٨) ط مؤسسة قرطبة.

والمالكيّة، أو حتى وحدها إن توفر الأمن عند الشافعية، أمّا إن كان حجَّ نَفلٍ أو العمرةَ أو سَفَرٍ غيرَ واجبٍ فيُشتَرَطُ المَحرَمُ أو الزَّوجُ عند الجمهور، ويجوز بغير شرط المحرم عند بعض العلماء بشرط الأمن.

س: هل تجوز الخياطة التي فوق الحزام الذي يلبسه الحاج؟

ج: بشرط ألا تكون هذه الخياطة واصلة الحزام، فلو كانت فوقه فلا مانع، لكنَّ واصِلة الحزامِ لا بُدَّ أن تكونَ "مكبسنة".

س: هل النَّظّارة والسّاعة إذا لَبِسَهما المُحرِمُ يَبطُلُ إحرامُه؟

ج: لبس النَّظّارة والسّاعة والخاتم والدبلة أو غيرها من الأدوات لا يُبطِلُ الإحرامَ؛ لأن المراد بالمَخِيط والمُحِيط ملابس الإحرام الإزار والرداء.

س: هل المرأة في الحج أو العمرةَ لا بد أن تلبس البياض أو السواد؟

ج: لا، ولو لبست البياض لكان أحسن.

س: أعاني من حالة مَرَضِيّة تَتَمَثَّلُ في استئصالِ وَرَمٍ سَرَطانِيٍّ بالبروستاتا، ومِنَ الأعراضِ تَبَوُّلٍ غيرِ إراديٍّ في

بعضِ الأوقات، ورأيُ الطبيبِ أنَّ هذه الحالةَ تستغرقُ بعضَ الوقتِ وهو غيرُ مُحَدَّدٍ عِلميًّا. وأنا بصدد السفر لأداءِ مَناسِكِ العمرةِ وأرتَدِي حفّاظاتٍ بها خياطة ومطاط، فهل يجوز ارتداؤها أثناءَ المَناسِكِ؟

ج: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فيجوز لك ذلكَ، بل يَجِبُ عليك لِبسُ هذا الشيءِ صيانةً للمسجدِ الحرامِ والمسجد النبويِّ، ولكِن عليك كَفّارة تَتَخَيَّرُ فيها بينَ أن تَذبَحَ شاةً أو تَتَصَدَّقَ على سِتّة مساكينٍ أو تصومَ ثلاثةَ أيّامٍ.

س: هل يجوز لبس ملابس الإحرام عند الخروج من البيت، وعند الميقات أنوي العمرة ثمَّ أُصَلِّي رَكعَتَينِ بنيّة الإحرام؟

ج: نعم، يجوزُ لِبسُ ملابسِ الإحرامِ عندَ الخروجِ مِنَ البَيتِ، وعندَ الميقاتِ أو قبله تصلِّي ركعتين للإحرامِ ثم تنوي العمرة.

س: ما حكم مَن أَحرَمَ قَبلَ أو بعدَ الميقاتِ المَكانيِّ؟

ج: لا بأس بالذي يُحرِم قبل الميقاتِ المكانيِّ، لكنَّ الذي يُحرِمُ بعدَ الميقاتِ المكانيِّ يكونُ عليه دم، وأمّا مَن أحرَمَ بالعمرةِ وذهبَ إلى مكّة وتحلل مُتَمَتِّعًا إلى الحج وجلسَ في مكّة أو جدة مثلا فعندما يأتي وقتُ الحج يُحرِمُ مِن مَكّة أو مِن جدة.

س: مَرَّ على الميقاتِ بدونِ إحرامٍ ونَزَلَ جدّة ثُمَّ ذهبَ إلى المدينةِ وأقامَ بها ثُمَّ أَحرَمَ، فهل عليه شيءٌ؟

ج: لا شيءَ عليه، فهذا تَصَرُّفٌ صحيحٌ.

س: ما حُكمُ مَنِ اعتَمَرَ مُسافِرًا من مصرَ وأرادَ أن يَعتَمِرَ مَرّة أُخرى؟

ج: يَخرُجُ إلى التَّنعِيمِ ويَعتَمِرُ مَرّاتٍ، ولا بأسَ إن كرر ذلك.

س: كنتُ في مهمّة عملٍ إلى جدة، ووصلتُ دونَ إحرامٍ، ثُمَّ أَحرَمتُ مِن هناك، فهل هذا جائز؟ ثُمَّ رجعتُ إلى جدة ومِنها إلى المدينة وأحرمتُ من هناك بعمرة ثم رجعتُ إلى جدة ومنها إلى مصر، فهل تجاوزتُ الميقاتَ المكانيَّ للإحرامِ؟

ج: هذا جائزٌ، لأنَّك لما جاوزت الميقات المكاني إلى جدة لم تَكُن قاصدًا البيتَ الحرامَ، إنَّما كُنتَ قاصدًا لمكانٍ ما للعملِ أو للزيارة أو للتجارة، ثمَّ بعدَ ذلكَ شرعت في عمرةٍ، فلكَ أن تُحرِمَ مِن جدّة ولا بأسَ بذلك. وهذه ليست حالةُ تجاوزِ الميقاتِ المكانيِّ؛ لأنَّكَ لا بُدَّ أن تكونَ ناويًا وقاصدًا العمرة لا غيرها، فإن لم تَكُن قاصِدًا البيتَ الحرامَ فلا إحرامَ.

س: أحرَمتُ مِن مطار جدة للعمرة، فهل عليّ دم؟ علمًا بأنني مقيم في مصر.

ج: إذا كنت قد ذهبت لجدةَ مِن أجلِ العملِ وفي مطارِ جدة أحرَمت مِن هناكَ فلا شيءَ عليك، لكنَّك لو قَصَدت البيتَ الحرام مِن مصرَ فعليك دم.

س: هل يجوز الإحرام لمناسك العمرة بالقاهرة أم بأبيار علي؟ وبعد أداء مناسك العمرة هل يجوز الإحرام مرة أخرى من مسجد التنعيم؟

ج: إن كُنتَ مُتَوَجِّهًا مِنَ القاهرةِ إلى المدينةِ فيجوزُ الإحرامُ مِنَ القاهرة، والأفضلُ أن تُحرِمَ مِن (أبيار علي)، ويجوزُ لكَ بعدَ أداءِ مناسِكِ العُمرة الإحرامُ مِن مسجدِ التَّنعِيمِ لأداءِ عُمرة أُخرى.

س: رجل في مصر ويريد أن يقومَ بعمرةٍ وهو يعمل بحائل في السعودية، ويقول: من أين يُحرِم؟

ج: إنْ تَوَجَّهَ إلى مكةَ مِن مصرَ فيُحرِمُ مِنَ القاهرة، وإن توجه إلى مكةَ من حائل فيحرم من ميقات حائل.

الحلق والتحلل

س: هل يستحب لمن يحلق للحاج أو المعتمر أن يكون حلالا أو يكون قد تحلل من إحرامه؟ وهل يستحب له ألا يساوم في سعر الحلاقة ؟

ج: يحلق للحاج أي أحد، ولا يساوم الحاج في سعر الحلاقة .

الطواف والسعي

س: كنت أعمل في المملكة العربية السعودية مدة ستِّ سنوات وبالتَّحدِيدِ في مكّة المكرمة، وعندما كنتُ أنزلُ في إجازةٍ سنويّة أقومُ بعَمَلِ طَوافِ الوَداعِ، إلا أنَّه عندَما قَرَّرتُ إنهاءَ عَقدِي هناكَ وفي زَحمة إنهاءِ أوراقِي نَسِيتُ القِيامَ بعَمَلِ طوافِ الوداعِ عن غَيرِ قَصدٍ بالرَّغمِ مِن قِيامِي قَبلَها بيومين بعملِ عُمرة، فهل عليَّ ذنبٌ في هذا النسيان؟

ج: اتَّفَقَ فُقَهاءُ الشريعةِ الإسلاميةِ على أنَّ طوافَ الوداعِ مَشرُوعٌ؛ لِما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عباس ﷺ قال: كان النّاسُ يَنصَرِفُونَ في كُلِّ وَجهٍ، فقال رسول الله ﷺ: "لا يَنفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يَكُونَ آخِرُ عَهدِه بالبَيتِ"(١).

(١) أخرجه مسلم (ج٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٧) ط إحياء التراث العربي، وأخرجه أبو داود (ج٢/ ٢٠٨ رقم ٢٠٠٢) ط دار الفكر.

إلا أنَّ الفُقَهاءَ قد اختَلَفُوا في حُكمِه:

فقال الإمام مالك وداود وابن المنذر: إنَّه سُنّة لا يَجِبُ بتَركِه شَيءٌ، وهو قولٌ للإمام الشافعيِّ[1]، وقال الإمام أبوحنيفة والإمام أحمد إنَّه واجبٌ ويَلزَمُ بتَركِه دم[2]، وهو الأصح عند الشّافِعِيّة.

وعليه فليس عليك شيء على رأي مالك ومن قال برأيه، وعليك دم على رأي الجمهور.

س: في طواف كانت صلاة العشاء في الشوط الثاني فصَلَّيتُ وأنا في مكاني بصلاةِ الإمام. فما الحُكمُ؟

ج: لا مانع، وتُكمِلُ لأنَّ الصلاةَ لا تَقطَعُ الطَّوافَ.

س: كنتُ في الطوافِ فأحدَثَ (نقض وضوءه) شخصٌ معي، ثمَّ خَرَجتُ مِن الطَّوافِ مسافةً قصيرةً وأعطيتُه ماءً فتوضّأ وأتممنا الطَّوافَ، فما الحكم؟

ج: الطوافُ صحيحٌ ما دمت قد عُدتَ إلى مكانك الأول.

س: بعد الطواف تَبيَّنَ لي أنَّني لم أَكُن على وضوءٍ؟

ج: عليك دم عند الحنفية إن كنت قد أحللت وإن كانت قبل التحلل فيتوضء ويعيد الطواف والسعى ثم يحل.

---

(١) انظر الأم (٢/ ١٨٠) ونيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٧٠).

(٢) انظر المدونة الكبرى (٢/ ٥٠٢) والمغني (٣/ ٢٣٧) وبداية المجتهد (١/ ٢٧٣).

س: هل يُمكِنُ للمرأة الحائِضُ الطوافُ في العمرةِ إذا خَشِيَت فواتَ الرَّكبِ؟

ج: إذا فعلَت فعليها بَدَنة عند الحنفية وشاة عند الحنابلة وبه نفتى.

س: ما حُكمُ أَخذُ حُبُوبٍ لمَنعِ الدَّورة الشَّهريّة في العُمرة والحَجِّ؟

ج: لا مانعَ مِن أَخذِ الحُبُوبِ لمَنعِ الدَّورة الشهريّة في العُمرة أو الحَجِّ ما لم يَترَتَّب على ذلكَ ضَرَرٌ غالب يَلحَقُ المَرأة.

س: ذهبت إلى مكةَ وكنتُ مقيمةً مع زوجي في المملكة العربية السعودية وذهبتُ لعَمَلِ عمرةٍ وكنتُ حائضًا فأَخَذتُ دواءً لرَفعِ الدم، فارتَفعَ، وقُمتُ بأداءِ العمرةِ، معَ العِلمِ بأَنَّني كلما نَزَلتُ الحرمَ للصلاةِ وغيرِها أغتسلُ، فهَل عُمرَتي صحيحةٌ؟

ج: طالما أن الدم ارتَفَعَ فعُمرَتُكِ صحيحةٌ.

س: صبيٌّ لا يستطيع الطوافَ بنفسِه ويَحمِلُه أبوه، فهل يطوفُ به؟

ج: نعم، يطوفُ به أبوه أو مَن يَحمِلُه، وكذا في كُلِّ المناسِكِ.

س: لماذا تَكشِفُ المرأةُ وَجهَها أثناء الطَّوافِ؟

ج: لأن هذا هو إحرامُها؛ فإحرامُها في وجهِها وكَفَّيها.

س: لماذا يَختَلِطُ الرجالُ بالنِّساءِ أثناءَ الطَّوافِ، ولماذا كان ذلكَ جائِزًا؟

ج: هو جائزٌ للحاجة والضَّرُورة.

س: عند استلام الحجر الأسود نقول: (اللهمَّ إيمانًا بكَ وتَصدِيقًا بكِتابِكَ ووَفاءً بعَهدِكَ واتباعا لسنة نبيك ﷺ)، فما المرادُ بالوفاءِ بالعَهدِ؟

ج: العهدُ الذي أَخَذَه الله ﷻ علينا بالتَّوحِيدِ، في قولِه تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ (الأعراف:١٧٢)، والعهد الذي أخذه علينا بطاعة أوامره.

س: رجل يقول إنَّ الطَّوافَ حَولَ الحِجارة التي هي الكعبة فضيحة للمسلمين أمامَ الكفّارِ، فما تعليقكم؟

ج: لعنة الله على هؤلاء الكفار، فهل هذه هي فقط التي لو هَدَمناها لأسلموا أم هي غُصّة في صَدرِ كُلِّ كافرٍ! فهذا بيتُ الله، ونحن عندما نطوفُ نذكرُ ونَتلُو ونُسَبِّح، والتسبيح يعني تنزيه الله عن كُلِّ ما يُشرَكُ به فيه. فالكعبة إنما هي مَهبِطُ الرَّحَماتِ والبركاتِ وأماكنُ استجابةِ الدعاء ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ فِيهِ ﴿٩٦﴾ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ (آل عمران:٩٦/ ٩٧).

س: إذا أدّى شَخصٌ العُمرة أكثرَ مِن مَرّة ولكِنَّه حتى الآن لم يُؤَدِّ فريضةَ الحجِّ فهل عليه شيءٌ؟

ج: ليس عليه شيء، ولكِن عليه أن يَحُجَّ ما دامَ قادرًا على الوصولِ إلى بَيتِ الله الحَرام؛ فيُحاوِلُ أن يكونَ ذلكَ في مواقيتِ الحجِّ ثمَّ يَحُجُّ، لأنَّ الحَجَّ فَرضٌ ورُكنٌ مِن أركانِ الإسلام ولا بُدَّ عليه أن يُراعِيَ هذا؛ فما دامَ قادِرًا جَسَدًا ومالاً أن يَنتَقِلَ إلى بيتِ الله الحرام فإنَّه أيضًا يَجِبُ عليه أن يَحُجَّ.

س: ما هي مشروعيّة تَعليمِ مناسِكِ العمرةِ عن طريقِ عَمَلِ مُجَسَّم للكعبةِ والطوافِ حَولَها؟

ج: لا بأسَ بتَعليمِ مناسكِ العمرةِ على النَّحوِ الواردِ بالسؤالِ، بل إنَّه قد يَرتَقِي إلى الاستِحباب، وإذا لم يُمكِن فَهمُ المَنسَكِ إلا به فقد يَجِبُ، وعلى أن يَتِمَّ ذلك في جَوٍّ مِنَ التَّعظِيمِ لشَعائِرِ الله، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ (الحج:٣٢).

س: هل يجوزُ لطالبٍ استخراجُ شهادةٍ بأنَّه ليس بالسَّنة الأخيرةِ للكُلِّيّة لِيَستَطِيعَ السَّفَرَ للعُمرة عِلمًا بأنَّ هذه ليست المرّة الأولى للعمرة؟

ج: يَحرُمُ عليه ذلك؛ لأنَّ هذا كَذِبٌ.

هذا، والله تعالى أعلى وأعلم، ونسأله سبحانه أن يغفر الزلات ويمحو السيئات ويرفع الدرجات؛ إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

السيرة الذاتية الخاصة
بفضيلة مفتي الديار المصرية
الأستاذ الدكتور/ عَلي جُمعَة

الاسم: علي جمعة محمد عبد الوهاب.

مكان الميلاد: بني سويف ـ جمهورية مصر العربية.

تاريخ الميلاد: يوم الاثنين ٧ من جمادى الآخرة ١٣٧١ الموافق ٣/ ٣/ ١٩٥٢م.

الحالة الاجتماعية: متزوج، وله ثلاث بنات تزوجن وأنجبن له أحفادًا.

المؤهلات العلمية:

• دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر ١٩٨٨م مع مرتبة الشرف الأولى.

• ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر ١٩٨٥ بتقدير ممتاز.

• الإجازة العالية (ليسانس) من جامعة الأزهر ١٩٧٩.

• وكان قد حصل على بكالوريوس التجارة من جامعة عين شمس ١٩٧٣م.

الإجازات العلمية:

• حاصل على أعلى الأسانيد في العلوم الشرعية وإجازات من أفاضل العلماء في العلوم الشرعية في الفقه والحديث والأصول وعلوم العربية.

الوظائف:

• مفتي جمهورية مصر العربية منذ عام ٢٠٠٣ وحتى الآن.

• عضو مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف منذ عام ٢٠٠٤ وحتى الآن.

• عضو مجمع الفقه التابع لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي بجدة.

• أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة – جامعة الأزهر.

• عضو مؤتمر الفقه الإسلامي بالهند.

الأنشطة العلمية :

١) ناقش وأشرف على أكثر من سبعين رسالة علمية في جامعات شتى.

٢) شارك كخبير بمجمع اللغة العربية في إعداد موسوعة مصطلحات الأصول الصادرة عن المجمع. وهو خبير به حتى الآن.

٣) اشترك في وضع مناهج كلية الشريعة بسلطنة عمان حتى افتتاح الكلية المذكورة وشارك في الافتتاح كعضو مؤسس.

٤) اشترك في وضع مناهج جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية بواشنطن.

٥) عُين مشرفًا مشاركًا بجامعة هارفارد بمصر بقسم الدراسات الشرقية.

٦) عُين مشرفا مشاركا بجامعة أكسفورد لمنطقة الشرق الأوسط في الدراسات الإسلامية والعربية.

٧) مثّل الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وشارك في محاضراتها الثقافية وفي تقويم الأساتذة المساعدين والمدرسين في لجان ترقياتهم.

٨) شارك في فحص النتاج العلمي للترقية إلى درجة أستاذ وأستاذ مشارك لكثير من جامعات العالم.

٩) وغير ذلك كثير، وقد اقتصرنا هنا على ذكر أهمه هذه الأنشطة.

المؤلفات ومنها :

١) المصطلح الأصولي والتطبيق على تعريف القياس.

٢) الحكم الشرعي عند الأصوليين.

٣) أثر ذهاب المحل في الحكم.

٤) علاقة أصول الفقه بالفلسفة.

٥) مدى حجية الرؤيا.

٦) النسخ عند الأصوليين.

٧) الكلم الطيب .. فتاوى عصرية.

٨) الكلم الطيب .. فتاوى عصرية (٢).

٩) الدين والحياة .. فتاوى معاصرة.

١٠) الجهاد في الإسلام.

١١) سيدنا محمد رسول الله للعالمين.

١٢) الفتوى ودار الإفتاء المصرية.

١٣) فتاوى الإمام محمد عبده (اعتنى بجمعه واختياره قدم له).

١٤) الطريق إلى الله.

١٥) الوحي – القرآن الكريم.

الأبحاث والمقالات :

كثيرة جدًا منها:

١) الوقف فقها وواقعا.

٦) الإمام محمد عبده مفتيا.

٧) التسامح الإسلامي.

٨) الإسلام بين أعدائه وأدعيائه.

٩) الإسلام يتفق ولا يصطدم ومبادئ السلام والعدل الدوليين.

تحقيق كتب منها :

• رياض الصالحين للإمام النووي، دار الكتب اللبناني.

• جوهرة التوحيد للباجوري، دار السلام.
• شرح ألفية السيرة للأجهوري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

المؤتمرات:

حضر العديد من المؤتمرات العلمية (أكثر من مائة مؤتمر علمي)، وقدم بها أبحاثا في أكثر من ثلاثين دولة من دول العالم.

* * *

الفهرس

صفحة

المقدمة ٧
الباب الأول: من فتاوى رمضان ١١
الباب الثاني: من فتاوى الصلاة في رمضان ١٠١
الباب الثالث: فتاوى في الزكاة ١٢٩
الباب الرابع: فتاوى العمرة ٢١١
السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور/ علي جمعة ٢٣١
الفهرس ٢٣٥

* * *

مركز
الدراسات
المنهجية والمعرفية